

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

الإنكار بالقلب

دراسة تأصيلية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب

إعداد الطالب
راشد بن مبارك بن سفر الدوسري

الإشراف
د. رزين بن محمد الرزين
الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والاحتساب

العام الجامعي
١٤٣٣هـ / ١٤٣٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منحط الإنكار بالقلب:

: :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١) ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ^(٣) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٤)

: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾ ^(٥)

ﷺ

() : [] .

() : [] .

() : [] .

()

()

() : [] .

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١).

ﷺ

) :

(^(٢).

:

- -

[] : ()

() : : : ()

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾^(١).

) :- -

(٢).

:

.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.

() : [-] .

()

:

:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

:

-

-

.

:

:

(

:(1)

(

()

.

:

.

.

.

.

.

:(١)

(

:

.

.

()

/

∴ .

∴

.

∴

.

.

(⁽¹⁾∴)

'

'

'

'

'

'

.

'

'

'

'

.

.

.

∴

.

()

/

:

.

.

.(1)

(

,

.

,

,

,

,

.

.

,

,

...

()

/

,

:

.

.

.

:(1)

(

'

'

.

'

.

'

'

'

'

'

:

()

'

'

:

:(1)

:

(

(

:()

(

:()

(

.()

()

.()

.

:

:

(١)

:

.

-

() -


.

-

.

-

/ - : ()





﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾:

/

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي:

إن الرسائل السماوية جاءت لتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفظاً لسلامة المجتمع الإنساني وصيانة للحقوق، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام إلهي، أوجبه الله على الأمة الإسلامية، حاكماً ومحكوماً، كما أوجبه على الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

قال القرطبي رحمته الله: "دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة"^(٣).

وهو من باب أولى أن يكون رمزاً للأمة الإسلامية التي تميزت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها حملت رسالة الإسلام للناس كافة وبالتالي فإن حدود الدعوة الإسلامية ليست مقيدة في الجزيرة العربية، بل تعدت ذلك إلى أرجاء المعمورة بما يسر الله لها من الفتح الإسلامي، وهذا الذي بوأ الأمة الإسلامية مركز الصدارة في العدل والحرية والتسامح ومن هنا ينبغي على المسلم أن يقوم بهذا الواجب الذي كلفه الله به، حماية لهذه الأمة واستبقاء للخيرية فيها مهما اشتدت الصعاب فنحن بالأمر بالمعروف صفة خلق الله تعالى، ونحن الغرباء فيه، وطوبى للغرباء، قال ابن القيم رحمته الله: "فأهل الإسلام في الناس غرباء، والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنة الذين يميزونها من الأهواء والبدع غرباء، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غرباء ولكن

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

(٢) سورة آل عمران، الآية: [٢١].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك في

التحقيق: محمد رضوان، ج ٥ ص ٧٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

هؤلاء هم أهل الله حقاً فلا غربة عليهم، وإنما غربتهم بين الأكثرين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه وغربتهم هي الغربة الموحشة وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم^(٢).
فنعم الأمر بالمعروف ونعم القائمون به.

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٦].

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل، ج ٣ ص ١٩٦، دار الكتب العربي، بيروت.

المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة وشرعاً:

الفرع الأول: تعريف الحسبة في اللغة:

الحسبة : مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبةً واحتسبت فيه احتساباً. والاحتساب: طلب الأجر^(١)، والاسم الحِسْبَةُ بالكسر طلب الأجر ومنه قوله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم^(٢)).

والاحتساب: من الحسب كالاعتداء من العدو إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله^(٣).

احتسب فلان على فلان أي: أنكر عليه قبيح عمله^(٤).

وتأتي بمعنى: التدبير وحسن النظر في الأمور^(٥).

وتأتي الحسبة بمعنى: الاختيار احتسبت فلاناً أي اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال يختبرنه^(٦).

وتأتي بمعنى: الظن ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^{(٧)(٨)}.

والحِسْبَةُ من وظائف الدولة الإسلامية، يراد بها مراقبة السوق في موازينه، ومكاييله،

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ١٦٤ ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الإيمان، باب تطوع قيام الليل من الإيمان، رقم

الحديث (٣٧) ج ١ ص ٢٢ ، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ١٦٤.

(٤) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٦٦. ومعجم متن اللغة، الشيخ محمد رضا، ج ٢ ص ٨٣، بيروت، دار مكتبة الحياة،

بيروت، طبعة بدون تاريخ.

(٥) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، (مادة حسب)، ج ١ ص ٤٢٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ١٦٦.

(٧) سورة الطلاق، الآيتان: [٢-٣].

(٨) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، (مادة حسب)، ج ١ ص ٤٢٢ ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ. وانظر:

لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ١٦٦.

وأسعاره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

الفرع الثاني: الاحتساب في الاصطلاح (شرعاً):

عرف العلماء الحسبة بتعريفات عدة سأختار منها ما يناسب الموضوع - إن شاء الله تعالى - ومن ذلك:

١- تعريف الإمام الغزالي رحمه الله عرف الحسبة: "بأنها عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر^(٢).

٢- تعريف الإمام الماوردي رحمه الله: الحسبة: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"^(٣).

٣- تعريف الشيخ ابن الأخوة رحمه الله عرف الحسبة: "بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس"^(٤).

٤- الحسبة: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، وأي مجال من المجالات الاجتماعية بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة ووفقاً لمبادئ الدين والمقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن^(٥).

٥- الحسبة: عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف داثر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع^(٦).

اختلف العلماء في تعريف الحسبة، والظاهر أن اختلافهم اختلاف عصر وزمان سببه

(١) معجم متن اللغة، الشيخ محمد رضا، ج ٢ ص ٨٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢٨٣٢٧، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة دون تاريخ.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٦٢، دار الحرية، بغداد، دون طبعة، ١٤٠٩ هـ.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة)، ص ٥١، تحقيق: محمد شعبان وغيره، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، ١٩٧٦ م.

(٥) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، ج ١ ص ٦٢، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ نقلًا

عن كتاب محمد المبارك في الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية.

(٦) المصدر السابق، ج ١ ص ٦٣، تعريف القرني.

التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ومن ذلك:

تعريف الماوردي، وابن الإخوة، حيث نظرا إلى الحسبة من جانبها العملي المباشر، وهو:

١- الحث على فعل المعروف إذا تركه الناس.

٢- مناهضة المنكر والنهي عن فعله إذا أعلن فاعله به.

أما الإمام الغزالي فقد نظر إلى الحسبة على أنها مباشرة منع المنكر طاعة لله تعالى، وحفظاً لفاعلها من الوقوع بالمعصية.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه فتح باب الحسبة لكل قادر دون ضابط له.

أما التعريفان الرابع والخامس:

فقد بين التعريفان السابقان وظيفة الدولة في هذه الحسبة، من أجل تحقيق العدالة، ووسع

الأمر لها، من أجل تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية، مع ضبط عمل القائم بالحسبة موظفاً أو متطوعاً.

المطلب الثاني: تاريخ الحسبة:

لا يخفى على باحث في التاريخ البشري والعلاقات الإنسانية أن يدرك أهمية القلب في نفوره المنكرات فينطلق لسان الإنسان الذي اختصه الله تعالى عن سائر المخلوقات ليعبر عن رفضه للمنكر ، ولا يكون النهي والأمر غالباً إلا بعقل وحلم وحسن ، ولقد نهى الله تعالى آدم- عليه السلام- عن الأكل من شجرة معينة في الجنة قال تعالى: ﴿ وَيَتَّكِدُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

أباح الله تعالى لآدم وزوجه حواء الجنة، أن يأكلا منها من جميع ثمارها إلا شجرة واحدة، فعند ذلك حسدهما الشيطان وسعى في المكر والخديعة والوسوسة (٢).

وبعد أن هبط آدم -عليه السلام- إلى الأرض بدأت مسيرة الحياة الإنسانية على ظهر البسيطة، وعندها لا بد من نُظم وتشريعات تحفظ جماعة البشرية، وتعتبر الأديان خير من خدم هذا الأمر وأناطة بالعبادة والتوحيد، فهذه وصية لقمان -عليه السلام- وهو من الأمم السابقة حيث قصها علينا القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَبْنِيْ أَقْرِبَ الصَّالُوَّةَ وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٣).

يقول الرازي رحمه الله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم" (٤).

وقال الآمدي رحمه الله: "ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر كنهيمهم عن الإلحاد وتكذيب أنبياءهم" (٥).

وبعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت سمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بارزة من خلال

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٩].

(٢) تيسير العلي القدير والاختصار في تفسير ابن كثير، اختصره محمد نسيب الرفاعي، ج ٢ ص ١٩٣ ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

(٣) سورة لقمان، الآية: [١٧].

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٥ ص ٧٣، مؤسسة الرسالة.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ج ١ ص ٢١٥.

النصوص القرآنية والسنة النبوية، ففي القرآن تعددت الآيات التي تبين وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستمراره كسنة كونية ماضية في خلق الله تعالى، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

وقد مرت الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التاريخ الإسلامي بعدة أدوار وهي:

الحسبة في عصر النبي ﷺ:-

لقد قام النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولى من خيار القوم على الأماكن البعيدة، عن المدينة المنورة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة^(٢) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا)^(٣).

وقد اختار النبي ﷺ أول محتسب في الإسلام وهو سعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه بعد الفتح على سوق مكة المكرمة^(٤).

ومما يدل على أهمية الحسبة وتنظيمها للمجتمع أن الرسول ﷺ جعل للنساء حظاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهن سمراء بنت نھيل الأسدية التي كانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها^(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

(٢) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، انظر: النووي بشرح مسلم، ج ١ ص ٢٨٢، دار الخیر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بال قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث (١٠٢)، ج ص ٥٧-٥٨.

(٤) الحسبة في الحضارة الإسلامية، د. هاشم الملاح، ص ٢٠، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (٢٠٠٧) القاهرة، وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ص ٢٧٢، رقم (٨٧٥)، دار الإعلام، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥) المرجع السابق، ص ٩٤.

الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

اقتدى الخلفاء الراشدون بإمام المهتدين وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في تولى أمر الحسبة بنفسه، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكلوها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من الجهاد والشغل بأمور الدولة، وذلك إيماناً منهم بعموم مصلحتها وعظيم فائدتها، ولم يمنعهم ذلك من تعيين مساعدين من خير الصحابة رضي الله عنهم لمساعدتهم في القيام بهذا الواجب العظيم.

أولاً: الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه:

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالأسواق والطرق يأمُر بالأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان يضرب المثل في الالتزام بمبادئ الإسلام... وعندما ظهر المنكر في امتناع طائفة من الأعراب عن الزكاة وارتدادهم عن الإسلام ومنع الزكاة أعلن الحرب عليهم^(١).

ثانياً: الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فقد كان يقوم بوظائف المحتسب ويياشر السوق ويراقب المكاييل والموازين ويأمر بإماطة الأذى عن الطريق وكان أيضاً يوكل إلى بعض أصحابه النظر في السوق والتفتيش عن المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى^(٢).

فقد روي عنه رضي الله عنه أنه دخل السوق وهو راكب فرأى دكاناً^(٣) قد أحدث في السوق فكسره^(٤).

وقد روي عنه رضي الله عنه أنه ضرب جمالاً فقال: لم يحمل بعيرك ما لا يطيق^(٥).

(١) الحسبة في الحضارة الإسلامية، د. هاشم الملاح، ص ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) الدكان: الحانوت فارس معرب، انظر: كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ج ٥ ص ٨١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٤) كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، رقم الحديث (١٤٤٦٦) ج ٥ ص ٨١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٥) المرجع السابق، رقم الحديث رقم (٢٥٦٢٩) ج ٩ ص ١٨٩.

ثالثاً: الحسبة في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فقد عين ولاة على الأسواق علاوة على ما يقوم بنفسه من تغيير المنكر والأمر بالمعروف، وكان يعين ولاته على السوق وكان يحاول تقليد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

رابعاً: الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فقد كان يتجول في الأسواق بنفسه يرشد الضعيف، ويمر بالبقال والبائع فيفتح عليه القرآن ويقرأ: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ (٢). وكان علي رضي الله عنه يخرج من البيت وعليه قطرتان وإزار إلى نصف الساق ورداء مشمّر قريب منه ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع والوفاء بالكيل والميزان (٣).

الحسبة في العصر الأموي:

ظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة، وفقاً لاحتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، وقام ولاة الأقاليم والأمصار بمباشرة الحسبة بأنفسهم مقتدين بأئمة الصدر الأول رضوان الله عليهم أجمعين.

ومع ذلك تشير المصادر إلى بعض العمال الذين يعينوا من قبل الولاة لرقابة الأسواق والآداب العامة.

فهناك إشارة إلى عامل السوق زمن زياد ابن أبيه سنة ٤٥-٥٣هـ.

وكان السلاطين يمشون بالأسواق يسامون ويناقشون في الأسعار مع البقالين وغيرهم (٤).

(١) الحسبة في الحضارة الإسلامية، د. هشام الملاح، ص ٣٩.

(٢) سورة القصص، الآية: [٨٣].

(٣) الاستيعاب، رقم الحديث (١٨٧١)، ص ٥٣٣.

(٤) دراسات في الحسبة من الناحية التاريخية والفقهية، د. عبد الحسيب رضوان، ص ٤١-٤٢، الطبعة الأولى،

الحسبة في العصر العباسي:

اتسعت وتطورت ولاية المحتسب فقد أسندوا أعمال السوق إلى عمالهم وكانوا يحددون الأعمال، وفصلوا وظيفة المحتسب عن غيرها^(١).

الحسبة في العصر العثماني:

كانت ولاية الحسبة في زمن الدولة العثمانية ولاية متميزة من جميع الجوانب، إلا إنها كانت في أواخر عهدها مقصورة على النواحي المدنية، وبقيت كذلك حتى أواسط القرن الثالث عشر الهجري، ثم استبدلت في بعض الولايات التابعة للدولة العثمانية بمجالس المديرية^(٢).

الحسبة في العهد السعودي:

بعد انتهاء الخلافة العثمانية وانحسارها عن الولايات الإسلامية، برزت الدعوة الإصلاحية في نجد فكانت دعوة للتوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وجماعة من أنصاره بإزالة الرموز الشركية، مثل: هدم القباب والمساجد المبنية في الجبيلة على قبور الصحابة، وقطع الأشجار التي كان يتوسل بها الناس^(٣).

واشتد ساعد الدعوة الإصلاحية عند ما اتفق الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والأمير محمد بن سعود رحمه الله عام ١١٥٧هـ على الدعوة إلى دين الله والتوحيد الصحيح. وهكذا كان دأب آل سعود في الدعوة للتوحيد والإنكار على المنكرات والأمر بالمعروف حتى مجيء موحد المملكة العربية السعودية المغفور له - بإذن الله تعالى - الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود.

الذي سار على منهج سلفه، في حماية التوحيد، والدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن أقواله رحمه الله: "أنه ذكر لنا ناس من جماعة أهل مرات أنه ليس لبلدهم نواب يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر... إلى أن قال تشوفون لهم نواباً أي: أعضاء هيئة-عقلاً، فيهم

(١) دراسات في الحسبة من الناحية التاريخية والفقهية، د. عبد الحسيب رضوان ص (٤١-٤٢).

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) تاريخ نجد الحديث، أمين الريحاني، ص ٣٨، دار الجيل، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٨م.

خير يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر على الوجه الشرعي"^(١).
 وبعد استقرار الأوضاع في البلاد كلف الملك عبد العزيز الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ عام ١٣٤٥هـ ليكون أول محتسب مكلف في الدولة المعاصرة^(٢).
 واستمر القادة والملوك من آل سعود بالسير على منهج الوالد المؤسس بتثيت دعائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يومنا هذا حتى أصبح مجتمع المملكة العربية السعودية مثلاً لمجتمع التوحيد المعاصر والله الحمد والمنة.
 وأصبحت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذات نظام جديد مقرها الرياض، وقد حدد النظام العام للهيئة ولائحته التنفيذية الأطر والاختصاصات والأعمال التي ينبغي على رئاسة الهيئة أن تقوم بها وتمارسها^(٣).
 ويوضح ذلك ما ورد في المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ والتي نصت على ما يلي: على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة وأهمها: "إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحملهم على أدائها وكذا النهي عن ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة"^(٤).

(١) من جهود المملكة العربية السعودية في الدعوة إلى الله، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٣) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغذوي، ص ٤٨٦-٤٨٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨٩-٤٩٠.

المطلب الثالث: مراتب الاحتساب:

والأصل في مراتب الاحتساب قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الشريف: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ^(١).

يقول القاضي عياض رحمته الله في شرحه لهذا الحديث: "أنه أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله، فمن حق المغير أولاً أن يكون عالماً بما يُغيره، عارفاً بالمنكر من غيره، فقيهاً بصفة التغيير ودرجاته، فيغير بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمرون بقوله من يتولى ذلك" ^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها" ^(٣).

مراتب الاحتساب:

أولاً: الإنكار بالقلب:

المنكر لا يرضاه الإسلام وترفضه الفطر السوية، والعقول السليمة، وجاء الإسلام ليحافظ على الإنسان وحياته وفقاً للنظام الكوني الذي فطره الله عليه، ولكي تعيش المجتمعات بأمن وسلام، لا بد من تطبيق الشريعة المحمدية القائمة على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلوات الله عليه، وذلك متجسد بفعل المأمورات، وترك المنهيات، حتى صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر، رقم الحديث (٤٩) ص ٤٢، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل القاضي بن عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ج ١ ص ٢٩٠، دار الوفاء، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدي الحنبلي وساعده ابنه، ج ٥ ص ٣٣٨-٣٣٩، طبع بأمر خدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمته الله، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الركن السادس في هذه الحياة وهو أولاً بالقلب وآخرًا بالقلب. ويقول الإمام النووي رحمه الله: "فقلوبهم رحمهم الله: (فبقلبه) معناه: أي فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه^(١).

ولا رخصة لأحد في ترك تغيير المنكر بالقلب، فكل المسلمين صالحون لذلك ما داموا أهلاً للتكليف.

يقول الإمام المناوي رحمته الله: "فقلبه ينكره وجوباً بأن يُكرهه به، ويعزم أنه لو قدر بقول أو فعل فعل وهذا واجب عينياً على كل أحد"^(٢).

وكون القلب هو مركز الحب والكره، فقلب المؤمن يكره المنكرات التي وصفها القرآن والسنة، وأهل العقل من العلماء والأمراء وهذه الدرجة في تغيير المنكر هي درجة معنوية توجه إلى ما بعدها وتكسب المؤمن الأجر والثواب من الله تعالى، قال ابن رجب رحمته الله مبيناً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فمن شهد الخطيئة فكرها بقلبه، كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكاره بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا وقدر على إنكارها ولم ينكرها لأن الرضا بالخطأ من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب"^(٣).

ثانياً: الإنكار باللسان:

إن الاحتساب باللسان له أهمية عظيمة فهو باب عظيم من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من جملة القول الحسن يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤)، فهو الموضح للحق والمبين له، وبه التوبيخ على المنكر والشدة حسب الحال.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ج ٢ ص ٢١٥، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، توزيع المؤيد، الرياض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، عبد الرؤوف المناوي، ج ٦ ص ١٦٩، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) جامع العلوم، لابن رجب، ج ٢ ص ٢٤٥، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، الرياض.

(٤) سورة فصلت، الآية: [٣٣].

واللسان: آلة التعريف بالمنكر، والوعظ والتخويف منه^(١)، والتهديد بالعقوبة وغيرها مما يراه الداعي إلى الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتغيير باللسان، متوقف على عدم الاستطاعة على تغيير المنكر باليد، وهو امتداد لكره المنكر بالقلب، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ كما في الحديث السابق: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

وقد يكون الاحتساب باللسان قبل التغيير باليد وبعده، ومقترناً به، كما حصل لإبراهيم - عليه السلام - عندما احتسب على قومه بتكسير الأصنام، وقد يكون الاحتساب بعد التغيير

باليد كما قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عِشْقُونَ ﴿٥٣﴾ قَالُوا وَجَدْنَا

ءَابَاءَنَا لَهَا عِبَادِينَ ﴿٥٤﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنْ

الضَّالِّينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٥﴾

فقد حطم الأصنام بيده الشريفة ثم نهى قومه عن عبادتها، قال تعالى: ﴿ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ

اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٦﴾

وقد يكون الإنكار باللسان مع التغيير باليد، كما فعل النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (رأى

رسول الله رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: (إن هذه ضجعة لا يجبها الله)^(٣).

(١) انظر: الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغنوي، ص ٤٠٠، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ.

(٢) سبق تخرجه، انظر: ص ٢ في هذه الرسالة.

(٣) سورة الأنبياء، الآيات: [٥٢-٥٦].

(٤) سورة الأنبياء، الآيتان: [٦٦-٦٧].

(٥) سنن الترمذي، كتاب: الآداب، باب: ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن، رقم الحديث (٢٧٦٩)، ج ٨

ص ١٤، أعد الكتاب عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، استانبول. (حديث حسن صحيح). والجامع

المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع

الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور

بن حسن آل سلمان، (٦٢١)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى

المبحث الثاني: منزلة الإنكار بالقلب من مراتب الاحتساب

المطلب الأول: حقيقة الإنكار بالقلب:

وهو عدم الرضا بالمنكر، وكراهيته، والنفور منه، وتمنى زواله، والتربص به، وعقد العزم على تغييره عند القدرة على ذلك^(١)، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره"^(٢)، فالرضا بالخطايا من أعظم المحرمات، وهذا الشعور عمل إيجابي، يشحن النفس ويعددها لتغيير هذا المنكر عند توفر فرصة لذلك. وكما أنه يحفظ حيوية القلب وحساسيته ضد المنكر، فلا يألفه ويأنس به وإن كثرت مشاهداته له ما دام منكراً له بقلبه.

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِنَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ ۗ ﴾^(٣).

وهذا النهي صريح عن مجالستهم حال مواقعتهم لهذا المنكر، فما دام لا يقدر على الإنكار باليد أو اللسان فلا بد إذا من مفارقتهم لهذا المنكر وهذا هو الصحيح^(٤).

يقول ابن تيمية رحمته الله: "ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة"، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر... ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: "إذا دعيت إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك إن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم"^(٥).

ويقول ابن تيمية رحمته الله: "ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ١٩.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٤٢٥، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

(٣) سورة النساء، الآية: [١٤٠].

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للسبت ٣٤٣-٣٤٤.

(٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٢١-٢٢٢.

الإنكار إلا لموجب شرعي مثل: أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أن يكون مكرهاً^(١).

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٢)، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)^(٣)

إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ) والرضا بالمعصية معصية ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم،، وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى"^(٣).

ويقول ابن عطية رحمه الله: "والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط هذا المنكر"^(٤).

وعلى كل حال فإن حقيقة الإنكار بالقلب: تعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعمال القلوب المؤمنة، وأما من قدر على فعله كان عملاً صالحاً، وأفضل من تاركه مع العجز.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٣٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: [٤٠].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٥ ص ٤١٨ .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ج ٢ ص ٢٢٤،

دارالخيرية، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

المطلب الثاني: الإنكار بالقلب مقدمة ضرورية للإنكار باليد واللسان:

-الإنكار بالقلب: هو أهم مراتب الاحتساب لأنه هو الأساس الذي يقوم عليه باقي المراتب، وإذا لم يحصل لم تحصل باقي المراتب، ويجب على كل مسلم علم بمنكر أن ينكره بقلبه وجوباً عينياً، لقوله ﷺ: (ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل...) (١).

وتغيير المنكر بمراتبه الثلاث واجب عيني على كل مسلم بالغ عاقل ولكن كل بحسب قدرته واستطاعته، فمنهم من يقدر على التغيير بيده، فيكون قد أصاب الدرجة الأولى وأجر عليها، ومنهم من يستطيع بلسانه، فيكون كسابقه، ومنهم من ينكر ذلك بقلبه، وهذا أضعف درجة وله الأجر قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

وبهذا يكون لكل فرد من جماعة المسلمين دوره في إصلاح مجتمعة وإزالة الخبث عنه، فالقادرون عليهم أن يتصدوا للمنكرات بما يطيقون، لدفع أو تقليل انتشارها، وغير القادرين مخاطبون بالإنكار والسخط القلبي الذي يكون معه الغضب لله، وهذا الغضب والإنكار بهذا المستوى الذي ليس دونه إيمان، له أهميته من حيث إن المنكرين باللسان واليد هم من جملة المنكرين بالقلب، لأن استمرارهم على حال الإنكار القلبي، واستجماعهم لعزيمة الغضب لله ولّد فيهم القدرة على الحركة لإزالته باللسان أو باليد، إذا أساس صلاح الإنسان سلامة قلبه من الآثام (٣).

وبما أنه تقرر أن الإنكار بالقلب هو كراهية تلك المعصية وبغضها ولذلك لا يسقط عن المكلف بأي حال من الأحوال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "فأما الإنكار بالقلب فيجب بكل حال إذا لا ضرر في فعله ومن لم يفعله ليس بمؤمن" (٤).

ويقول البيضاوي ﷺ: "في تفسيره لقوله تعالى على لسان لوط-عليه السلام-: ﴿قَالَ إِنِّي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (٥٠) ص ٤٢، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية،

١٤٢٤هـ

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٣) فقه الفتن، د. عبد الواحد إدريس الإدريسي، ص ٤٨٨، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ١٢٧.

لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴿١﴾ ، أي: من المبغضين غاية البعض لا أفق على الإنكار عليه بالإبعاد وهو أبلغ من أن يقول: (لِعَمَلِكُمْ) قال لدلالته على أنه معدود في زمرة مشهور بأنه من جملتهم والقلبي بغض، قليته أقلية قلا وقلاء، ومنه قول الشاعر: فلست بمقلبي الخلال ولا قالي^(٢).
وقد بين سلفنا الصالح -رحمهم الله- في مجموع أقوالهم أن الإخلاص بكره المنكر وكراهية حصوله وعدم المشاركة فيه وحب تغييره هو مدار عمل المسلم على ذلك لأن المنكرات كثيرة ولا تنتهي وقد سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر"، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، ... وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاعة^(٣).

(١) سورة الشعراء، الآية: [١٦٨].

(٢) تفسير البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، ج ٦ ص ٣٥٧-٣٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٩هـ، وانظر: فتح القدير، للشوكاني، ج ٤ ص ١٤١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٤٢٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

الفصل الأول

الإنكار بالقلب مفهومه وحكمه ودرجاته

المبحث الأول

المطلب الأول : مفهوم الإنكار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : مفهوم القلب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أهمية القلب في الإسلام من خلال الكتاب والسنة

المطلب الرابع: مفهوم الإنكار بالقلب.

المطلب الخامس : مشروعية الإنكار بالقلب وأدلتها.

المطلب السادس : الحكمة من مشروعية الإنكار بالقلب.

المطلب الأول: مفهوم الإنكار في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإنكار في اللغة:

قال ابن منظور: (نكر) التُّكْرُ والتَّكْرَاءُ الدهاءُ والفتنة، ورجل نَكِرٌ ونُكْرٌ ومُنَكَّرٌ من قوم مناكير داه فَطِنٌ.

والمُنَكَّرُ من الأمر خلاف المعروف، ونَكِرَهُ يَنْكِرُهُ نَكْرًا فهو مَنَكُورٌ واستنكرَهُ فهو مُسْتَنَكَّرٌ والجمع مناكير^(١).

والتَّكْيِيرُ: اسم الإنكار الذي معناه التغيير، والتَّكْيِيرُ والإنكارُ تغيير المُنَكَّرِ^(٢).

ونَكِرَ الشَّيْءُ وأنكَرَهُ: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه^(٣).

والتُّكْرُ: المنكر كالنكراء والأمر الشديد والتُّكْرَةُ خلاف المعرفة، وانكره واستنكر وتناكره: جهله، والمنكر ضد المعروف، والمناكرة: المقاتلة والمحاربة، والتنكرُ التغيُّرُ عن حالٍ تُسْرِكُ إلى حالٍ تَكْرَهها والاسم التُّكْرَةُ^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤ ص ٢٨١-٢٨٢. ومختار الصحاح، الرازي، ص ٦٧٩، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) المرجع السابق، ج ١٤ ص ٢٨٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ج ٥ ص ٤٧٦، دار الجليل.

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (مادة التُّكْرُ)، ج ٢ ص ١٤٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

ثانياً: الإنكار في الاصطلاح:

ذكر العلماء للإنكار تعريفات كثيرة، أذكر منها ما أراه مناسباً لهذا البحث، وخاصة ما اشتهر منها بين الباحثين مثل:

- ١- كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً^(١).
 - ٢- اسم جامع لكل ما نهي عنه الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد^(٢).
 - ٣- كل ما نهي عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة^(٣).
 - ٤- اسم جامع لكل ما عرف في الإسلام قبحه وذمه^(٤).
 - ٥- تعريف الباحث: الإنكار: كل ما عرف قبحه بالنقل والعقل والعرف، ونفرت منه العقول والطباع السليمة.
- ومما يلاحظ على التعريفات السابقة:
- نظر التعريف الأول إلى الإنكار:
- هو الفعل أو القول نفسه، وزاد بقوله (أو قصد قبح شرعاً) ولم يحدد ضابط لهذا القصد.
- أما التعريف الثاني كسابقه جعل المنكر ذاته من قول أو فعل أو اعتقاد هو نفسه المنكر.
- توسع التعريف الثالث: حيث جعل المنكر هو نفسه المنهي عنه في الشرع، وضبط بكونه معروفاً أو مكروهاً.
- التعريف الرابع: نظر إلى الذم والقبح على أنهما موقع الإنكار.

(١) معالم القربة في أحكام الحسية، لابن الأخوة، ص ٢٩، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، ص ١٦، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ج ١ ص ٥٦، دار الكلمة الطبية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغدوي، ص ٤٠، الأمانة العامة لجائزة المدينة المنورة/٢١.

المطلب الثاني : مفهوم القلب في اللغة والاصطلاح :

١- القلب في اللغة:-

القاف واللام والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر يدل على ردّ شيء من جهة إلى جهة، والأول هو القلب^(١).

وهو كذلك تحويل الشيء عن وجهه وقلبه ظهرًا لبطن، ويأتي كذلك بمعنى الانصراف^(٢) ومن معانيه كذلك، تغيير من حال إلى حال أخرى، وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال ﷺ: (مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة)^(٣)، وقد صور النبي ﷺ تقلب القلب وتغيره كالريشة الخفيفة تحركها أحفُ الرياح، وهذا يدل على تأثر القلوب الضعيفة بالفتن والمغريات الدنيوية.

ويأتي القلب بمعنى الفؤاد والعقل^(٤)، قال تعالى: ﴿وَنَقَلِبُ أَفْعَدْتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾^(٥)، والقلب: مضغة من الفؤاد ومعلقة بالنياط، وتسميه بعض العرب لحمة القلب كلها شحمها وحجابها، قلبًا وفؤادًا^(٦).

٢- القلب في الاصطلاح:-

تعددت آراء العلماء والباحثين في تعريف القلب تعريفًا يكفي العلماء مؤونة البحث عنه، ذلك لأنه سر إلهي أودعه بين جنبي الإنسان إلا اللهم التعريف الطبي الذي يصف العضلة القلبية الموجودة في الجهة اليسرى للإنسان، وسأورد تعريفه لاحقًا- إن شاء الله-، والسبب في اختلاف العلماء في تعريف القلب هو اختلاف منابع علمهم وثقافتهم، مثل الأطباء

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين محمد بن فارس، ج ٥ ص ١٧، دار الجليل، بيروت.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ١١ ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: القدر، رقم الحديث (٨٨) ج ١ ص ١٠٩، دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ (إسناده

ضعيف) لوجود يزيد بن أبان الرفاعي، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (١٩٨٩٥) ج ٦ ص ٦٢٨.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج ١١ ص ٢٧١، وانظر: مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، ص ٥٠٩، الدار العربية

للكتاب، ١٩٨٣ م.

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية: [١١٠].

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١١ ص ٢٧١.

وعلماء الاجتماع، والفلاسفة، وعلماء الشريعة الإسلامية، والتعريف الذي نبحت عنه في هذا البحث هو المعنى المقصود بالقلب في القرآن والسنة النبوية، وكثيراً ما تحدث القرآن عن القلب حتى بلغت الآيات القرآنية عدداً كثيراً تدل على معاني عديدة، (إن القرآن يحتوي على مائة واثنين وعشرين آية من آيات القلب، وهي تتحدث عن جوانب كثيرة في النفس البشرية بحيث تشعرنا أحياناً أننا أمام صورة من صور العقل، أو أمام العقل ذاته، وأحياناً نشعر أننا أمام العاطفة والأحاسيس والمشاعر الوجدانية...) (١).

ولعلي أقف على التعريفات المقصودة في هذا البحث والتي تحقق الهدف المنشود، ومنها:

١-القلب: عبارة عن كيس كبير مقسم إلى أربعة تجاويف، وهذا الكيس محاط بجدار من العضلات، وعندما تنقبض هذه العضلات يصغر حجم الكيس من الداخل فيندفع الدم إلى الأوعية الدموية.

والقلب عند أهل الطب إذاً عضلة تشبه الكيس تسكن الجهة اليسرى من الجسم وتضخ الدم لأنحاء الجسم (٢).

٢-القلب: لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان ويسمى الحكيم النفس الناطقة والروح باطنه والنفس الحيوانية مركبة وهي المدرك والعالم من الإنسان والمخاطب والمطالب والمغائب (٣).

-ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن القلب يطلق على أمرين هما:

أ- القلب الحسي المادي: وهو العضلة الصنوبرية الموجودة في الجانب الأيسر.

ب- القلب المعنوي: وهو اللطيفة وسر الإيمان والعقل والإدراك، وهو مراد القرآن في الإيمان والحب والبغض ومعرفة الحق.

والفصل بين المعنيين لا طائل منه إذ تدل النصوص من القرآن والسنة على الأمرين ومن ذلك

(١) مفهوم العقل والقلب في القرآن والسنة، د. محمد علي الجوزو، ص ١٨٦، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) هيئة الهلال الأحمر السعودي، الإدارة العامة للتدريب، د.محمد فتحي شريف وآخرون، ص ١٢، الرياض،

١٤٢٦هـ ، بدون طبع.

(٣) كتاب التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ١٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾^(١).

وقوله تعالى: (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)، قال الإمام الطبري -رحمه الله-: "لا تعمي أبصارهم أن يبصروا بها الأشخاص ويروها، بل يبصرون ذلك بأبصارهم، ولكن تعمي قلوبهم التي في صدورهم عن إِبصار الحق ومعرفته، والقلوب لا تكون إلا في الصدور توكيداً للكلام"^(٢).

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^(٣).

فهذه النصوص تدل على أن القلب هو العضو العضلي المعروف، وله ارتباط بالجانب العضوي قال ابن القيم رحمه الله: "ولاريب أنهما هنا أمورٌ معلومة، وهي البدن، وروحه القائم به، والقلب المشاهد فيه وفي سائر الحيوان، والغريزة، وهي القوة العاقلة التي محلها القلب، ونسبتها إلى القلب كنسبة القوة الباصرة إلى العين، والقوة السامعة إلى الآذان، ولهذا تسمى تلك القوة قلباً، كما تسمى القوة الباصرة بصراً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾^(٤)، "ولم يرد شكل القلب، فإنه لكل أحد، وإنما أراد: القوة والغريزة المودعة فيه"^(٥).

ومن هذا المقام يتبين للباحث أن القلب يتبوأ وظيفتين تتعلقان بالجانب المعنوي وهما:

(١) سورة الحج، الآية: [٤٦].

(٢) جامع البيان في تفسير آي القرآن، للطبري، ج ٩ ص ١٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، ص ١٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقات، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (٦٥٩٩)، ص ٦٩٨.

(٤) سورة ق، الآية: [٣٧].

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ج ٣ ص ٢٥٧-٢٥٨.

أ- الإدراك ومعرفة العلم.

ب- الإيمان وما يتصل به من عاطفة ووجدان وإرادة^(١).

وبالجمع والتوفيق بين آراء العلماء حول المراد بالقلب أنه يجمع الجانب الحسي والمعنوي فالقلب هو العضلة النابضة بالحياة، الساكنة بالجانب الأيسر من جسم الإنسان، المتأثر بالحب والبغض والخوف والأمن والأمان، وهو محل الإدراك والتعقل، فهو الذي يكره المنكر ويرفضه، ويحرك أعضاء الجسم كاللسان واليد لتغيير المنكر، فالقلب السليم هو الذي سلم أن يكون لغير الله، ومن كان خلاف ذلك فهو القلب الميت الذي لا يرى المنكر منكراً.

(١) انظر: القلب في القرآن، د. سيد محمد بن ساداتي الشنقيطي، ص ١٤، دار الحضارة، الرياض، الطبعة السادسة،

المطلب الثالث : أهمية القلب في الإسلام من خلال الكتاب والسنة :

خلق الله تعالى القلب وأودعه في صدر الإنسان في حصن حصين، وجعله موطن الإيمان، والمعرفة، ومن هنا نجد اهتمام القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالقلب، وبيننا أهميته في حفظ الدين، ونجاة صاحبه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾^(١). فالقرآن الكريم نسب للقلب أشرف الأعمال، والتي تميز بها الإنسان عن سائر خلق الله تعالى، ألا وهي العقل والإدراك، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٢﴾﴾^(٢). قال في فتح القدير: (... وأسند العقل إلى القلوب لأنها محل العقل... فإن القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل وإن كان محله خارجاً عنه)^(٣).

إن أهمية القلب في الإسلام تنبع من كونه وعاء الإيمان ومحبه، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَزَيْتَنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٤﴾﴾^(٤). والقلب هو الحياة النابضة يسبق الحواس، ويواجهها فترى حقاً، أو تنكره، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٥﴾﴾^(٥). ولقد صدق من قال: (القلب هو الأساس والباعث، وفيه تبدأ الإرادات والخواطر، وتتحرك الدواعي والصوراف، وعنه تنشأ أعمال الظاهر وأفعال الجوارح)^(٦). ولقد بين النبي ﷺ أهمية القلب في حياة الإنسان، حيث وصفه بالصلاح والهداية، وهو قائد الإنسان للسلامة أو الهلاك.

(١) سورة الشعراء، الآيتان: [٨٨-٨٩].

(٢) سورة الحج، الآية: [٤٦].

(٣) فتح القدير، للشوكاني، ج ٣ ص ٥٧٢.

(٤) سورة الحجرات، جزء من الآية: [٧].

(٥) سورة الحج، جزء من الآية: [٤٦].

(٦) عبودية القلب لرب العالمين في القرآن الكريم، د.عبد الرحمن البرادعي، ج ١ ص ٢٣٩، دار طيبة الخضراء، مكة

المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

عن النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^(١).

ومما جاء في الأثر عن سلفنا الصالح:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: (القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث القلب خبث جنوده)^(٢).

وقال الدكتور محمد علي الجوزو: (والقلب هو مركز الإيمان والكفر، ومصدر الخير والشر، وهو محل الفقه والمعرفة والعلم، بل هو منزل الوحي، وموطن كلام الله عز وجل)^(٣).

ولما علم إبليس اللعين أهمية القلب في حياة الإنسان أقبل بكل جنوده وخيله لصرف القلب عن المهمة التي خلقه الله لها، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والإعتماد عليه أجلب عليه بالوساوس وأقبل بوجوه الشهوات إليه، وزينه من الأحوال والأعمال ما يصدّه عن الطريق وأمدّه من أسباب الغي بما يقطعّه عن أسباب التوفيق ونصب له من المصايد والخبائل وإن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق، فلا نجاة من مصايد ومكايد إلا بدوام الاستقامة والاستعانة بالله، والتعرض لأسباب مرضاته)^(٤).

إن أهمية القلب في حياة الإنسان وإرتباطه بالله تعالى نابعة من كونه مصدر السعادة أو الشقاء لصاحبه، وهو العقل الباطن للإنسان، حيث يستجيب لدواعي الخير عند سلامته ويستجيب لدواعي الشر عند مرضه، فلنعمل على إصلاح قلوبنا بالعلم والعمل وطاعة الله تعالى.

(١) سبق تخريجه في ص ٤١ من هذه الرسالة .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (١٠٩)، ج ١ ص ١٣٢-١٣٣، وهو مرفوع لا يصح.

(٣) مفهوم العقل والقلب في القرآن والسنة، د.محمد علي الجوزو، ص ٢٣٩، دار العلم للملايين، بيروت.

(٤) طب القلوب، ابن قيم الجوزية، ص ٢٨٤، جمع وترتيب: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،

المطلب الرابع: مفهوم الإنكار بالقلب

تعريف الإنكار بالقلب اصطلاحاً:

أ- الإيمان بأن هذا منكر وكراهيته لذلك^(١).

ب- كراهة تلك المعصية وبغضها^(٢).

ج- الإنكار بالقلب هو عدم الرضا بالمنكر وكراهيته، والنفور منه، وتمني زواله، والتربص به، وعقد العزم على تغييره عند القدرة على ذلك^(٣).

د- هو احتفاظ هذا القلب تجاه المنكر، إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ويعتبره الوضع الذي يخضع له ويعترف به^(٤).

عرف ابن تيمية-رحمه الله تعالى- الإنكار بالقلب بأنه منكر ويكره لكونه منكراً، وسبب إنكاره هو الإيمان.

وعرفه النحاس كذلك بكونه معصية تستحق البغض والكره.

فهذان التعريفان نظراً إلى الإنكار القلبي للمعصية بأنه منكر يستحق الكره، ولم ينظر إلى الآثار المترتبة على كره المنكر وهو العزم على إزالة المنكر وتغييره.

ويعتبر التعريفان الثالث والرابع أوسع وأشمل في وصف معنى الإنكار بالقلب إذ جعلاه قائماً على عدم الرضا بالمنكر مع الكراهة، وعقد القلب على التغيير مع ضابط وجود القدرة والحذر من الفتنة، وهذا ضابط حسن إذ به تضمن سلامة المجتمع وحفظ النفس.

والتعريف المختار للإنكار بالقلب هو: إنكار الباطن والظاهر للمعصية في النفس والغير مع عقد العزم على الإرشاد والتوجيه والتغيير طاعة ورضاً لله تعالى^(٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، ص ١٠٩، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، للإمام محي الدين زكريا النحاس، ص ١٩، مكتبة عباد الحرمين، مصر، توزيع مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، ص ١٦، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٤) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد السبت، ص ٣٨٤.

(٥) تعريف خاص للباحث.

المطلب الخامس : مشروعية الإنكار بالقلب وأدلتها

بما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما سياج الدين، وحارسا الشريعة، ومصلحا أحوال الأمة، ولأجلها أرسل الرسل، ووضع القضاء، وردت المظالم، فحريٌّ أن يكون القرآن الكريم قد حوى بين دفتيه آيات وأدلة كثيرة، تبين لنا فضل وأهمية ومشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاشك أن أدلة الإنكار بالقلب أو اليد أو اللسان هي نفسها، بل الإنكار بالقلب هو الموصل للإنكار باليد أو اللسان، ومن تلك النصوص الواردة في القرآن والسنة المطهرة ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(١).

الشاهد: قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾.

وجه الاستشهاد: فقد أنكر الله تعالى عليه مخالفتهم لإنكارهم المنكرات، سواء بالقلب أو اليد، أو اللسان.

إن طاعة الله تعالى هي البر والمعروف، ومخالفته هي المنكر، ولذلك أوردت هذه الآية لأنها دليل على مشروعية الإنكار بالقلب، فأهل الكتاب كانوا يأمرؤن الناس بما فيه رضا الله من القول أو العمل، ويخالفون ذلك.

قال الطبري -رحمه الله-: "كل طاعة لله فهي تسمى برّاً، وكان المنافقون وأهل الكتاب يأمرؤن الناس بطاعة الله وبرّه، وهم يعصونه فغيرهم بذلك وهم يدرسون التوراة..."^(٢).

وقال ابن كثير: قال السُّدِّي: "كان بنو إسرائيل يأمرؤن الناس بطاعة الله ويتقواه وبالبر ويخالفون، فغيرهم الله عزوجل"^(٣).

قال الشوكاني رحمه الله: (ليس المراد توبيخهم على نفس الأمر بالبر فإنه فعل حسن مندوب إليه

(١) سورة البقرة، الآية : [٤٤].

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ١ ص ٣٣٩، دار الأعلام، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ١٣٥، تحقيق: أبي معاوية مازن البيروقي، دار الصديق، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

بل بسبب ترك الفعل^(١).

٢- قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢).

الشاهد: قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.

وجه الاستشهاد: يمدح الله أمة محمد ﷺ ويصفها بخير الأمم لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

قال الطبري-رحمه الله-: "اختلف في معنى أمة ف قيل: هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، وقيل خاصة أصحاب الرسول ﷺ وقيل هي وصف لكل من يعمل بهذه الشروط وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله"^(٣)، وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: (خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا الإسلام)^(٤).

وقال الشوكاني رحمه الله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ حال كونكم أمرين ناهين، مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده، فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأيمان^(٥).

(١) فتح القدير، للشوكاني، ج ١ ص ١٠٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لطبري، ج ٣ ص ٥٧-٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (رقم الحديث: ٤٥٥٧)

ج ٣ ص ٢١٠.

(٥) انظر: فتح القدير، للشوكاني، ج ١ ص ٤٦٩.

٣- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(١).

الشاهد: قوله تعالى ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾.

وجه الاستشهاد: إن الوعظ هو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يصلح لبعض الناس دون غيرهم، وهو من أساليب القرآن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الطبري رحمته الله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هم المنافقون دعهم لا تعاقبهم بأجسادهم، ولكن مرهم باتقاء الله والتصديق به ورسوله، ووعدده ووعدته^(٢). قال ابن كثير رحمته الله: (أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم، وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ وراذع لهم)^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(٤).

الشاهد: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

وجه الاستشهاد: يأمرنا الله سبحانه وتعالى باجتناب المعاصي وعدم مجالسة مرتكبيها بعد القيام بواجب الإنكار عليهم فإذا اهدتوا لا مانع من متابعة مخالطتهم في أمور الدين والدنيا. قال القرطبي رحمته الله: (دلت هذه الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر المنكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر)^(٥)، روي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، ف قيل له عن أحد الحاضرين " إنه صائم، فحمل

(١) سورة النساء، الآية: [٦٣].

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٤ ص ٢٠٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٧١٤.

(٤) سورة النساء، الآية: [١٤٠].

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٩ ص ١٨٥.

عليه الأدب، وقرأ هذه الآية: (إِنكُرُوا إِذَا مَثَلْتُمْ) ^(١).

ويقول ابن كثير رحمه الله: (إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويتقص بها وأقرتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ولهذا قال تعالى (إِنكُرُوا إِذَا مَثَلْتُمْ) في المآثم) ^(٢).

٥- قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ^(٣).

الشاهد: في قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ﴾.

وجه الاستشهاد: استحق اليهود والنصارى اللعن من الله تعالى لكونهم لا ينكر بعضهم على بعض إذا فعلوا المنكرات والمقصود الإنكار بالقلب واليد واللسان.

قال الطبري رحمه الله: "يقول الله تعالى لنيه قل لهؤلاء النصارى الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم: لا تغلوا فتقولوا في المسيح غير الحق، وتقولوا فيه ما قالت اليهود الذين لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله" ^(٤)، عن ابن مسعود-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب فهاه عنه تعذيراً، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه، فلماً رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ثم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على المسيء ولتأطرنَّه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض،

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٧ ص ٦٠٣-٦٠٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٧٧٩.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: [٧٨-٧٩].

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٤ ص ٤٠٧.

وليلعنكم كما لعنهم^(١).

قال القرطبي رحمه الله : قوله تعالى: ﴿كَأَنُورًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ﴾ فيه مسألتان:

الأولى : قوله تعالى: (كَأَنُورًا لَا يَتَنَاهَوْنَ) أي : لا ينهى بعضهم بعضا : لبئس ما كانوا يفعلون ذم لتركهم النهي ، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم . خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون إلى قوله : فاسقون ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصراً^(٢) .
الثانية : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ; فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذاق أهل العلم : وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً ، وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً^(٣) .

٦- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري ، ج ٦ ص ٤٠٨ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق وضبط وخرج أحاديثه: شعيب

الأرنؤوط ومحمد كامل بلسي (٦/٣٩١)، (إسناده ضعيف) لانقطاعه، أبو عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لم

يسمع من أبيه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٨ ص ١٠٥-١٠٦ .

وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

الشاهد: قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وجه الاستشهاد: يذكر سبحانه وتعالى حكاية عن أهل الكتاب عن النبي ﷺ أنه يأمر المؤمنين بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهذه من أشرف أعمال النبوة لما فيه من صلاح المجتمع الإنساني.

قال الطبري رحمه الله: (يأمر هذا النبي الأمي أتباعه بالمعروف، وينهاهم عن المنكر وهو الإيمان بالله ولزوم طاعته فيما أمر ونهى، فذلك المعروف الذي يأمرهم به وينهاهم عن المنكر وهو الشرك بالله، والانتهاه عما نهاهم الله عنه) (٢).

وقال المغدوي: (يبين الله تعالى فضل إتباع النبي ﷺ من أهل الكتاب والمسلمين، وخاصته أنه يأمرهم بالمعروف (...ومن تلك الصفات العظيمة والخصائص الكريمة للنبي ﷺ أنه يأمرهم ويأمر الناس كذلك بكل معروف وهو ما عرف في الإسلام فضله وحسنه ومنفعته وفي مقدمة ذلك توحيد الله تبارك وتعالى والإخلاص له في العبادة سبحانه، وكذلك ينهاهم عن كل منكر) (٣).

٧- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٤).

الشاهد: قوله تعالى ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وجه الاستشهاد: وصف الله سبحانه وتعالى -عكس الآية السابقة- المؤمنين بأنهم أصحاب القلوب السليمة الذين يوافقون الحق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مطيعين لله ولرسوله وأنهم أولياء الله بطاعتهم له ولرسوله.

قال ابن كثير رحمه الله: (لما ذكر الله صفات المنافقين الذميمة عطف بذكر صفات المؤمنين

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٦، ص ١٠٦.

(٣) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغدوي، ص ٧٨-٧٩، ١٤٢١هـ.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية: [٧١].

المحمودة... أي يطيعون الله يحسنون إلى خلقه ويطيعون الله ورسوله فيما أمر وترك ما عنه زجر...^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (لما ذكر أن المنافقين بعضهم أولياء بعض ذكر أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ووصفهم بضد ما وصف به المنافقين، فقال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ) أي: ذكورهم وإناثهم (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) في المحبة والموالاتة والانتماء والنصرة، (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) وهو اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، وأول ما يدخل في أمرهم أنفسهم، (وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وهو: كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة)^(٢).

إن هذه الآية الكريمة تبين صفته تميز بها المسلمين وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾^(٣).

الشاهد: قوله تعالى: ﴿ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾

وجه الاستشهاد: يذكر الله تعالى من أهل الصلاح من الأمم السابقة حيث قاموا بدورهم في الإصلاح ومطاردة الفساد وأهله والدعوة للخير وهم قلة في كل أمة، فاستحقوا النجاة يوم القيامة، وأما الظالمون فساروا في سير الهالكين ولم ينكروا عليهم بل شاركوهم في ضلالهم، فاستحقوا الوصف بالإجرام وكل مجرم موعود بالهلاك.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ٥٠١-٥٠٢.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن السعدي، ص ٣٤٤، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن

عبد العزيز بن عقيل والشيخ محمد الصالح العثيمين، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ.

(٣) سورة هود، الآية: [١١٦].

قال ابن كثير رحمه الله: (فهلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير يهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)^(١).

وقال الطبري رحمه الله في قوله تعالى: (يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ) يهون أهل المعاصي عن معاصيهم وأهل الكفر بالله عن كفرهم في أرضه (إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ) يقول: لم يكن من القرون من قبلكم أولو بقية يهون عن الفساد في الأرض إلا يسير فإنهم كانوا يهون عن الفساد في الأرض فنجاهم الله من عذابه حين أخذ من كان مقيماً على الكفر بالله)^(٢).

وقال ابن سعدي رحمه الله في تفسيره: (لما ذكر تعالى هلاك الأمم المكذبة للرسول، وأن أكثرهم منحرفون حتى أهل الكتب الإلهية وذلك كله يقضى على الأديان بالذهاب والاضمحلال، ذكر أنه لولا أنه جعل في القرون الماضية بقايا من أهل الخير يدعون إلى الهدى، وينهون عن الفساد والردى فحصل من نفعهم ما بقيت به الأديان، ولكنهم قليلون جداً)^(٣).

٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

الشاهد: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

وجه الاستشهاد: مما أجمع عليه العقلاء قديماً وحديثاً أن الحق تبارك وتعالى يأمر العقلاء من خلقه بالعدل والحث عليه، ويأمر كذلك بالابتعاد عن الفواحش والمنكرات وهذا من أشد الإنكار، لأن القلب المؤمن إذا اتصف بالعدل وصلة الرحم فإن قلبه أشد كرهاً للمنكرات من أجل صلاح مجتمعه الذي يرغب أن يكون مجتمعاً فاضلاً طائعاً لربه.

قال ابن كثير رحمه الله: (يخبر الله تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ويندب إلى الإحسان، ويأمر بصلة الأرحام، وينهى عن الفواحش والمنكرات ما ظهر منها من فاعلها).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ٦٢٦-٦٢٧.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٧ ص ١٧٢.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص ٣٩١.

(٤) سورة النحل، الآية: [٩٠].

قال ابن مسعود-رضي الله عنه-: (إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل) : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (١).

وقال ابن سعدي رحمه الله: ((وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ)) هو كل ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفطر، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا، والسرقة، والعجب، والكبر، واحتقار الحق، وغير ذلك من الفواحش، ويدخل في المنكر كل ذنب ومعصية متعلق بحق الله تعالى (٢). فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات... وكل مسألة مشتملة على فحشٍ أو منكرٍ أو بغيٍ فهي مما نهى الله عنه.

إن مشروعية النهي عن المنكر في هذه الآية ينسبها الله تعالى إليه، وما أعظم من يقوم بها من الصالحين مكانة وشرفاً أن يكون داعياً للمعروف وناهياً عن المنكر الذي دعا إليه رب العالمين.

١٠- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ۗ﴾ (٤٨) فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۗ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٣﴾
الشاهد: في قوله تعالى ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

وجه الاستشهاد: إنكار الخليل عليه السلام على قومه وقوعهم بالمنكرات الشركية ومن شدة إنكاره وكره قلبه لأعمالهم قرر هجرهم راجياً من الله تحقيق الأُنس بأخريين يوحدون الله، وهذا من أشد الإنكار إذ يترك المسلم قومه وموطنه مهاجراً في سبيل الله عز وجل والرضا بما عنده.

قال ابن كثير رحمه الله: (أي اجتنبكم وأتبرأ منكم ومن آهتكم التي تعبدونها من دون الله (أَعْتَرَهُمْ) أي فلم يعتزل الخليل أباه وقومه في الله أبدله الله من هو خير منهم وهو الولد (٤).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ٧٨٦.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن السعدي، ص ٤٤٧.

(٣) سورة مريم، الآيتان: [٤٨-٤٩].

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٣ ص ١٧٣.

قال السعدي رحمه الله في قوله: (عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ) أي عسى الله أن يسعدني بإجابة دعائي وقبول أعمالي هذه وظيفة من أيس ممن دعاهم فاتبعوا أهواءهم فلم تنفع فيها المواعظ فأصروا في طغيانهم يعمهون بأن يشتغل بإصلاح نفسه... ويعتزل الشرك وأهله^(١). فاجتناب أهل الكفر وأشباههم هي غاية النهي عن المنكر.

١١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

الشاهد: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾

وجه الاستشهاد: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينكر على الكافرين حديثهم وسخريتهم من آيات الله وبراهينه الدالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن مستلزمات الإنكار القلبي إذا لم يفلح معهم الأمر بالمعروف وتركهم وعدم مجالستهم، لأن قلوب المؤمنين تأبى مجالسة هؤلاء القوم مع كره فعلهم.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وَإِذَا رَأَيْتَ) يا محمد صلى الله عليه وسلم المشركين (الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا) التي أنزلناها إليك، ووحينا الذي أوحينا إليك وخوضهم فيها كان استهزؤهم بها وسبهم من أنزلها وتكلم بها وتكذيب بها (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) يقول فصد عنهم وجهك، وقم عنهم ولا تجلس معهم (عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله حديثهم بينهم (وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ) وإن أنساك الشيطان فهيناك عن الجلوس معهم، والإعراض عنهم في حال خوضهم في آياتنا ثم ذكرت ذلك، فقم عنهم ولا تقعد بعد ذكر ذلك مع القوم الظالمين الذين خاضوا في غير الذي لهم الخوض فيه بما خاضوا به منه^(٣).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن السعدي، ص ٤٩٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: [٦٨].

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٥ ص ٢٨٥.

وقال القرطبي رحمه الله: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا) بالتكذيب والرد والإستهزاء (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) الخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معهم وهو صحيح فإن العلة سماع الخوض في آيات الله وذلك يشملهم وإياه. وقيل: إن المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وحده، لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك فأمر أن ينابذهم بالقيام عنهم إذا استهزعوا وخاضوا ليتأدبوا بذلك ويدعو الخوض والاستهزاء. فأدب الله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية، لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم، فيستهزؤون بالقرآن، فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكر ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكراً وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض المنكر ولا يقبل عليه^(١).

ويقول ابن كثير رحمه الله: في قوله (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) المراد بهذا كل فرد من آحاد الأمة، أن لا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها^(٢). قال الشوكاني رحمه الله: وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يستمع بمجالسة المبدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير معهم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم وذلك يسير عليه غير عسير^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٨ ص ٤١٨-٤٢١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) انظر: فتح القدير، للشوكاني، ج ٢ ص ١٦٠.

ثانياً: الأدلة من السنة:

تعتبر السنة الشريفة^(١) المنهل العذب لبيان الأحكام الشرعية، وتوضيحها ولذلك سيكون للإنكار بالقلب نصيباً وافراً من أحاديث الرسول ﷺ بالقول أو الفعل أو التقرير، ومن هذه الأحاديث:

١- عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه-عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولمن نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(٢).

الشاهد: قوله ﷺ (فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).

وجه الاستشهاد: تشبيه نبوي بليغ يفهمه أولو الألباب من الناس، إن ترك العصاة يفعلون المنكرات سيقودون الأمة كاملة للهلاك كما هو في ركاب السفينة، وإن أمرهم بالمعروف ومنعوا منكراتهم حققوا الأمن للأمة جميعاً، وسلكوا بها سبيل النجاة.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "ففي هذا الحديث تعذيب العامة، بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف"^(٣).

قال المبار كفوري: (وإن أخذوا على أيديهم) أي: أمسكوا أيديهم (نجوا جميعاً) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل

(١) تعريف السنة: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها، انظر: السنة، للدكتور مصطفى السباعي، ص ٤٧، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ رقم الحديث (٢٤٩٣)، ص ٤٠٣، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، وأخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان، أو بالقلم، رقم الحديث (٢١٧٤)، ورواه أحمد، ج ٣ ص ١٠ وج ٢١ ص ٥٢، ٩٢، ج ٦ ص ٣٣٧-٣٣٨، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، وأخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (١٧٦٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: القرعة في حل المشكلات، رقم الحديث (٢٦٨٦)، ج ٦ ص ٥٦٤، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

المعصية ولم يقيموا عليه الحد، حل بهم العذاب وهلكوا بشعومه^(١).

-وقد جاء الحديث بثلاث روايات منها : (مثل المدهن في حدود الله) والأخرى: (مثل الواقع في حدود الله).

وقال ابن حجر-رحمه الله-: "وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب، أن الذين أرادوا حرق السفينة بمتزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إما منكر، وهو القائم، وإما ساكت وهو المدهن"^(٢).

٢-عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٣).

الشاهد: قوله (فمن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن).

وجه الاستشهاد: بين النبي ﷺ أن من صفات المؤمنين مجاهدة المنافقين وأهل المنكرات وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، سواء باللسان، أو بالقلب وقد نص صراحةً على كون الإنكار القلبي أحد مراتب الإنكار الثلاث.

قال القاضي عياض-رحمه الله-:"الحواريون: خلصاء الأنبياء، وقوله ﷺ: (ومن جاهدتهم بيده فهو مؤمن) إن أقل التغيير تغيير القلب، وأضعف مراتب تغيير أهل الإيمان، وإن لم يفعل ذلك ولا أنكر بقلبه فقد رضي، وليس ذلك من الإيمان"^(٤).

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفوري، ج ٦ ص ٣٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ٥٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٥٠)، ص ٤٢.

(٤) انظر: إكمال العلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، ج ١ ص ٢٩٢، دار الوفاء، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣- عن طارق بن شهاب-رضي الله عنه-وهذا حديث أبي بكر -رضي الله عنه-قال: أول من بدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟ فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبوسعيد-رضي الله عنه-: أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(١).

الشاهد: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)

وجه الاستشهاد: يبين ﷺ في هذا الحديث مراتب الإنكار والأمر بالمعروف، وهو حديث جامع لكل مسائل الإنكار حيث تضمن الخطاب فيه جميع المسلمين من عامة أو ولاة أمر كل بحسب قدرته.

قال النووي رحمته الله: "أما صفة النهي ومراتبه في هذا الحديث: (فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه) (فبقلبه) معناه: "فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه، قوله ﷺ (أضعف الإيمان) معناه -والله أعلم- أقله ثمرة".

ويقول الترمذي رحمته الله: (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنة على متعاطيه، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (٤٩)، ص ٤٢، وأخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب رقم الحديث (٢١٧٣)، ج ٦ ص ٣٣٧، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ورواه أحمد، ج ٣ ص ١٠، ٩٢، ٢٥، ٢٠)، ورواه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، رقم الحديث (١١٤٠)، وفي كتابه الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٤٠)، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ورواه النسائي، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، ج ٨ ص ١١١-١١٢، ورواه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين، رقم الحديث (٤٠١٣)، وفي كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ج ٦ ص ٣٢٧-٣٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً" (١).

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلّم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا أفلا نقاتلهم قال ﷺ: (لا، ماصلاً) (٢).

الشاهد: قوله (فمن عرف برئ، ومن أنكر سلّم) وفي رواية (ومن كره فقد برئ).
وجه الاستشهاد: بين النبي ﷺ منهج التعامل مع الأمراء الذين يقعون في المنكرات أو يتركونها تنتشر في بلادهم، ومن أهم خطوات هذا المنهج الإنكار القلبي القائم على كره المنكرات وعدم الرضا بوجودها، ثم الإنكار باللسان ويكون من العلماء، وأهل الصلاح، وعدم الإنكار باليد ما دام المسلم قادراً على أداء العبادات، وهذا ضابط حسن يحمي البلاد ويخمد نار الفتنة.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: "من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ، ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، وبأنه لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه" أي: من كرهه بقلبه وأنكر بقلبه (٣).
قال القاضي عياض رحمه الله: (فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلّم) أي: من معاقبة الله له على الإقرار على المنكر، وبرئ بكرهه من الرضا والمتابعة (٤).

وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر وقوله (ولكن من رضي وتابع) دليل على أن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ١ ص ٢١٩، دار الخیر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، رقم الحديث (١٨٥٤)، ص ٨٣٢، وأخرجه أبو داود، كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج، رقم الحديث (٤١٣٣)، ورواه أحمد، رقم الحديث (٢٥٣١٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ١٢ ص ٥٥١-٥٥٢.

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٦ ص ٢٦٤.

المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم القدرة به كما فسرتها الرواية أي كره بقلبه وأنكر بقلبه.

٥- عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي قال ﷺ: (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها- وقال ﷺ مرة: (أنكرها)- كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها) (١).

هذا الحديث يرحح جانب الإنكار القلبي للمعصية وعدم حبها، وبذلك يرفع الإثم عن المسلم، فحب المعصية وكرهها ميزان الإيمان والاتباع الصحيح لدين الله تعالى. الشاهد: قوله (كان من شهدها فكرهها).

وجه الاستشهاد: المنكرات كثيرة والمعول فيها عند المسلم هو كرهها وعدم رضا القلب بها، وبذلك يُرفع الإثم عن المسلم، فحب المعصية وكرهها ميزان الإيمان والاتباع الصحيح لدين الله.

٦- وعن قيس بن أبي حازم- رضي الله عنه- قال: قال أبو بكر- رضي الله عنه- بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا أن يوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) (٣) وعن الترمذي: (إن الناس إذا رأوا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث (٣٣٤٥)، ج ٦ ص ٤٠١، الرسالة العلمية، دمشق، ١٤٣٠هـ، وإسناده حسن من أجل أبي بكر وهو ابن عياش وشيخه مغيرة بن زياد الموصلة.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠٥].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب: الملاحم، باب: في الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٣٨)، ج ٥ ص ٥٦، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، وأخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٨٩ رقم الحديث (٥٣)، في مسند أبي بكر الصديق، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٤٠٠٥)، ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨، مكتبة التريبة العربية لدول الخليج،

الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه^(١). إن المعصية لا تضر إلا صاحبها ولكن هذا لا يسقط المسؤولية عن المجتمع بقمع أهل المعاصي وإصلاح المجتمع لا يضركم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم إلى الحق ليعمهم بعقاب منه)، وليس في الآية ما تدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد^(٢).

٧- عن حذيفة-رضي الله عنه-سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالخصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرّباداً^(٣) كالكوز مجخياً^(٤)، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه)^(٥).
الشاهد: قوله (وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء).

وجه الاستشهاد: بين النبي ﷺ أن الواجب على المؤمن الإنكار القلي على أهل المنكرات، والقلوب على هذا نوعان: قلوب لا تتأثر بالمنكرات بل تسير في سيرها، وقلوب تكره تلك المنكرات، وهي محل الخطاب في هذا الحديث.

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، قال أبو عيسى في الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة (وهذا الحديث حسن).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم الحديث (٢١٦٩)، ج٦ ص٣٣٥، المكتبة الإسلامية استانبول، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث (٣٠٤)، ج١ ص٥٣٩.

(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني، ج٢ ص٨٨، دار الوفاء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) أسود مرّباداً: شدة البياض في سواد، انظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: رفع الأمانة، رقم الحديث (١٤٤)، ص٧٢-٧٣.

(٤) مجخياً: منكوساً، انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: رفع الأمانة، رقم الحديث (١٤٤)، ص٧٢-٧٣.

قال القاضي عياض رحمه الله: "تعرض: تلصق بعرض القلوب أي: جانبها كما يلصق العصير بجنب النائم ويؤثر فيه بشدة لصقتها به، وتكرر، وأي قلب حلت فيه محل الشراب (أحبها) حتى تنقط فيه سوداء وأما من كرهها فإنه يصبح أبيض عن شدة الإيمان وسلامة من الخلل والفتن فلا تؤثر فيه، وأما القلب الذي لا ينكر لا يثبت فيه شيء، (والمرباد شدة البياض في سواد) وهو تشبيه القلب الذي لا يعي خيراً كالكوز المنخرق لا يثبت فيه الماء"^(١).

٨- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال: رب وثقت بك وخرجت من الناس)^(٢).

الشاهد: قوله: (إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟).

وجه الاستشهاد: مسؤولية العبد المسلم عن سكوته عن المنكرات حيث يجبس بها ويناقش في ذلك يوم القيامة، فالموقف السلبي للمؤمن غير معتبر شرعاً، بل تناله المسؤولية وأدنى درجاتها للخروج منها الإنكار بالقلب، فلا يعقل أن يغفل عنه مؤمن يملك عقله وقلبه.

٩- عن أبي أسيد- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدهم منه)^(٣).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج١ ص٤٥٣-٤٥٤، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة: ١٠٥، رقم الحديث (٤٠١٧)، ج٥ ص٤٨٩، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، وإسناده حسن. وانظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كتاب: مناقب الصحابة، باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٧٣٢٤)، ج١ ص٣٧١.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الألباني، (٣٦٠/٢) رقم الحديث (٧٣٢) وإسناده حسن وهو على شرط مسلم وصححه ابن القطان، مكتبة المعارف، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.

الشاهد: قوله: (تنكره قلوبكم).

وجه الاستشهاد: الإنكار القلبي مشروع في هذا الحديث ومعناه النفور مما ينسب إلى الرسول ﷺ خطأً أو قصداً وهذه حال المؤمن إذ يستلزم النفور من كل ما يخالف أمر الله تعالى.

١٠- عن عوف بن مالك الأشجعي-رضي الله عنه-عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تترعوا يداً من طاعة)^(١).

الشاهد: قوله: (الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فأكرهوا عمله).

وجه الاستشهاد: إن الأعمال الصالحة توجب المحبة بين الناس صغيرهم وكبيرهم وعامتهم وولاة أمورهم، وهذا منتهى الكمال في العمل القلبي القائم على كره المنكرات وبغضها دون أصحابها، فالمحبة متبادلة بين المؤمن وولي أمره في الطاعة، والنفور والكره قائم عند سكوتهم عن المنكرات وتركها تنتشر بين المسلمين، وهذا مما يوجب التعاون بين المؤمنين وولاة الأمر لحفظ الأمة من المنكرات والقلب جامع للجميع بحب المنكر وبغضه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم

ما صلوا ونحو ذلك.

ثالثاً: الآثار الدالة على مشروعية الإنكار بالقلب:

ومن الآثار الدالة على مشروعية الإنكار القلبي ما قاله بعض السلف -رحمهم الله تعالى-:

١- قال حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل -رضي الله عنه- حين سُئل عن ميت الأحياء؟ فقال: "الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه"^(١).

٢- قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحقوا العقوبة"^(٢).

٣- قال الإمام الغزالي رضي الله عنه: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرف، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"^(٣).

رابعاً: الدليل من الإجماع على مشروعية الإنكار بشكل عام:

يعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

والإجماع هو: اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة^(٤).

والمجمع على كونه إجماعاً: ما اتفقت فتواهم فيه نطقاً^(٥).

ولقد أجمع المسلمون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن أقوال العلماء -رحمهم الله- في ذلك:

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٥٠، هيئة دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، ص ٣٨، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٤٣، هيئة دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٤) الواضع في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله

ابن عبد المحسن التركي، ج ١ ص ٤٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج ١ ص ٤٢.

أ-قال ابن حزم الظاهري-رحمه الله:- "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم، واختلفوا في كيفيته"^(١).

ب-قال النووي-رحمه الله:- "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة"^(٢).

ج-قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله:- "إجماع هذه الأمة حجة لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحتهم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن معروف وإذا كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر وتنهي كلها عن معروف والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها"^(٣).

إذا تواترت الأدلة من القرآن والسنة، وإجماع المسلمين على أصل مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما بقي على المسلمين سوى اتباع سلفهم بالعمل بالمعروف والنهي عن المنكر صيانة للأمة وحفظاً لمنعتها وتقوية سلطاتها حتى تبقى خير الأمم.

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، ج ٣ ص ١٧١، دون ذكر للطبعة والتاريخ والدار.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ٢/٢١٧، كتاب: الإيمان، رقم الحديث (٤٩)، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ٧٢، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث الإسلامية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

المطلب السادس: الحكمة من مشروعية الإنكار بالقلب

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد واسعادهم في كل نواحي الحياة مهما تغيرت الأزمنة والأحوال، ومقابل ذلك نظرت الشريعة الإسلامية إلى درء المفسد على أنها من مواطن ابتلاء الإنسان، وبينت خطورتها وأوجدت وسائل الوقاية منها، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله-: "القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيّعه فجنائته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية"^(١).

و الإسلام كدين شرع للإنسان مصالح وقيم ضبطها علماء الأصول بما يسمى الضروريات الخمس التي هي:

(الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)^(٢).

والواقع أن الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أي في الدنيا والآخرة ودرء المفسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل أيضاً، حتى إن بعض الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: "إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفسد أو جلب مصالح"^(٣).

وحتى لا يضيق الأمر بالعباد، فإن تعليل الأحكام الشرعية بجلب المصالح ودرء المفسد دلت عليه النصوص من القرآن والسنة، فتحريم الخمر ظاهر من كونه يصد عن ذكر الله، وإيذاء الناس، فجاء التحريم معللاً بذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٤)، علل الله تعالى حرمة

(١) تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد الله بن صالح القصير، ص ٤٧، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ١ ص ٩، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ٥٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.

(٤) سورة المائدة، الآية: [٩١].

شرب الخمر بكونها: (...موجبة للعداوة ... وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟! فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر بها) ^(١).

إن حفظ الضروريات الخمس ومصالح الأمة تتطلب وجود نظام اجتماعي يرتبط بجوهر الأمة وحفظ كيانها، ويجعلها خيار الأمم، وهذا النظام هو دين ودنيا، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي تميزت به الأمة الإسلامية، لذلك اهتم به الإسلام، وبين معناه وحدوده، وشروطه، وورد فيه آيات عظيمة في القرآن الكريم، وأحاديث شريفة في سنة الرسول ﷺ وعلى هذا فإن كل مؤمن مأمور شرعاً أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، على قدر استطاعته، حتى صار ذلك مزية خاصة بالأمة ويضمن قوتها وسلامتها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ^(٢).

قال ابن سعدي -رحمه الله-: "ملكناهم إياها وجعلناهم المتسلطين عليها من غير منازع ينازعهم، ولا معارض،... (وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ) كل معروف حسنه شرعاً وعقلاً من حقوق الله، وحقوق الآدميين، (وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) كل منكر شرعاً وعقلاً" ^(٣).
ومن أعظم الحكم الظاهرة من مشروعية الإنكار بالقلب ما يلي:-
١- فضيلة هذه الأمة وتميزها على غيرها.

وهذا بصريح القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ^(٤).
قال في فتح القدير: "وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق... فإذا

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ص ٢٤٣.

(٢) سورة الحج، الآية: [٤١].

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ص ٥٤٠، قدم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن

عقيل والشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي.

(٤) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

تركوا الأمر بالمعروف ونهوا عن المنكر زال عنهم ذلك"^(١).
 ويتقرب القائم به إلى الله بالطاعة والعمل الصالح، ودعوة المخالفين أهل المعاصي المجاهرين بما
 إلى التوبة والصلاح، قال تعالى واصفاً هذه الفئة المباركة من الناس: ﴿التَّائِبُونَ
 الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ الْمُلْحِقُونَ بِالْمَعْرُوفِ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالْمُتَّكِرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
 قال في فتح القدير: "المؤمنون الراجعون إلى طاعة الله... القائمون بأمر الناس بما هو في
 الشريعة، والقائمون بالإنكار على من فعل منكراً"^(٣).

وقد أكرم الله تعالى المنكرين بمزيد من الأجر والثواب وتكفير الذنوب، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ
 فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤)، وفي حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال،
 قال رسول الله ﷺ: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٥).

٢- قوة شوكة الإيمان وارتفاع مستوى الفضيلة الاجتماعية.
 فكلما كان الإنكار موجوداً عند عامة المسلمين مع ظهور علاماته على الوجه، أو اللسان،
 أو اليد، على أهل المعاصي، فإنه يحقق الهدف المنشود للحد من انتشار المعاصي
 وبالتالي فإن التعاون في ذلك يجعل المجتمع المسلم مجتمعاً معافى من شيع المنكرات والمجاهرة
 فيها وهذا يحفظ المجتمع من العقوبة الإلهية، التي تعتبر سنة كونية تحل بالأمة إذا تهاونت في
 أمر المنكرات.

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ج ١ ص ٤٦٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: [١١٢].

(٣) فتح القدير، للشوكاني، ج ٢ ص ٥١٤-٥١٥.

(٤) سورة النساء، الآية: [١١٤].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٨٦)،

قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فَتَنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: "البلاء والأمر الذي هو كائن... وتصيب الظالم والصالح... وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب"^(٢).

أما إذا أنكرت الأمة المنكر بقدر استطاعتها فكانت قلوب العامة من المسلمين ترفض وتكره كل منكر يجلب بهم من بعضهم، فهم قدموا عذرهم لله تعالى، وأخذوا أسباب النجاة فحُق لهم النجاة إذا جاءت عقوبة الله تطارد الظالمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه، أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، وإحسان العمل سبب لإحسان الله"^(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَعَلَّاهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾^(٤).

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ: "عنه أنهم ثلاث فرق: فرقة (العصاة)، فرقة (الناهون) وفرقة (القائلون لم تعظون)، فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم، فأصبح الذين نهوا ذات غداة في مجالسهم يتفقدون الناس لا يرونهم، وقد باتوا من ليلتهم وغلقوا عليهم دورهم، فجعلوا يقولون: إن للناس لشأناً فانظروا ما شأنهم؟ فأطلعوا في دورهم فإذا القوم قد مسخوا يعرفون الرجل بعينه وإنه لقرد، والمرأة بعينها وإنها لقردة"^(٥).

٣- انحسار المعاصي وألا تؤلف بين الناس.

إن إنكار المسلم بقلبه للمنكرات يدفع لقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالتالي:

(١) سورة الأنفال، الآية: [٢٥].

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ج ٢ ص ٣٧٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ١٣٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: [١٦٤].

(٥) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ج ٢ ص ٣٢٢.

صلاح الناس في دينهم وأمنهم في أموالهم وأعراضهم، (إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثراً عظيماً في إصلاح الناس وتصحيح عقيدتهم، وتهذيب أخلاقهم، وتنقية قلوبهم من شوائب الكفر وأدران الفساد، وصيانة مجتمعاتهم من البدع والأهواء، وعم الخير بين العباد وتحقيق مصالحهم الدينية والأخروية)^(١)، وبالتالي يمتنع اعتياد الناس على المعاصي ومؤالفتها بحيث تصبح عادة معروفة.

٤-وقاية المجتمع من المهلكات ورفع المشقة وجلب المصالح.

إن وقاية المجتمع من المهلكات الاجتماعية، مثل: الزنا، والسرقه والقتل وغيره، والمهلكات الاقتصادية، مثل: الربا، والاحتكار، والغش، والمهلكات السياسية، مثل: الظلم، لا يتم إلا بالحسبة^(٢).

والحسبة جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ تكره قلوب المؤمنين هذه المنكرات، وبالتالي تعم الخيرات ويستجاب دعاء الصالحين، وتكثر الخيرات كالأمطار وبركة المال، فعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهوننَّ عن المنكر، أو ليوشكن^(٣) الله عز وجل أن يبعث عليكم عذاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)^(٤).

بين الرسول ﷺ أن ترك الأمر بالمعروف والإنكار على المنكرات سبب للعقوبة من الله تعالى، إذ تنتشر المعاصي، وكذلك يرفع الدعاء ولا يستجاب، فبالدعاء تستجلب الخيرات والبركات.

ومن ذلك نعرف أهمية الإنكار الذي يوصل للنهي عن المنكر بأنه دعامة للدين أولًا، ثم للحياة الإنسانية ثانيًا، وإلا حصلت المشقة للناس بإلزامهم بالإنكار باليد أو اللسان فقط.

(١) انظر: فقه إنكار المنكر، بدريه سعود البشر، ص ٣٤، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د.ناحي بن حسن حضري، ص ٧٣، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣) معنى على وشك: أسرع، انظر: الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١١٥، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٤) سبق تخرجه، انظر: ص ٦٩ في هذه الرسالة.

المبحث الثاني: حكم الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية.

المطلب الأول: مرتبة الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية.

المطلب الثاني: درجة فرضية الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية.

المطلب الثالث: الإنكار في الأمور المختلف فيها.

المطلب الأول: مرتبة الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية.

أولاً: التعريف بالحكم التكليفي لغة وإصطلاحاً.

١- الحكم لغة:

الحُكْم: العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾^(١). أي علماً وفقهاً والقضاء بالعدل^(٢).

والْحُكْم: القضاء والمنع، يقال (حكمت) عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، و (حكمت) بين القوم فصلت بينهم^(٣).

وَالْحَكْمُ والحكيم: بمعنى الحاكم الذي يحكم الأشياء ويتقنها والحاكم منفذ الأحكام، وْحَكَمَ الشيء وأَحْكَمَهُ منعه من الفساد^(٤).

وَالْحُكْمُ: بالضم وسكون الكاف يطلق بالاشتراك أو الحقيقية، أو المجاز على معان منها: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(٥).

والحكم سواء أخذ بمعنى التصديق، أو بمعنى النسبة الخبرية ينقسم إلى شرعي وغير شرعي، فالشرعي مأخوذ من الشرع، وغير الشرعي ما لا يؤخذ من الشرع كالأحكام العقلية^(٦).

والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والخطاب توجيه الكلام نحو الغير^(٧).

(١) سورة مريم، الآية: [١٢].

(٢) لسان العرب، للإمام ابن منظور، ج ٣ ص ٢٧٠.

(٣) معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، د/رجب عبد الجواد إبراهيم، ص ٦٨، دار الآفاق العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، والقاموس المحيط للإمام أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي،

ص ٤٠٢، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م.

(٤) لسان العرب، للإمام ابن منظور، ج ٣/٢٧١-٢٧٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٤٠٢.

(٥) كشف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد علي التهانوي الحنفي، ج ١ ص ٥٠٩.

(٦) المصدر السابق، ج ١ ص ٥١٠-٥١٢.

(٧) المصدر السابق، ج ١ ص ٥١٣.

٢- الحكم اصطلاحاً.

عرف الأصوليون الحكم اصطلاحاً بأنه:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع^(١).

شرح التعريف:

قولنا: (خطاب): هو توجيه الكلام نحو الغير.

وقولنا: (خطاب الله): هو إضافة الخطاب إلى الله تعالى، لأنه الحاكم وله الحكم، وهو الكلام المباشر، المتمثل في القرآن الكريم، أما الكلام غير المباشر، فهو السنة، أو الإجماع أو بقية الأدلة الشرعية^(٢).

وقولنا: (بأفعال المكلف) معناه: كل ما يصدر من المكلف البالغ العاقل، إذا لم يكن هناك مانع من تقبل الخطاب وفهمه، كالصلاة، والزكاة، والحج ... وكذلك.

أفعال القلوب مثل النية، وإنكار المنكر بالكره والبغض، أما (الاقتضاء) فهو: طلب الفعل والترك، وسواء كان على سبيل الإلزام، أم على سبيل الترجيح^(٣).

أما قولنا: (التخيير) فهو التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف^(٤).

أما المراد (بالوضع): هو جعل الشيء سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً له، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(٥). فهذا حكم شرعي:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ج ١ ص ٥٦، المكتبة التجارية، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وانظر المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ج ١ ص ٨٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، وانظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، ص ١٤٧، وانظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ج ١ ص ١٢٥، مكتبة الرشد، الرياض، الطبع الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

لأنه خطاب من الله تعالى تجعل السرقة سبباً لوجوب القطع ليد السارق أو السارقة^(١).

ثانياً: التكليف لغة:

١ - كَلَّفَ، الكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة، وكَلَّفَهُ تَكْلِيفًا أي أمره بما يشق عليه، والتكلف كثرة السؤال والبحث عن الأشياء، وكَلَّفَ الأَمْرَ وتكلفه تجشمه على مشقة وعُسرة^(٢).

والتكليف: إزام ما فيه كلفة، أي المشقة^(٣).

٢ - التكليف اصطلاحاً:

إزام مقتضى خطاب الشرع^(٤). والمراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة^(٥).

ثالثاً: أقسام الحكم الشرعي:

الحاكم شرعاً هو الله تعالى القائل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْصُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(٦). فهو سبحانه وتعالى هو الحاكم، وهو مصدر الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهما أدلة الحكم الشرعي، وقد قسم علماء الأصول الحكم الشرعي إلى قسمين، وهما:

١- الحكم التكليفي.

٢- الحكم الوضعي^(٧).

(١) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٥.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ج ١٢ ص ١٤١، وانظر مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ٤٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، حققه د. عبد الله التركي، ص ١٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، ص ١٤٥.

(٥) المصدر السابق، ص ١٤٥، وانظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص ٣٣٦، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

(٦) سورة الأنعام، الآية: [٥٧].

(٧) أصول الفقه الإسلامي، شاکر بك الحنبلي، ص ٣٥٦، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، وشرح

-الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف^(١).

أو هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير^(٢).

-الحكم الوضعي: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(٣).

رابعاً: أقسام الحكم التكليفي:

سميت الأحكام التكليفية بهذا الاسم، لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان، وقد ذكر علماء الأصول أن للفعل المكلف به ثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون الفعل معدوماً، فالصلاة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب شرعاً^(٤).

٢- أن يكون الفعل معلوماً لدى المكلف معروفاً عنده، فالمأمور بالصلاة يجب أولاً أن يعمل حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصبح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئاً بعد شيء، فلو لم يعلم حقيقة الصلاة لم يدر أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقة تكليفاً بما لا يطاق^(٥).

٣- أن يكون الفعل ممكناً ومقدوراً عليه، لأن المطلوب شرعاً حصول الفعل ولا يمكن

=الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٨، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(١) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٤، وأصول الفقه الإسلامي، شاكربك الحنبلي، ص ٣٥٦.

(٢) معالم أصول الفقه، عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص ٢٩٠.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، ج ١ ص ٢٣٣، والوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٦.

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين جيزاني، ص ٣٣٦.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٣٧.

حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه^(١).

وقسم أكثر علماء الأصول الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة^(٢).

وعلى هذا فالمطلوب وجوده، هو الواجب والمندوب والمطلوب تركه والابتعاد عنه، هو المحرم، والمكروه، وأما المخير بين الفعل والترك هو المباح، وهذه الأحكام التكليفية الخمسة هي:

أولاً: **الإيجاب**: وهو طلب الشرع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يذم تاركه^(٣).

ومن العلماء من قسم الواجب إلى نوعين، وذلك باعتبار المطالبة وهما: أ- الواجب العيني:

هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزئ قيام المكلف به عن آخر، كالصلاة، والزكاة^(٤). (فالمنظور إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه، والفاعل نفسه، ومثاله الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه، والأمر بالمعروف

(١) المصدر السابق، ص ٣٣٧.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١ ص ٥٦، والمستصغى من علم الأصول للإمام الغزالي، ج ١ ص ١٢٧، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وأصول الفقه، الشيخ محمد الحضري، ص ٣٥، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، والمهذب في أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، ج ١ ص ١٣٧.

(٣) شرح نظم الورقات في أصول الفقه، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٢٦، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود الخيرية، دون تاريخ، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج ١ ص ٢١٣، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، وانظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص ٢٩٠، والأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغذوي، ص ١١٤.

(٤) نفايس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد القرافي، ج ٣ ص ١٥٠١، مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحاني، ج ١ ص ٦٠، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، وأصول الفقه، محمد أو زهرة، ص ٣١، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ وطبعة.

والنهي عن المنكر^(١).

قال القرافي: (وسمي الآخر فرض الأعيان، لأنه واجب على كل عين)^(٢).

ب-الواجب الكفائي: هو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله وإنما يطلب من مجموع المكلفين، وذلك كتعليم الصنائع المختلفة، والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣). وقد ينقلب الواجب الكفائي إلى عين، إذا تعين فرد لأدائه كما إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد، فإن إسعاف المريض يكون واجباً عيناً^(٤). فالمنظور إليه في هذا الواجب، الفعل نفسه وإيجاده لا الفاعل المعين، ومن أمثلته: الجهاد والقضاء، والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).

وقال القرافي: (اعلم أنه إنما سمي كفاية، لأنه يكفي فيه البعض عن الكل)^(٦).

وعلى هذا تكون الأفعال قسمين: منهما ما يتكرر مصلحته بتكرره، وهذا يجب على الأعيان كثيراً لتلك المصلحة كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها تعظيم الله تعالى وإجلاله، وكما تكررت الأفعال أو كثر الفاعلون، كثر تعظيم الله، ومنها ما لا يتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق، فإنه إذا نزل الأول في البحر، ثم نزل آخر بعده، فهذا أو نحوه يجب على الكفاية، ويسقط عن الباقي نفيًا للتعقيب^(٧).

(١) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغدوي، ص ١١٥.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ج ٣ ص ١٥٠١.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج ١ ص ٦٤.

(٤) المصدر السابق، ج ١ ص ٦٤.

(٥) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغدوي، ص ١١٦.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ج ٣ ص ١٥٠١.

(٧) المصدر السابق، ج ٣ ص ١٥٠٢.

- ثانياً: المندوب: هو الحث على الفعل في الأصل، وهنا: الحث على طاعة الله^(١).
 وفي الاصطلاح: هو الفعل المقتضي شرعاً من غير لوم على تركه^(٢).
 -أو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم^(٣).
 -أو ما يحمّد فاعله ولا يذم^(٤).
 -ويكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع^(٥).

ثالثاً: المباح:

- ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر^(٦).
 -أو هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم^(٧).
 -أو أنه لا ضرر عليه في تركه، ولا فعله، ولا نفع من حيث فعله وتركه^(٨).
 وطلب الترك يشمل المحرم والمكروه^(٩).

رابعاً: المكروه:

- ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(١٠).

(١) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الجنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ١ ص ٢٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
 (٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج ١ ص ٢١٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
 (٣) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج ١ ص ٧٦.
 (٤) أصول الفقه، محمد ابو زهرة، ص ٣٤، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ وطبعة.
 (٥) المحصول في علم الأصول، للرازي، ص ١٠٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
 (٦) البرهان في أصول الفقه، للجويني، ج ١ ص ٢١٦.
 (٧) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج ١ ص ٨٧.
 (٨) المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج ١ ص ١٢٧، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
 (٩) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، ص ٢٩٠.
 (١٠) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج ١ ص ٨٣، وشرح نظم الورقات في أصول الفقه، ص ٣٢.

خامساً: المحرم:

ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام^(١)، أو ما يذم شرعاً فاعله^(٢)، أو كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذم^(٣).

هذه الأحكام التكليفية الخمسة المتعلقة بأفعال العباد التي تبرأ فيها الذمة، وتتحقق المصلحة للأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاعدته الإنكار بالقلب من أشد الحصون التي تحمي المصلحة العامة للمسلمين، وبالتالي ما مرتبة الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية؟

الإنكار بالقلب هو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو ركنه الأساس، وقد دلت النصوص الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وإجماع الأمة، والمصالح العامة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب^(٤).

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج ١ ص ٨٠، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٣٧.

(٢) المحصول في أصول الفقه، للرازي، ص ١٠١، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص ٢٩٠.

(٤) انظر الصفحة (....) من هذا البحث.

المطلب الثاني: درجة فرضية الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية.

أجمع العلماء كما بينت في المطلب الأول من هذا المبحث، على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الخلاف وقع بينهم حول درجة ونوع الحكم الخاص بالأمر بالمعروف هل هو واجب عيني، كالصلاة، أم واجب كفائي مثل الجهاد، وهل يتصور أن يكون الإنكار القلبي فرض كفاية. والأمر على قولين:

القول الأول: قول الجمهور:

يرى هؤلاء العلماء بأن نوع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية الذي لا يسقط عن المكلفين به إلا إذا قام به طائفة منهم، والذي يراه العلماء أن فروض الكفاية أكد من فروض العين على الأمة وأشد من وجهتين^(١). الأولى: من جهة متعلقه، فإن الخطاب به لجميع الأمة، أما فرض العين فمتعلق خطابته بالشخص وحده.

الثانية: من جهة جزائه، فإن عقوبته تعم من تركه، بخلاف فرض العين فإن عقوبته تخص تاركه.

قال الشاطبي -رحمه الله-: (طلب الكفاية: يقول العلماء بالأصول: أنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي، وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئية، ففيه تفصيل وينقسم أقساماً، وربما تشعب تشعباً طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك: أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢)، ففي القرآن من هذا النحو أشياء كثيرة، ورد الطلب فيها نصاً على البعض لا على الجميع^(٣).

(١) تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبد الله بن صالح القصير، ص ١٢-١٣، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

(٣) الموافقات للشاطبي، ج ١ ص ٢٧٨، دار ابن عفاان السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

ومن هؤلاء العلماء على سبيل الذكر لا الحصر، النووي، والفخر الرازي، والقرطبي، وابن العربي، والزمخشري، والغزالي، وأبو بكر الجصاص، وابن تيمية، وابن مفلح، وأبو السعود، والسفاري، وابن النحاس، والشوكاني، والسعدي، والشيخ عبد الرحمن القاسم - رحمه الله تعالى^(١)، وكثير من العلماء المعاصرين، ومجمل أدلة الجمهور هي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

قال الجمهور في هذه الآية الكريمة أن (من) في قوله تعالى (مِنْكُمْ) للتبويض وليست للتيين، وهذا يعني أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الكل، ومن أقوال هؤلاء العلماء:

١- قال ابن العربي - رحمه الله -: (في هذه الآية والتي بعدها وهي قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية)^(٤).

٢- وقال القرطبي - رحمه الله -: (ومن في قوله: (مِنْكُمْ) للتبويض، ومعناه أن الآخرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء، وقيل لبيان الجنس، والمعنى: تكونون كلكم كذلك، قلت) - أي القرطبي - القول الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية)^(٥).

٣- وقال الجصاص - رحمه الله -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ وقال أبو بكر: قد دلت هذه الآية على

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، ص ٤٣-٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية: [١١٠].

(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ج ١ ص ٣٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج ٥ ص ٢٥٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

معنيين، أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر: أنه فرض على الكفاية وليس على أحد في نفسه إذا قام به غيره، وحقيقته تقتضي البعض دون البعض، فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين^(١).

٤- وقال البيضاوي رحمته الله: (قوله تعالى: (مِّنكُمْ) أي (من) للتبعية لأن الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة، كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها، خاطب الجميع، وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً، ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية)^(٢).

٥- وقال الخازن رحمته الله: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به أحد سقط الفرض عن الباقيين، وقيل إن من هنا للتبعية، وذلك لأن في الأمة من لا يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضعف، وقيل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يختص بالعلماء ولادة الأمر، فعلى هذا المعنى ليكن بعضكم أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر)^(٣).

٦- وقال الشوكاني رحمته الله: (قوله (مِّنكُمْ) للتبعية، وقيل: لبيان الجنس، ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفائيات، يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمر به معروفاً وينهون عنه منكراً، قال القرطبي: الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية)^(٤).

٧- وقال أبو السعود رحمته الله: (أي لتكن منكم أمة داعين إلى الخير، وأياً ما كان فتوجه الخطاب

(١) أحكام القرآن، للخصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الخصاص، ج ٢ ص ٣١٥، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ج ١ ص ١٧٣-١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهري بالخازن، ج ١ ص ١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤) فتح القدير، لمحمد علي الشوكاني، ج ١ ص ٤٦٦.

إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية، وأنها واجبة على الكل^(١).

٨- وقال الزمخشري رحمته الله: (من للتبعيض، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر)^(٢).

٩- وقال ابن قدامة رحمته الله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ قال وفي هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية، لا فرض عين^(٣).

١٠- وقال الماوردي رحمته الله: (وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه: أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية)^(٤).

١١- وقال ابن تيمية رحمته الله: (وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية، إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقي)^(٥).

١٢- وقال الغزالي رحمته الله: (... وقال ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين)^(٦).

(١) تفسير أبي السعود، (المسمى من إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود محمود بن محمد العمادي، ج ٢ ص ٦٧، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢) تفسير الكشاف، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ص ١٨٧، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص ١٥٦، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دار عمار، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ.

(٤) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية الماوردي، ص ٣٩١، دار الكتب العربي، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٥ ص ١٦٥، طبعت مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

(٦) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمود بن محمد الغزالي، ج ٢ ص ٤٤٤، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣- وقال ابن مفلح رحمه الله: (وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم والجاهل، والعدل، والفاستق) ^(١).

١٤- وقال ابن النحاس رحمه الله: (دل قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ على أنه فرض على الكفاية) ^(٢).

١٥- وقال ابن عطية رحمه الله: (قال أهل العلم: وفرض الله بهذه الآية الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير) ^(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(٤).

استنبط الجمهور من هذه الآية ما قالوه: أن التفقه في دين الله تعالى فرض كفاية لأن الله طلب خروج فئة من المؤمنين وليس الأمة كاملة وبهذا يتحقق الغرض المطلوب، ومن أقوالهم:

١- قال الشوكاني رحمه الله: (﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد، لأنه سبحانه وتعالى لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمون إذا بعث رسول الله ﷺ سرية من الكفار ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية، فأخبرهم الله سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك: أي ما صح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعاً) ^(٥).

(١) الآداب الشرعية، للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ص ١١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لأحمد بن إبراهيم الدمشقي المعروف بابن النحاس، ص ٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

(٣) المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ج ٢ ص ٣١٠، دار الخير، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

(٤) سورة التوبة، الآية: [١٢٢].

(٥) فتح القدير للشوكاني، ج ٢ ص ٥١٦.

- ٢- وقال الآلوسي رحمته الله: (واستدل بالآية على أن التفقه في الدين من فروض الكفاية)^(١).
- ٣- وقال البيضاوي رحمته الله: (وفيه دليل على أن التفقه والتذكير من فروض الكفاية)^(٢).
- ٤- وقال القرطبي رحمته الله: (وما كان المؤمنون...) وهي أن الجهاد على الأعيان، وأنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد)^(٣).
- ٥- وقال أبو حيان رحمته الله: (فأمرُوا بأن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد وتبقى أعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطعوا جميعاً عن الوحي، الذي هو الجهاد الأكبر، لأن الجهاد بالحجة أعظم من الجهاد بالسيف)^(٤).

وعلى كل حال فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الجهاد وهو فرض على الكفاية، وهذه الآية تدل على ذلك، وبالتالي فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثله^(٥).

نظر الجمهور بهذا الدليل إلى تحقيق المصلحة العامة التي تكفي أمور المسلمين، وتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، على يد جماعة منهم، مثل التعلم، والمداواة، والجهاد، وحفظ الأمن العام...، وبالتالي فيكون فرض الكفاية هو المقصود به لذاته من غير نظر إلى الفاعل.

(١) روح المعاني، للآلوسي، ج ١١ ص ٤٩.

(٢) تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التزئيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين أبي سعيد البيضاوي، ج ١ ص ٤٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٠ ص ٤٢٨.

(٤) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندولسي، ج ٥ ص ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٥) ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٨٤، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ الْأُمُورُ ﴾^(١).

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: (قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾، وليس كل الناس مكنوا)^(٢).

الدليل الرابع:

الأمر والنهي إنما يجب كل منهما على من كان مستجمعاً لشرائط الوجوب، وأهمها العلم بما يأمر به وينهى عنه حتى لا يأمر بالمنكر ولا ينهى عن معروف وحتى لا يغلظ في محل اللين، ولا يلين في محل الغلظة، فوجب أن يكون الأمر خاصاً بمن استجمعت فيهم الشرائط وهم بعض الأمة، فكان فرضاً على الكفاية^(٣).

وهذا الدليل ليس على بابه، فهناك بعض مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن للمسلم العامي القيام بها، لأنها مما لا يجهل الحكم بها في دار الإسلام، مثل الزنا، والخمر، وإيذاء المارة، قال النووي رحمه الله: (... فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين عاملون بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأموال، ومما يتعلق بالجهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء)^(٤).

الدليل الخامس:

يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقيام بعضهم به عن الآخرين، ولو لم يكن فرضاً

(١) سورة الحج، الآية: [٤١].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٨٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢ ص ٢١٨.

على الكفاية ما كان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين^(١). ومجمل أقوال العلماء السابقة خاصة بالإنكار بشكل عام وليس للإنكار القلبي في ذلك شيء، لأنه لا يتصور أن يكون الإنكار القلبي فرض كفاية، وجميع المسلمين مخاطبين بكره قلوبهم للمنكرات وبغضها وإلا خلت من الإيمان.

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول: أن درجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي: أنه فرض عين على كل مسلم مكلف، وهو مذهب أهل الظاهر^(٢)، وعلى هذا لا يعذر أحد بتركه ومجمل أدلة العلماء القائلين بهذا القول هي أدلة الجمهور إلا أن الخلاف وقع بينهم في فهم هذه الأدلة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

١- قال ابن كثير رحمته الله: (والمقصود من هذه أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد بحسبه)^(٤).

٢- وقال الرازي رحمته الله: (أن (من) ههنا ليست للتبعيض للدليلين:

الأول: أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥).

والثاني: هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو

(١) الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، د. فضل إلهي، ص ٧٢، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة،

١٤٢٠هـ.

(٢) ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٨٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

(٤) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٥٣٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

بلسانه، أو بقلبه، ويجب على أحد دفع الضرر عن النفس، إذا ثبت هذا فنقول: معنى هذه الآية كونوا دعاة إلى الخير، أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة (من) هنا للتبيين لا للتبويض^(١).

٣- وقال الزجاج رحمه الله: (ومعنى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ والله أعلم ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل ههنا لتخصيص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا في كتاب الله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢)، ليس يأمرهم باجتنب بعض الأوثان ولكن المعنى اجتنبوا الأوثان فإنها رجس^(٣).

٤- وقال محمد رشيد رضا رحمه الله: (ولتكونوا أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر حيث جعل (من) هنا بيانية وليست تبعضية)^(٤).

٥- وقال البغوي رحمه الله: (﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي ولتكونوا أمة، (من) صلة ليست للتبويض)^(٥).

إذا استند هؤلاء إلى تفسير كلمة (من) بأنها بيانية وردت في كلام العرب، والقرآن الكريم، ومن الآيات الكريمة في القرآن قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦).

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٨/١٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢) سورة الحج، الآية: [٣٠].

(٣) معاني القرآن وأعرابه، للرجاج، أبو إسحاق السُّري، ج ١ ص ٤٥٢.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج ٤/٢٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣، وانظر زاد المسير في علم التفسير،

للإمام أبي الفرج جمال الدين الجوزي، ص ٢١٤، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥) معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ج ١ ص ٥١٤.

(٦) سورة الفتح، الآية: [٢٩].

و(من) في هذه الآية للجنس إذ وعد الله تعالى بالمغفرة والأجر العظيم لجميع المتصفين بالصفات المذكورة من أصحاب الرسول ﷺ^(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) الشاهد في هذه الآية المباركة أنها أناطت الفلاح والفوز بالمتصفين بالصفات التي ذكرتها الآية، ومن ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، يقول الدكتور/ فضل إلهي: (أكدت هذه الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، وهي: الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني، لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).

وقال مجاهد رضي الله عنه: (إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية، وهذا يقتضي أن يكون تأمرون وما بعده في محل نصب على الحال أي: كنتم خير أمة حال كونكم أمرين ناهين مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور)^(٤).

الدليل الثالث:

ما رواه أبو داود في كتاب الملاحم عن النبي ﷺ: (أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)^(٥).

قال السهارةنفوري: (وهذا قول رسول الله ﷺ يدل صريحاً على أن الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، د. فضل إلهي، ص ٧٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

(٣) الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، د. فضل إلهي، ص ٧٥، والأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغزوي، ص ١٢٨.

(٤) فتح القدير، للشوكاني، ج ١ ص ٤٦٩.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: رقم (١٧) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٣٣٨)، ج ٦ ص ٣٥٩-٣٦٠، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

المنكر واجب قطعاً^(١).

الدليل الرابع:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة فإنها تقيد الوجوب على المخاطبين وجوباً مطلقاً وظاهره مع الإطلاق التعيين عليهم^(٢).

ومن يميل إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور فضل إلهي حيث يقول: (وأما أدلة من يرى أن الحسبة فرض عين فإن كان في بعضها مقال لكنها قوية-على ضوء ما ذكر أرى والله أعلم بالصواب-أنه يجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كل على قدر علمه وقدرته، فمن كان علمه أكثر ستكون دائرة احتسابه أوسع، ومن كان علمه أقل سيكون نطاق احتسابه أضيق، ومن كان قادراً على الحسبة باليد فباليد، ومن لم يستطع إلا باللسان فباللسان...) ^(٣).

الترجيح بين القولين:

الظاهر-والله أعلم-من أدلة القولين، قوة أدلة الجمهور الذي يرى أن نوعية درجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية، وهذا في الإنكار بشكل عام، أما الإنكار القلبي فدرجته الوجوب العيني على كل مسلم وذلك للأسباب التالية:

- ١-الظاهر من أدلة الجمهور تدل على فرض الكفاية، فيما يخص الإنكار بشكل عام.
- ٢-استدلال القول الثاني بأنه فرض عين بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ حيث قالوا: (أن (من) زائدة أو لبيان الجنس في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾ فهناك فرق بينهما، فالأولى داخلة على ما أمر الله باجتنابه وهو الأوثان، وأما الثانية فهي داخلة على

(١) بذل المجهود في حل أبي داود، للعلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري، ج ١٧ ص ٢٦٧، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) ولاية الحسبة في الإسلام، د.عبد الله محمد عبد الله، ص ٨٥.

(٣) الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، د. فضل إلهي، ص ٨٠.

المخاطبين وهم المكلفون الذين حثهم الله سبحانه وتعالى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعدى إلى الجميع وليس مقصوداً به فرداً بذاته كالصلاة، والحج، والزكاة.

٤- تحقيق المصلحة المرجوة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن يؤديها بهذا الأمر أو النهي، وبالتالي فلا حاجة لخطاب الآخرين بالفرض العيني ما دامت المصلحة متحققة بقيام بعض المسلمين.

٥- لم تجمع الأمة على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عينياً، لأن الأدلة لم تقو لتحقيق ذلك.

٦- تواجه القائلين بأنه فرض عين، أن الأمة ستكون موضع اللوم والإثم عند تقصيرها، وهذا

مخالف لصريح القرآن الكريم، وحيث قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

٧- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى العلم والبصيرة والحكمة، حتى لا يكون حصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف المقصود منه، وعلى هذا فلا يكون الوجوب العيني على كل فرد من الأمة ذا نفع أو محقق للمصلحة المرجوة.

٨- الأمة المسلمة مطالبة كلها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وجوده، وتكفي جماعة من الأمة عند استطاعتها تحقيق هذه المصلحة وبالتالي، فالقول بالوجوب العيني لا فائدة منه فيكون الإثم عند تنازل الأمة عن حقها في دفع المنكرات، والأجر والثواب لمن وفق ودفع المنكر بيده أو لسانه، مع ثبوت الأجر لكل أفراد الأمة عند وجود كره في قلوبهم للمنكرات.

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

بينت في الصفحات السابقة نوعية ودرجة حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام، وأتابع بيان حكم الركن الهام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألا وهو الإنكار بالقلب ومرتبته من الأحكام التكليفية.

إن الإنكار بالقلب يأخذ المرتبة الأولى من الأحكام التكليفية وهي الوجوب العيني على كل مسلم مكلف عاقل، وهذا ما يتصور وقوعه في قلب كل مسلم فالمنكرات يرفضها قلبه، ومن ثم يتبعها اللسان، واليد، وقد دل على ذلك الكتاب الكريم والسنة المباركة.

١- قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

فالخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين الذين لا يرضون بالمنكرات لذلك ستنكر قلوبهم كل منكر يشاهدونه أو يسمعون به، ولذلك وصفهم الله تعالى بالمفلحين.

٢- حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

قال ابن رجب رحمته الله: (فدل هذا الحديث على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه)^(٣). ثم قال رحمته الله: (... لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب،

(١) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

(٢) سبق تخرجه ص ٢ في هذه الرسالة.

(٣) جامع العلوم والحكم، الإمام ابن رجب الحنبلي، ص ٤٢٥، مؤسسة الهادي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

- وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال^(١).
- ٣- وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: عن النبي ﷺ قال: (ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراءه من الإيمان حبة خردل)^(٢).
- ٤- وعن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها)^(٣).
- فقوله (شهدها وكرهها كمن غاب عنها) أي: في عدم لحوق الإثم له، وهذا من عجز عن إزالتها بيده، أو لسانه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان، فيقول: اللهم هذا منكرا لا أرتضيه^(٤).
- ٥- وقال ابن النحاس رحمه الله: (أما الإنكار بالقلب وهو كراهة تلك المعصية وبغضها، فلا يسقط عن مكلف بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه، وقال ابن مسعود-رضي الله عنه-: (بحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله تعالى من قلبه أنه له كاره)^(٥).
- ٦- وقال المناوي رحمه الله: ((بقلمه) ينكره وجوباً بأن يكرهه به ويعزم أن لو قدر بقول أو فعل فعل وهذا واجب عيناً على كل أحد)^(٦).
- ٧- وقال المباركفوري رحمه الله: ((بقلمه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير)^(٧).

(١) المصدر السابق، ص ٤٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨ من هذه الرسالة.

(٣) سبق تخريجه ص ٦١ من هذه الرسالة.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب في الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٤٥)، ج ٦ ص ٣٦٥،

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٥) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس، ص ٣٠-٣١.

(٦) فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد المناوي، ج ٦ ص ١٦٩، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٧) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، كتاب: الفتن،

- ٨- وقال السفاريني رحمه الله: (أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد) ^(١).
- ٩- وقال ابن تيمية رحمه الله: (وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر وكرهيته لذلك فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب) ^(٢).
- ١٠- وعن أبي جحيفة عن علي-رضي الله عنه- قال: (إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألستكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فأى قلب لم يعرف المعروف ولا ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله) ^(٣).
- ١١- وقيل لحذيفة ما ميت الأحياء؟ قال: (من لم يعرف المنكر بقلبه، وينكر المنكر بقلبه) ^(٤).
- ١٢- روي عن ابن مسعود-رضي الله عنه-: (هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر) ^(٥).
- ١٣- وقال ابن مسعود-رضي الله عنه-: (ستكون هنات وهنات، فبحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً يعلم الله أنه له كاره) ^(٦).
- ١٤- ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو فرض باليد واللسان والقلب مع القدرة، فأما فرضه باليد واللسان، فإنه من فروض الكفايات، إذا قام به طائفة سقط عن الباقي، وإن تركوه كلهم أثموا، وأما القلب فلا يسقط بحال) ^(٧).

باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم الحديث (٢١٧٢)، ج ٢ ص ١٧٦٤، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الخامسة.

- (١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للشيخ محمد السفاريني الحنبلي، ص ٤٢٩.
- (٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، ص ١٧٢، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفتن، رقم الحديث (١٩٤٢٤)، ج ١٥ ص ١٧٣.
- (٤) المصدر السابق، رقم (١٩٤٢٣).
- (٥) رواه الطبراني في الكبير، ٨٥٦٤، وإسناده صحيح.
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٩٤٢٨).
- (٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفحطاني النجدي، ج ٨ ص ٦٢، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

١٥- وقال الشوكاني رحمه الله: (وأما الإنكار بالقلب فهو فرض على كل مسلم، ولا يحتاج إلى تقييده بظن التأثير لأنه أمر كائن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تأثير)^(١).
وبعد ذكر الأدلة وأقوال العلماء تبين أن درجة الإنكار القلبي هي فرض عين، ولا يتصور الحكم الكفائي.

وهنا يظهر لنا لطيفة من لطائف البلاغة النبوية حيث رتب النبي ﷺ الإنكار أولاً على اليد، ثم اللسان، ثم القلب وجعله أضعف الإيمان، ولكن القلب تميز بميزة هامة وهي أنه لا يعذر قلب المسلم عن الإنكار مطلقاً، بينما قد يعذر المسلم عن الإنكار بيده لضعف وكذلك الإنكار باللسان لضعف حجته أو جهله بالحكم الشرعي.

(١) كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق إبراهيم زايد، ج ٤ ص ٥٨٧،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

خلاصة هذا المطلب:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كُـلُّ والإنكار بالقلب هو ركنه الأساس القائم على الإيمان بالله تعالى.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين جميعاً كل هو حسب استطاعته، لأنه سياج الدين وحفظ أمن الأمة وعافيتها.

٣- انقسم العلماء في درجة نوعية حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام إلى قسمين هما:

أ- الجمهور الذين يرون أنه فرض كفاية

ب- بعض العلماء الذين يرون أنه فرض عين.

٤- الراجح من أقوال العلماء هو قول الجمهور القائلين بأن درجة حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام هو فرض كفاية، وهو المختار في هذا البحث.

٥- اتفاق علماء الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب الإنكار القلبي على كل مسلم بالغ عاقل مكلف، وهو محك الإيمان، وعلامته الدالة على كره المعاصي والذنوب، وحب الإيمان وكل ما يتعلق به، وهذا الذي يتصور وجوبه من كل قلب مسلم.

المطلب الثالث: الإنكار في الأمور المختلف فيها:

قام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قاعدة المصلحة العامة التي تهتم بمصلحة المسلم وتقييم حياته على مبدأ السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، فأمر الشارع قائم على المصلحة، ونهيه عن المنكر قائم على المصلحة، وهذا ما تضمنته القاعدة الفقهية (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(١).

فإذا رجحت المفسدة على المصلحة عند القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعندئذ يترك الإنكار بشكل عام مع عدم الإقرار به، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة والراجحة، ولا يتصور في ذلك ترك الإنكار القلبي. قال ابن القيم-رحمه الله-: (... النبي ﷺ شرع لأمته بإيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(٢). ومع تغير الأزمان وضعف الوازع الديني، وتراجع قوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضابط وفقه.

(... واستمر ضياع هذه الفريضة إلى أيامنا هذه، ما بين ناكل عنها بشبهات أو شهوات، وما بين مستخدم لها بغير فقه ولا بصيرة، ولا نظر فيما يصلح منها وما لا يصلح، فوقع بسوء عملهم نقيض ما قصدوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غلاة يستعملونه بلا روية أو رفق لجهلهم بمقاصده وأحكامه وجفافة يتطرفون في إبعاده.

وتطبيق مجالته اتباعاً للأهواء والشهوات والحق وسط بين الغالين فيه والجافين عنه^(٣).

هذه المقدمة عن الإنكار في المسائل المتفق عليها، أما المسائل المختلف فيها هل هي محل إنكار؟

إن الاختلاف بين العلماء والمفكرين أمراً اقتضته طبيعة البشر وحكمة الله تعالى القائل:

(١) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق أحمد بن حميد، ج ٢ ص ٤٤٣، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٣ ص ٤، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) فقه الفتن، د. عبد الواحد الإدريسي، ص ٤٩٠.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١). وأدرك سلف هذه الأمة وخلفها أهمية الخلاف في المسائل العلمية ظنية الأدلة، دون الخلاف حول مسائل العقيدة قال ابن تيمية-رحمه الله-: (اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه- يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان خصالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة)^(٢). غير أن الأمة فهمت الخلاف العلمي ذا الفائدة والمصلحة للأمة، أما الخلاف الذي يقود الأمة للفرقة والتنازع فلا محل له عند السلف والخلف، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣). قال المناوي-رحمه الله-: (اختلافهم توسعة على الناس يجعل المذاهب كشرائع متعددة بُعث النبي يُكَلِّفُهَا لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة، فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة)^(٤).

(١) سورة هود، الآية: [١١٨].

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الاسلام ابن تيمية، ج ٣ ص ٨٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية: [٤٦].

(٤) فيض القدير، للمناوي، ج ١ ص ٢٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

القسم الأول: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم الخلاف لغة:

مادة خلف: تدل على مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال قعدت خلاف فلان أي بعده، ومنه الخلافة سميت بذلك أن الثاني يجيء بعد الأول، وتأتي بمعنى خلف، وهو عكس قدام، يقال هذا خلفي، وهذا قدامي، وتأتي بمعنى التغيير^(١).
والخلاف المضادة تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق^(٢).

ثانياً: الخلاف في الاصطلاح:

١- قال المناوي-رحمه الله -: (الاختلاف: افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور)^(٣).
٢- وقال الجرجاني-رحمه الله -: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال الباطل)^(٤).
٣- علم الخلاف: العلم بالمسائل التي يجري فيها الاجتهاد بغض النظر عن الصواب والخطأ أو الشذوذ في الرأي المعروف، وقد يخص بالمسائل التي وقع الخلاف فيها بالفعل بين المجتهدين ومنه ما يصطلح عليه بعض أهل العلم باسم الخلاف العالي، ويقصدون به الخلاف خارج المذاهب المعتر به والذي يسمى في مصطلح الدراسات المعاصرة، (الفقه المقارن)^(٥).
أما الخلاف والاختلاف لا فرق بينهما من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي.

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ج ٢ ص ٢١٠-٢١٢، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلف)، ج ٤ ص ١٩٠، دار أحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٣) فيض القدير، للمناوي، ج ١ ص ٢٧١.

(٤) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص ١٠١، دار الكتب، بيروت، ١٤٢٦هـ، بدون طبعة.

(٥) أدب الخلاف، صالح بن عبد الله حميد، ص ٩، مكتبة الضياء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، وانظر فقه الخلاف والاختلاف شرائط وآداب، د.زيد الرماني، تحقيق هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١١، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ، دار الحضارة.

القسم الثاني: حكم الإنكار في الأمور المختلف فيها:

بَيَّنْتُ معنى الحكم في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الرسالة^(١). والأحكام الشرعية الخمسة وهي: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام. أما الإنكار فيقصد به الاحتساب في هذه المسائل ورفضها. أما المسائل المختلف عليها ويقصد بها: المسائل التي اختلف فيها علماء الأمة وهي على نوعين:

- (١) مسائل الخلاف الاجتهادية: وهي المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح يدل على صحة أحد الآراء فيها.
 - (٢) مسائل الخلاف غير الاجتهادية: وهي المسائل التي وُجِدَ فيها نص صريح تدل على صحة أحد الآراء فيها^(٢).
- وانقسم العلماء بهذه المسائل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإنكار في مسائل الخلاف (مذهب المحتسب عليه) الإمام الغزالي يرى بعض علماء الأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف وأن العبرة في ذلك بمذهب المحتسب عليه^(٣)، والمشهور في ذلك عن الإمام الغزالي -رحمه الله-^(٤)، الذي قال: (الشرط الرابع أن يكون ((كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد)) فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومترك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد، نعم لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ، وينكح بلا ولي، ويطأ زوجته، فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذا لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره، ولا أن الذي

(١) انظر ص ٧٣ في هذه الرسالة.

(٢) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ص ٦، إدارة ترجمان الإسلام، ٣٣٦/، ستلا تاون، حجرانواله باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣) المحتسب عليه هو تارك الأمر بالمعروف أو فاعل المنكر.

(٤) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ص ٩.

أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره وينتقد من المذاهب أطيها عنده، بل على كل مقلد أتباع مقلده في كل تفصيل فإذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين، وهو عاص بالمخالفة، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له: (الفعل في نفسه حق، ولكن لا في حقك، فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية حقك، وإن كانت صواباً عند الله)، وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره، ويقول له: (إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالإتباع ثم تقدم عليه، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه خلاف معتقدك)^(١).

وبهذا يتبين أن مسائل الاجتهاد التي ليس لها دليل شرعي ثابت يوجب العمل به ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له، فيجوز فيها الاجتهاد إذا لم يثبت الدليل الظاهر، ولقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- جملة من الأسئلة من ذلك. (والمسائل التي اختلف كون الحامل تعتقد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ مسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حاضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار)^(٢).

ومن المسائل الخلافية: زيارة النساء للمقابر، اختلف العلماء فيها على أقوال، قول يجرمها، وقول بالكراهة، وقول بالجواز، ولكل دليل تفسيره، والقول بالتحريم هو ما نعمل به وفي المملكة وننكر خلافه^(٣).

وعلى ذكر هذه الأمثلة هل يصح قول الإمام الغزالي السابق (فكل ما هو محل الاجتهاد فلا

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٧٠، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٣ ص ٢٨٨، دار الجيل.

(٣) مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٨، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العدد

الأول، ربيع الأول ١٤٣١هـ.

حسبة^(١).

قال الدكتور فضل إلهي في هذه المسألة^(٢): (ما الدليل على ما أدعاه الإمام من أنه يجب على كل مقلد إتيان مقلده في محل تفصيل، وأنه يصير عاصياً بمخالفته الذي أمرنا بإتباعه هو ما أنزله الله عز وجل،: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٣)). والذي أمرنا بأخذه هو ما آتانا به الحبيب الكريم المصطفى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٤) والذي أمرنا بالاستسلام والانقياد له هو ما حكم به الناطق بالوحي نبينا الكريم ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٥) والذي نهينا عن مخالفته هو ما قضاه الله تعالى ورسوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^(٦) ...

ألم يأمر الأمة الذين ادعى الناس تقليدهم بترك آرائهم إذا تعارضت النصوص؟، ألم يكن الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- يقول إذا أفتى: (هذا رأي النعمان بن ثابت-يعني نفسه-وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب) ألم يعلم إمام دار الهجرة الإمام مالك-رحمه الله- (ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه، ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ)^(٧)، وكان الإمام مالك-رحمه الله- يقول: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري

(١) انظر، ص ١٠١ من هذه الرسالة.

(٢) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ص ١٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [٣].

(٤) سورة الحشر، الآية: [٧].

(٥) سورة النساء، الآية: [٦٥].

(٦) سورة الأحزاب، الآية: [٣٦].

(٧) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ص ١٤-١٥

والأوزاعي وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال^(١).
وقال ابن تيمية-رحمه الله-: (لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي والثوري، وتعلموا
كما تعلمناه، وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجل، قال: لا تقلد دينك
الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا)^(٢).

الأدلة التي توجب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ في جميع الأحكام.
لا شك أن النصوص الشرعية الثابتة في بيان الأحكام التكليفية وقضايا الاعتقاد لا يجوز
أحد أن يجتهد فيها، وهي النصوص التي أمرنا بالتمسك بها، بل هي تدعونا إلى طاعة الله
تعالى وطاعة رسوله الكريم ﷺ، لذلك وضع العلماء القاعدة المشهورة: (لا مسأغ للاجتهد
في مواد النص)^(٣).

قال العلامة الكرخي رحمه الله: (الأصل: أنه إذا مضى الاجتهاد، لا يفسخ باجتهد مثله،
ويفسخ بالنص)^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: (إن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهد
إلا في إبطال ما خالفه)^(٥).

فهذه القاعدة الجليلة حددت للفقهاء مجالات الاجتهاد، وهي المسائل التي لم يرد عليها نص
صريح من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه الأدلة التي تأمر باتباع النصوص.

١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٦).
قال الشوكاني: (ويستدل بهذا الأمر بالاستجابة على أن يجب على كل مسلم إذا بلغه قول

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٢ ص ٢٠١.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الاسلام ابن تيمية، ج ٢٠ ص ٢١١-٢١٢.

(٣) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي، ص ٤٤٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة

الكويت الوطنية، والقواعد الفقهية للعلامة ابن قيم الجوزية، ص ٣٩١، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ.

(٤) القواعد الفقهية للعلامة ابن قيم الجوزية، ص ٣٩١.

(٥) إغاثة اللهفان، ج ١ ص ١٧٠.

(٦) سورة الأنفال، جزء من الآية: [٢٤].

الله أو قول رسوله في حكم من الأحكام الشرعية أن يبادر إلى العمل به كائناً من كان ويدع ما خالفه من الرأي وأقوال الرجال، وفي هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بنصوص الأدلة وترك التقييد بالمذهب، وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسنة كائناً من كان^(١).

٢- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). قال السعدي رحمه الله: (... وفي هذا النهي عن تقديم قول غير الرسول صلى الله عليه وسلم على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب اتباعها وتقديمها على غيرها كائناً ما كان)^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤). (فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضي الله عنها فسمع منها حتى نزل القرآن، فجلد الرامي، ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله)^(٥). وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم^(٦). وقد سأل رجل الشافعي رحمه الله عن مسألة فأفتاه، وقال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا)، فقال الرجل: (أتقول بهذا؟)، قال: (أرأيت في وسطي زئاراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي: أتقول بهذا؟ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به)^(٧).

ولسلف الأئمة -رحمهم الله تعالى- مواقف شديدة ممن خالف النص من القرآن والسنة ومن هذه المواقف:

(١) فتح القدير، للشوكاني، ج ٢ ص ٣٧٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: [١].

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٧٩٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: [١٥٩].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ يَتَّبِعُونَ﴾،

ص ١٢٦٧.

(٦) المصدر السابق، ص ١٢٦٧.

(٧) أعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٦٧.

١. ما رواه الترمذي عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: عبد الله عن عمر رضي الله عنهما هي: حلال، فقال الشامي إن أباك قد نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ فقال: أ أمر أبي أم أمر رسول الله ﷺ فقال لقد صنعها رسول الله ﷺ ^(١).

وقال أبو عيسى: (وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) ^(٢).

وما رواه مسلم: أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: (أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذه، أو بقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن كنت صادقاً) ^(٣).

فقال النووي رحمته الله: (وأما قوله: (إن كنت صادقاً) فمعناه: إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره...) ^(٤).

وبهذا يتبين لنا أن الإنكار على مخالف النص هو أمر صريح في الشريعة الإسلامية، فالنص هو الأصل ومخالفته لا يُعتدُّ به ولذلك فعَدَّ العلماء القاعدة التالية: (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه) ^(٥).

قال إمام الحرمين الجويني رحمته الله: (المجتهد إذا اجتهد وعمل، ثم تبين أنه أخطأ نصاً، فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص، وهل يتدارك ما أمضاه؟ (فيه) تردد فقهي، والغرض الأصولي، أنه إذا

(١) تحفة الأحوذى، شرح جامع الترمذي، رقم (٨٢٤)، ج ١/٩٨٩، وقال صحيح الإسناد.

(٢) المصدر السابق، ج ١/٩٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: في الأفراد والقران، رقم الحديث (١٢٣٣)، ص ٥٢٤.

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ج ١ ص ٣٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥) المصدر السابق، ج ١ ص ٣٤١ و الرسائل الجامعية في القواعد الفقهية من كتاب إعلام الموقعين، للعلامة ابن القيم الجوزي، إعداد: أبي عبد الرحمن بن عبد المجيد الجزائري، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، ص ٤٧٧، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

تبين أنه أخطأ نصاً فهل يُصوب؟ فأما الذين صاروا إلى التخطئة في المظنونات، فلا شك أنهم يقطعون بتخطئته وأما المصوبون فإنهم اختلفوا... واستدلوا بأن قالوا إذا خفي النص وجب عليه الإجتهد، وإذا اجتهد متوسماً ما وجب عليه وأدى اجتهاده إلى أمرٍ غلبه على ظنه أنه الحكم وجب عليه العمل به فإذا عمل ما وجب فقد أصاب^(١).

وبذلك يتبين للباحث: أن النص هو الأصل ولا تجوز مخالفته بالاجتهاد، وعلى هذا المعيار فمن خالف القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع العلماء، لا يعذر بذلك ولا يسوغ له القبول، ويعامل معاملة أهل البدع والمعاصي، ويجب الإنكار القلبي عليه مع المهجر والتأدب حتى يعود للمنهج الحق، حتى لو كان من أهل العلم والإفتاء والقضاء، فالإنكار معياره النص، وليس المذهب، وبذلك تتحقق المقاصد الشرعية، وتبقى الشريعة هي الحكم الفصل عن الخلاف، وهذا ما قصده الشوكاني في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين، والركنان الكبيران من أركانه، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل وهو مجمع على وجوبهما...)^(٢).

وقال أيضاً: (... وإن قال قائل من أهل العلم لما يخالف ذلك فقله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً، وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة)^(٣).

وخلاصة القول فيما رواه الغزالي أن الإنكار قائم على مذهب فاعل الفعل، دون النظر إلى المذاهب الأخرى، ولم يقيد ذلك بصحة أو بطلان عند وجود النص، وعلى هذا لا يجوز الإنكار عنده إذا كان الفعل جائزاً في مذهب الفاعل، وهذا القول لا يستقيم مع النصوص التي ذكرتها آنفاً، وهو قول لا أحيل إليه في هذه الرسالة العلمية والله أعلم.

(١) البرهان في وصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ج ٢ ص ١٣٢٨، الفقرة (١٤٨٠)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٢) كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ج ٤ ص ٥٨٦.

(٣) المصدر السابق، ج ٤ ص ٥٨٨-٥٨٩.

القول الثاني: الإنكار في مسائل الخلاف (مذهب المحتسب عليه)

هذا القول مشابه للقول السابق في بعض جزئياته، إلا أنه يخالفه في بعضها ومن ذلك: أن يكون الخلاف في ذلك القول ضعيفاً، وأن يكون القول ذريعة إلى محذور متفق عليه، وقال بذلك بعض العلماء ومنهم:

١- القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

٢- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي.

٣- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي^(١).

ومن أقوال هؤلاء العلماء:

أولاً: قال الإمام الماوردي رحمته الله: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له من إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النسبي المتفق على تحريمه، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا؟ على ما قدمناه من وجهين، وفي معنى المعاملات، وإن لم تكن فيها عقود المناكح المحرمة، ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها، ولا ينكر لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كالمتعة، فرمما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان، وليكن لها الترغيب في العقود عليها)^(٢). وعلى قول الإمام الماوردي يكون تصور الإنكار القلبي في ذلك كله.

ثانياً: قول الإمام أبي يعلى الفراء رحمته الله: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعف، وهو ذريعة إلى ربا النسبي المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة ر.مما صار ذريعة إلى استباحة الزنا، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته)^(٣).

(١) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ص ٣١.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٠٦-٤٠٧، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الكتب العربي، بيروت.

(٣) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ص ٢٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

ثالثاً: قول الإمام السيوطي رحمه الله: (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ، بحيث ينقض، ومن ثم وجب الحد على المرتكبن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيده، ولهذا يجد الحنفي بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح^(١).

ويتبين من الأقوال الثلاثة السابقة ما يلي:

١- قول الماوردي: أن المحتسب لا ينكر في المسائل الخلافية بل يقتصر على الترغيب في الأمور المتفق عليها، ويتصور الإنكار القلبي إن غلب الدليل الاجتهادي عند المنكر بقلبه.

٢- قول القاضي أبو يعلى يرى أن المحتسب ينكر في مسائل الخلاف بحكم ولايته، ويتصور ذلك للمنكر بقلبه بشكل عام المتطوع أو صاحب الولاية.

٣- قول السيوطي: يرى هذا الإمام أنه لا ينكر في مسائل الخلاف ويُقتصر في الإنكار على ما أجمع الفقهاء على حظره^(٢).

أدلة هذا الفريق من العلماء:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

قال الشوكاني: (لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله صلوات الله عليه

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي، ج ١ ص ٣٤٢، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢) حكم الإنكار على مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ص ٤٤-٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية: [٥٩].

هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة السلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية... وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: إن أولي الأمر هم: أهل القرآن والعلم^(١). وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله: (هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢). فما حكم به الكتاب والسنة شهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته)^(٥). ويطالعنا تاريخ الدعوة الإسلامية ببيان حول رد الصحابة عند التنازع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة والإنكار على المخالف لهما، ومن ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْح^(٦)، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيَّم^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجٌّ^(٨) ببرد حَبْرَةٍ^(٩)، فكشف

(١) فتح القدير، للشوكاني، ج ١ ص ٦٠٧.

(٢) سورة الشورى، جزء من الآية: [١٠].

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: [٥٩].

(٤) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٦٧٨.

(٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ ص ٦.

(٦) السُّنْح: إحدى محال المدينة، وهي منازل لبني الحارث بن الخزرج وفيها منزل لأبي بكر، انظر رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز، للإمام الحافظ عز الدين الرَّسْعَنِي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، ج ١ ص ٣٢٥ الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.

(٧) فتيَّم: قصد: انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ٣ ص ٦٨٥، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٨) مُسَجَّى: مغطى: انظر الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، المعروف ابن الاثير، ج ٢ ص ٢٩٩، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبَّله ثم بكى فقال بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متَّها، قال أبو سلمة رضي الله عنه: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال: اجلس فأبي، فقال اجلس، فأبي، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال: أما بعد: فمن كان منكم يعبد محمداً صلَّى الله عليه وآله فإن محمداً صلَّى الله عليه وآله قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا

رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿٢﴾ فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها^(٣)، وكانت ردة فعل أمير المؤمنين عمر الخطاب رضي الله عنه شديدة إذ أنكر وفاة النبي صلَّى الله عليه وآله لشدة الصدمة فقال: (إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله توفي، وأنه والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، والله ليرجعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أنه مات)^(٤).

إن إنكار سيدنا عمر رضي الله عنه وفاة الرسول صلَّى الله عليه وآله كانت ناتجة عن الصدمة النفسية لشدة حبه له، ولكن إنكار سيدنا أبو بكر على عمر رضي الله عنه كان بالنص القرآني، الذي يقرر وفاة كل مخلوق، وهو قوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾^(٥).

قال أهل التفسير في تفسير هذه الآية: (فحكمه حكمهم يجوز عليهم، ويتطرق إليه ما يتطرق إليهم ثم قرب سبحانه زمان هؤلاء الرسل إلى المنهزمين المواجهين بالتوايخ والتفريع بصيغة تُقرب الماضي من الحال فقال: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ليكون ذلك في قرابة منهم

(١) ببرد حَبْرَةٍ: نوع من برود اليمن مخططة غالية من الثمن، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٦٨٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١٤٤].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم الحديث (١٢٤١-١٢٤٢)، ص ١٩٩.

(٤) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج ٢ ص ٢٩٩.

(٥) سورة آل عمران، جزء من الآية: [١٤٤].

كالمشاهد لهم لترسخ في أذهانهم وليستحضروا في قلوبهم ما سيجري على رسولهم مماثلاً لما جرى على قلبه من الرسل^(١).

ومن الأمثلة على المسائل التي يجوز فيها الخلاف اختلاف العلماء في لمس النساء، هل ينتقض الوضوء، أم لا؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب أبي حنيفة، الذي لا يرى انتقاض الوضوء بلمس النساء، (ولا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

القول الثاني: يرى المالكية، والمشهور عند الحنابلة، أن المسألة فيها تفصيل، فقالوا إن كان اللمس بشهوة فينتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة فلا ينتقض^(٣).

القول الثالث: قول الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال^(٤).

واستدل الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) فقالوا اللمس هو الجماع وزاد الحنابلة والمالكية مع الآية الأخبار الدالة على عدم النقض وقيدوه بالشهوة^(٦).

ومن الأمثلة كذلك لو رأيت رجلاً يأكل لحم إبل ثم صلى، فلا ينكر عليه، لأن المسألة خلافية،

(١) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام الحافظ عز الدين الرُّسَعي الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك دهيش، ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ج ١ ص ٧٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبد الرحمن المغربي، ج ١ ص ٢٩٦، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، وانظر المغني لابن قدامة الحنبلي، ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٦، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تأليف النووي، ج ٢ ص ٦٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية: [٦].

(٦) الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج ١ ص ٤٢٩، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

لأن بعض العلماء يرى أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل ولا يراه بعضهم، ولكن لا بأس أن تبحث معه وتبين له الحق^(١).

القول الثالث: الإنكار في مسائل الخلاف هو (النص):

قال بعض علماء الأمة أن العبرة في الإنكار هو النص لا مذهب الناس، فكل من خالف النص ينكر عليه، ومن هؤلاء العلماء:

- ١- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ٢- شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.
- ٣- الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
- ٤- الإمام محمد بن علي الشوكاني^(٢).

أولاً: قول الإمام النووي رحمته الله: (ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم)^(٣).

ثانياً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً يجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة^(٤)).

ثالثاً: قول ابن القيم رحمته الله: (... والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها

(١) شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٦٤، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ص ٥١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢ ص ٢١٨، دار الخيزر.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا، ج ٦ ص ٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، وانظر أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣ ص ٢٨٨.

دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخصاء الأدلة فيها) (١).

رابعاً: قول الإمام الشوكاني رحمه الله: (... الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجدته فيها أو في أحدهما معروفاً، وينهي عما هو فيهما أو أحدهما منكراً، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً، وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة) (٢).

خلاصة قول هؤلاء العلماء:

١- قول الإمام النووي رحمه الله: لا يجوز مخالفة النص، ويجوز الإنكار القلبي على مخالف النصوص.

٢- قرر ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله، أنه يجوز الإنكار في مسائل الخلاف.

٣- اعتبر الشوكاني رحمه الله عدم الإنكار في مسائل الخلاف ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأرى أن المقصود عند الشوكاني هو الإنكار بشكل عام، ولا مانع من الإنكار القلبي تحقيقاً لمسمى الإيمان وبراءة النفس.

٤- معيار الحكم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الشوكاني هو النص.

- الأدلة التي توجب اتباع النص:

الأدلة التي نص علماء هذا الاتجاه هي من القرآن الكريم والسنة الشريفة وأفعال السلف، ومن هذه الأدلة:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣).

قال السعدي رحمه الله: (وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به

(١) أعلام الموقعين، ج ٣ ص ٢٨٨، دار الجيل، بيروت.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٤ ص ٥٨٨.

(٣) سور الحشر، الآية: [٧].

الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا يحل مخالفته، وأن نص الرسول ﷺ على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول على قوله...^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيٍ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). والمعنى فإن يجيبوك، ولم يأتوا بما طلبت منهم، ولن يأتوا فإنما يتبعون أهواءهم الفاسدة، وآراءهم المنحرفة^(٣). وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى)^(٤). وقد ذكر الدكتور فضل إلهي من أقوال السلف بنقض أحكامهم عند مخالفة النص من الكتاب والسنة^(٥).

ثالثاً: ما ذكره ابن كثير رحمه الله من إعلان خليفة رسول الله ﷺ بنقض حكمه إذا خالف الكتاب والسنة: (... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)^(٦). رابعاً: نقض الفاروق رضي الله عنه قراره بمنع الزيادة في مهر النساء، وقوفاً عند النص القرآني:

﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٧). قال الحافظ أبو يعلى: (... عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صدق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ص ٨٥١.

(٢) سورة القصص، الآية: [٥٠].

(٣) تفسير البشائر وتنوير البصائر، علي الشريحي، ج ٢ ص ٧٣٢، درا البشائر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٤) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج ١ ص ٤٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٥) انظر للمزيد من ذلك، ص ٥٨ وما بعدها في حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي.

(٦) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج ٢ ص ٣٠٧، والبداية والنهاية، لابن كثير، ج ٦ ص ٦٩٢، دار المعرفة، بيروت،

الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

(٧) سورة النساء، جزء من الآية: [٢٠].

صداق امرأة على أربعمئة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمئة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ قال: اللهم غفرًا، كل الناس أفتقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمئة درهم، من شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل، وإسناده جيد قوي^(١).

ومن الفوائد العظيمة لهذه الحادثة التاريخية بين امرأة وأمير المؤمنين ما ساقه الدكتور فضل إلهي حيث ذكر:

أولاً- لم يمنع المرأة المسلمة من الاحتساب كونها من النساء، وكون المحتسب عليه، أمير المؤمنين والرجل الثاني في الأمة كلها بعد نبيها ﷺ.

ثانياً- استدلت المرأة المسلمة في احتسابها على الفاروق ﷺ بما أنزل الله.

ثالثاً: لا عصمة لأحد من الأمة:

رابعاً: انقياد الفاروق ﷺ لما جاء في القرآن الكريم من غير تردد ولا تأمل...^(٢).

ومن أمثلة المسائل التي يجوز فيها الخلاف:

١- اختلاف العلماء عند وجود النص، أي الدليل الذي يرجح أحد القولين، ومن ذلك: الزواج بغير ولي:

أ- فقلوه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٦٠٩.

(٢) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. فصل إلهي، ص ١١٣-١١٤، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٣٢].

ب- عن عائشة عن النبي قال: (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاثاً)^(١).

قال البيضاوي في تفسير الآية: (المخاطب بها الأولياء لما روى (أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته جميلاً، أن ترجع إلى زوجها الأول بالاستئناف) فيكون دليلاً على أن المرأة لا تزوج نفسها، إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذهن)^(٢).

والحديث السابق يدل على عدم صحة زواج المرأة بغير إذن وليها.

قال ابن قدامة: (أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ذلك لم يصح النكاح)^(٣)، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء، وقال الشافعي في هذه الآية: هو أصرح آية في اعتبار الولي، وقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها^(٤). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٥). فهذه الآية صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

والظاهر هو قوة قول الجمهور، ولذلك تعتبر هذه المسألة خلافية، ويظهر الدليل ويميل إلى قول الجمهور، ولذلك ينكر على من تتزوج بغير ولي أمرها، قال ابن تيمية رحمته الله: (وهذا بخلاف (الولي) فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة

(١) رواه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢٥)، مروياً عن عروة، ج ٤ ص ٥٤، المكتبة الإسلامية، استنبول، وسنن ابن ماجه، كتاب: أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١٨٧٩)، ج ٣ ص ٧٧، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث (٢٧٠٩).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، لناصر الدين البيضاوي، ج ١ ص ١٤٣-١٤٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ج ٩ ص ٣٤٥، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤) المصدر السابق، ج ٩ ص ٣٤٥، والفقهاء الإسلامي وأدلته، د. رهبة الزحيلي، ج ٩ ص ٦٥٧٢-٦٥٧٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: [٢٣٢].

الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف امرأة تزوج نفسها^(١).
ومن المسائل الخلافية التي دل النص على قوة النص فيها، زواج المتعة.
زواج المتعة: أن تزوج المرأة مدة معينة، كان يقول وليها زوجتك ابنتي شهراً أو سنة، أو إلى
انقضاء الموسم...^(٢).

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحرمة زواج المتعة وبطلانه^(٣)، وقد ذهب ابن عباس-رضي
الله عنهما- إلى القول بجواز نكاح المتعة مع ثبوت النهي عنه، فعن محمد بن علي قال: أن
علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم
خير، وعن لحوم الحمر الإنسية^(٤).

وذكر ابن حجر العسقلاني رحمته الله عن البيهقي: (يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه
رخص فيها بعد ذلك ثم نهي عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذ أوقع النهي أخيراً لتقوم به
الحجة على ابن عباس)^(٥).

وعلى هذا فلا يعتد بقول ابن عباس أمام أدلة جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء،
ولثبوت الأدلة الصحيحة على تحريم نكاح المتعة، ولذلك فإنه ينكر على من تزوج متعة.
وخلاصة القول في مسائل الخلاف وحكم الشرع فيها ما يلي:

- ١- من خالف في هذه المسائل فإنه ينكر عليه. ويتصور الإنكار القلبي في ذلك.
 - ٢- لا ينكر في هذه المسائل إلا إذا أجمعت مع ضعف الخلاف فيها، وتؤدي إلى محذور متفق
عليه في الواجب الإنكار بشكل عام والقلبي بشكل خاص.
 - ٣- لا إنكار في المسائل الفقهية الذي يكون فيها الأمر واسع.
- وأما دور القلب في الإنكار في المسائل الخلافية فمحل القلب الباطن، والعقل المدرك لخطورة

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٢ ص ١٣١.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ١٠ ص ٤٦.

(٣) المصدر السابق، ج ١٠ ص ٤٦، والفقهاء الإسلامي وأدلتهم، د. وهبة الزحيلي، ج ٩ ص ٦٥٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، رقم الحديث (٦٩١١)، ص ١٢٠٠، أخرجه

مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح باب: تحريم نكاح المتعة، رقم الحديث (١٤٠٧)، ص ٥٩١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٢١١، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

كل أمر يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخاصة عند مسائل الإنكار التي تؤدي إلى التراجع، وبذلك يجوز المنكر درجة الإيمان، والخروج من دائرة المعصية، وهذا يقودنا إلى القول: أنه يمكن تصور وقوع الإنكار القلبي في المسائل الخلافية تحقيقاً لبراءة النفس، وطاعة لله عز وجل، خاصة أن غالب أدلة المسائل الخلافية والنية فيكون الإنكار القلبي هو خروج من الخلاف وابتغاء الحق من عند الله تعالى.

المبحث الثالث : درجات الإنكار بالقلب :

المطلب الأول : تغيير المنكر باليد ودرجاته

المطلب الثاني : تغيير المنكر باللسان ودرجاته

المطلب الثالث : تغيير المنكر بالقلب ودرجاته

المنكر خلاف المعروف ونقيضه، وعندما يلتقيان تحدث شرارة الاختلاف والتناقض، وهنا يبرز جانب الحكمة والعقل الصادر من الإيمان بالله تعالى والمخلص له، وعلى النقيض من ذلك يبرز جانب غرور الشيطان، والغفلة، وضعف الوازع الديني، وينبغي على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ملاحظة تلك المواقف، واتباع خطوات للإنكار يضعها المنكر نصب عينيه متذكراً مدح الله تعالى لنبيه محمد ﷺ بالسماحة ولين الجانب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَاقْتُلْنَاكَ لَآ نَفْعُؤَا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: (لو كنت سيئ الكلام قاس القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، والآن جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم)^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: (أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(٣)، قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب^(٤) بالأسواق، ويدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عمياً، واذناً صماً، وقلوباً غلقاً)^(٥).

ومن خلال النصوص السابقة يتبين للباحث أن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يبدأ أولاً بقلبه، ثم لسانه، ثم يده، باللين وطلاقة الوجه، والانتقال في ذلك خطوة خطوة، وهذه مراتب الإنكار، وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله: لهذه المراتب ثمان درجات تخص اللسان واليد ومدار هذه الخطوات قائم على الحديث الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري، والذي يقول فيه الرسول ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

(١) سورة آل عمران، الآية: [١٥٩].

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٥٧٥، توزيع مؤسسة الريان، دار الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: [٤٥].

(٤) سخاب: السَّخْب، والصَّخْب، الصياح، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك...)، رقم

الحديث (٤٨٣٨)، ص ٨٥٦.

يستطيع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

وهذا الحديث الشريف الذي يعتبر الأصل في بيان مراتب الإنكار، نص كذلك صراحة على شرط الاستطاعة لتغيير المنكر، أو لتحقيق درجات الإنكار، والاستطاعة تعني توفير القدرة المادية والمعنوية، وهي من الشروط المتفق عليها في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذكر ابن النحاس-رحمه الله تعالى: (أما اشتراط الاستطاعة، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: (دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا همتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)^(٣)، فقد أسقط النبي ﷺ في الأحاديث السابقة عمن لا يستطيع وقد يكون وجود الاستطاعة كعدمها، فيسقط الوجوب مع وجودها، كما إذا خاف على نفسه وماله، أو خاف مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع^(٤)، ومن تحدث عن الاستطاعة بالمعنى المادي والحسي الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: (الشرط الخامس: كونه قادراً، ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه، إذ كل من أحب الله يكره، معاصيه وينكرها)^(٥).

وقد فصل الإمام الغزالي رحمه الله في معنى الاستطاعة بالنواحي التالية:

- ١- أن يعلم أنه لا ينفع كلامه، وأنه يضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع.
- ٢- أن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكروهه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة.

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢ من هذه الرسالة.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن الرسول، رقم الحديث (٧٢٨٨)، ص ١٢٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجب اتباعه، رقم الحديث (٦١١٣)، ص ١٠٣٦.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٣٣-٣٤.

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٦١.

٣- أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها، فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستجيب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

٤- أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق، بحجر فيكسرهما (١).

أما الجانب المعنوي ويقصد به العلم بأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمام النووي رحمه الله: (إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء) (٢).

ويقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (وإذا كان هذا أعني تزود الداعية بالعلم الصحيح المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو مدلول النصوص الشرعية، فإنه كذلك مدلول العقول الصريحة التي ليس فيها شبهات ولا شهوات، لأنك كيف تدعو إلى الله عز وجل وأنت لا تعلم الطريق الموصل إليه، لا تعلم شريعته كيف يصح أن تكون داعية) (٣)، وعلى هذا فمن توفر فيه الشرطان السابقان فيجب عليه الإنكار بكل ما يناسب المقام سواء باليد أو اللسان أو القلب، ولا يترك الأمر هكذا، وهذا ما دل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فعن جرير-رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا) (٤).

ولكن هل يخالف هذا الأمر بالإقدام على تغيير المنكر مع الحرص على النفس وعدم تعريضها للهلاك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٥)، وجاء الجواب كما ذكره ابن النحاس

(١) المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٦١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ٢ ص ٢١٨.

(٣) زاد الداعية إلى الله عز وجل، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ١٣، مطابع المدينة، ١٤٠٩هـ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٣٩)، ص ٣٩٥، وهذا الحديث (صحيح

لغيره)، وهذا إسناد حسن من أجل جرير وهو عبید الله.

(٥) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

إذ قال: (قلت: هذه الآية جارية على ألسنة كثير من الناس في مثل هذا لما غلب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما استولى على قلوبهم من الركون إلى مدهانة الخلق وإيثار مودتهم وبقاء صحبتهم، وثقل كلمة الحق على ألسنتهم، وما يلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبين وتقدير البعيد من الضرورة تقريباً، واعتقاد السكوت على المنكر وجوباً، وما علموا أن التهلكة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن النجاة هي الأمر والنهي، فالهلاك حقيقة هو السكوت والمدهانة، والنجاة في الدنيا والآخرة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١).

ومما سبق يتبين أن مراتب الإنكار هي:

اليد، ثم اللسان، ثم القلب، وهذه المراتب لها درجات، وهي:

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٧١.

المطلب الأول: تغيير المنكر باليد ودرجاته:

تغيير المنكر باليد:

١- التعريف به: المقصود باليد هنا القوة والإزالة والجماعة، وهذا مفهوم عصري يلزمه وجود آلات حديثة ترافق المغير للمنكر إن كان محتسباً، أو جهة رسمية، وقد نص العلماء والباحثين على هذا المعنى بقولهم: (تغيير المنكر ككسر الملاهي وإراقة الخمر وإتلاف آنيته إذا لم يمكن ذلك وخلع الحرير، وتكسير الأصنام وتمزيق الصور)^(١).

٢- أدلة تغيير المنكر باليد:

بينت النصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة على جواز التغيير باليد أي: إزالة المنكر بأي آلة، ومن هذه الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: (أخبرهم أنه سينقل من المحاجة باللسان إلى تغيير المنكر بالفعل ثقة بالله سبحانه، ومحاماة على دينه، والكيده المكر: يقال كاده يكيده كيداً ومكيدة، والمراد هنا الاجتهاد في كسر الأصنام)^(٣).

٢- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٤).

فهذا بيان صريح من الرسول ﷺ يبين فيه جواز استخدام اليد كمرتبة من مراتب الإنكار.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول ﷺ: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن

(١) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص ١٠٢، وانظر درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ١٧، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) سورة الأنبياء، الآيات: [٥٧-٥٨].

(٣) فتح القدير، للشوكاني، ج ٣ ص ٥١٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢ من هذه الرسالة.

يتزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد^(١).

قال القاضي رحمه الله في حديث أبي سعيد الخدري السابق: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويرق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، ويتزع الغصوب، ويروها أصحابها بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، فذلك ادعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك أهل الصلاح، والفضل لهذا المعنى، ويغلب على المتعادي في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم)^(٢).

وإذ تطور الأمر إلى استخدام السلاح والقوة المفرطة، فإن ذلك وخاصة اليوم يصر إلى ولي الأمر حيث تقدر الأمور بقدرها، وبعد دراسة واسعة واسعة للحالة الحادثة، ومراعاة اختلاف أحوال الناس ويدل على ذلك قول الإمام النووي رحمه الله: (وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان المنكر من غيره، أو يقتصد على تغييره بقلبه...)^(٣).

٣- شروط تغيير المنكر باليد:

لا تعني مشروعية الإنكار باليد ترك الأمر على بابه من غير ضابط، فهذا خطأ فادح في الشريعة، فالفقه الصحيح للإنكار باليد يستلزم ضبطه بالقواعد الشرعية التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة، ومن هذه الشروط:

١- تقدير الأمر بقدره، أي تغيير المنكر بأقل الضرر، قال أبو بكر المروزي، قلت لأبي عبد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير، رقم الحديث (٢٢٢٢)، ص ٣٥٤، وأخرجه

مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ماجاء في نزول عيسى بن مريم، رقم الحديث (١٥٥)، ص ٧٧،

أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول عيسى، رقم الحديث (٢٢٣٣)، ص ١٨٠٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ٢ ص ٢١٩، دار الخير.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ٢ ص ٢١٩-٢٢٠.

الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال تفرق بينهم، قال: وحفظت على أبي بكر المروزي أنه قال: كنت مع أبي عبد الله في طريق، فرأى صبيانا يقتتلون، فعدل إليهم، ففرق بينهم^(١).

٢- أن يكون التغيير للمنكر خالصاً لوجه الله تعالى، وليس هدفه من ذلك هو ردود الفعل، أو الانتصار للنفس، أو التشفي، أو نحو ذلك من حظوظ النفس^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وأما فعل البدن فهو كسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل)^(٣).

٣- أن يتحقق من هذا المنكر وأنه يستحق التغيير أو الإلتلاف^(٤).

قال ابن النحاس: (فهذه الشروط المذكورة لا بد منها في وجوب الإنكار وهي: أن يكون الفعل منكراً، أو أن يكون موجوداً، أو أن يكون ظاهراً)^(٥).

٤- درجات تغيير المنكر باليد:

-الدرجة الأولى: التعرف:

ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر، وذلك منهي عنه، وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتاد، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل الزمار، ولا يستخرج من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره، نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره، أو بأن

(١) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن مسائل أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد الخلال الحنبلي، ص ٣١، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٢٤.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص ١٥، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٤) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٢٤.

(٥) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٤٤.

في داره خمراً أعده للشرب، فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان^(١).

-الدرجة الثانية: التغيير باليد:

أي مباشرة إزالة المنكر بكل ما يملك مما يدخل تحت اليد من الآلة، والقوة وغيرها، قال الغزالي: (ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه، ومنعه من الجلوس عليه، ودفعه عن الجلوس على مال الغير، وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله،...) ^(٢).

وذكر الغزالي وغيره لهذه الدرجة أدبان هما:

الأدب الأول: أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره^(٣).

وهذا أدب مناسب، أي أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعل الأمور بحد الضرورة، دون شطط، فإن فعل ذلك فقد ظلم، قال ابن النحاس: (وليحذر ما يفعله كثير من الناس إذا وصل في الإنكار إلى هذه المرتبة من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية)^(٤).

الأدب الثاني: أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه، وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج، ولا برجله إذا قدر على جره بيده^(٥).

وقال ابن قدامة: (أن يكسر الملاهي كسراً يبطل صلاحيتها للفساد، ولا يزيد على ذلك)^(٦).

-فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٤-٤٧٥، ومختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص ١٠٠.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٧، مختصر منهاج القاصدين، ص ١٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٥٧-٥٨.

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٧.

(٦) مختصر منهاج القاصدين، ص ١٠٢.

رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(١).
ومن المسائل التي ذكرها الإمام أحمد قال: (التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح)^(٢) وهذا ضابط جيد مناسب لأدب التغيير.

ومن هذه المسائل: (لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كُنَّ فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى)^(٣).
الدرجة الثالثة:

مباشرة الضرب باليد والرجل، مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف^(٤).
الدرجة الرابعة:

أن لا يقدر عليه بنفسه، ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح، وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه، ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا... فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام^(٥).

ذهب جماعة إلى أن ذلك إذا أدى إلى نصب قتال وشهر سلاح فلا بد من إذن السلطان، منهم إمام الحرمين، والقاضي عياض في شرح مسلم والرافعي والنووي وغيرهم^(٦).
وذهب الإمام الغزالي إلى عدم الاحتياج إلى الإذن ويبرر ذلك بأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف، وأوائل درجاته تجر إلى ثوان، والثواني إلى ثوالت، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب...^(٧) وانتهى الإمام الغزالي إلى القول: (كل من قدر على دفع المنكر، فله أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، رقم الحديث (٩٦٩)، ص ٣٨٩.

(٢) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف الخلال، ص ٣١.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٣.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٩، ومختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص ١٠٢.

(٥) المصدر السابق، ج ٢ ص ٤٨٠.

(٦) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٥٩.

(٧) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٨٠.

يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه) (١).

وخلاصة هذه المرتبة:

أن الإنكار القلبي قائم على الإيمان بالله تعالى وكره المعاصي، لذلك فهو المحرك الصحيح بانفعالات المؤمن وبالتالي فهو الذي يدفع اليد بالإنكار حسب ما ذكرته في هذه المرتبة.

(١) المصدر السابق، ج ٢ ص ٤٨٠.

المطلب الثاني: تغيير المنكر باللسان ودرجاته:

تغيير المنكر باللسان:

اللسان هو آلة العقل والقلب، وهو المحرك للإصلاح أو الإفساد، فاللسان آلة تغيير المنكر معتمداً على الوعظ، والنصح، والتخويف، وبيان الحجّة. ومرتبة اللسان هي الثانية بعد اليد، وتسبق اليد في المحاوره وبيان خطأ مرتكب المنكر، ومداومته عليه.

أدلة تغيير المنكر باللسان:

- ١- قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١).
- ٢- حديث أبي سعيد الخدري السابق: (... فإن لم يستطع فبلسانه)^(٢).
- ٣- وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، أو (أمير جائر))^(٣).

شروط التغيير باللسان:

من الحرص الذي تبحث عنه الشريعة الإسلامية لضمان حق المسلم في حياة سعيدة، تجد أنها تضع الضوابط لمن يغير المنكر، باستعمال الدرجة الثانية من درجات الإنكار، ألا وهي اللسان، لذلك وضع العلماء لهذه المرتبة درجات يستعملها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خشية أن يكون الواقع بالمنكر ممن يجهل الحكم فيه، فيصار إلى هذه الدرجات، وعلى كل حال فإن هذه الدرجات هي الضمان الصحيح للانتقال للدرجة التي بعدها،

(١) سورة النحل، الآية: [١٢٥].

(٢) سبق تخريجه في ص ٢ من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٤٤)، ص ٦١٠.

وهذه الدرجات التي ذكرها العلماء ومنهم الغزالي خاصة^(١). هي:

الدرجة الأولى:

درجة التعريف: وتعني هذه الدرجة بيان الحكم الشرعي مباشرة، أو تعريضاً حسب الموقف، ويرافق ذلك الحكمة والموعظة الحسنة، وهذه الدرجة مهمة جداً؛ لأنها مما يحتاجه القائم بالإنكار على عامة الناس، وهي السبيل الوحيد للاتصال بالجمهور، وبيان أن هذا منكر يجب تركه، وهذا معروف يجب العمل به.

قال ابن قدامة المقدسي: (فإن الجاهل يقدم على الشيء لا يظنه منكراً فإذا عرف أفلح عنه، فيجب تعريفه باللفظ، فيقال له: إن الإنسان لا يولد عالماً، ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء... فهكذا يتلطف به؛ ليحصل التعريف من غير إيذاء)^(٢).

قال الغزالي: (فإن المنكر قد يقدم عليه المقدمُ بجهله، وإذا عرف أنه منكر تركه... فيجب باللفظ من غير عنف...)^(٣).

ومن الباحثين من وضع ضابطاً حسناً للتعريف وهو: (ويختلف الأسلوب من شخصٍ لآخر ومن وقت إلى وقت، فعلى الناهي عن المنكر أن يلبس لكل حالة لبوسها، ولا بد في كل الحالات من عامل مشترك ألا وهو التعريف بالرفق واللين واللفظ ولاسيما إذا كانت حال الواقع في المنكر مجهولة)^(٤).

وتشهد الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على ضرورة هذه الدرجة كخطوة من خطوات الدعوة والإصلاح.

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِمُ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٥).

لقد وبخ الله أهل الكتاب الذين أخذ عليهم العهد على السنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٥، ومختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، ص ٩٨-١٠١.

(٢) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، ص ١٠١.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٥.

(٤) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٢٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: [١٨٧].

أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن يذكروه في الناس، ويتابعوه عند إرساله، فكنتموا ذلك، فكانت بئس البيعة بيعتكم، وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبدلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً^(١).

٢- وعن جابر-رضي الله عنه- قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: (ارجع فأحسن وضوءك) فرجع ثم صلى^(٢).

٣- وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: ليرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واااكل أمياه! ما شأنكم؟ تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكتني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي مارأيت معلماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كهربي^(٣) ولا ضربني ولا شتمني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٤).

وخلاصة القول في درجة التعريف هو: مواجهة العاصي والواقع في المنكرات، ومخاطبته باللين، وإنكار ما هو متلبس به، مع النصح والإرشاد وبيان الحكم الشرعي، والعقوبة المقدرة في الدنيا بالحد، والآخرة بالعذاب المهين.

الدرجة الثانية:

درجة النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى:

الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يريد له القلب^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٥٩٧-٥٩٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث (٢٤٣)، ص ١٢١.

(٣) الكهز: الانتهاز، النهاية، ابن الأثير، ج ٤ ص ٢١٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم الحديث (٥٣٧)، ص ٢١٨.

وسنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، رقم الحديث (٩٣١)، ص ١٤٢

(٥) التعريفات، الجرجاني، ص ٣٢٧.

وهذه الدرجة تتعلق غالباً بمرتكب المنكر العارف بحكمه في الشرع بخلاف الدرجة الأولى فهي القلب تستعمل للجاهل في الحكم^(١).

قال الغزالي رحمه الله: (فينبغي أن يوعظ، ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكي له سير السلف، وعبادة المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية معصية على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة)^(٢).

وتدل النصوص الشرعية صراحة على أهمية الوعظ والنصح في إيصال الكلمة وإزالة المنكر،

١- قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٣).

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِّهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ، يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

٣- وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٥).

والحاصل أن هذه المرتبة تختلف عن سابقتها بأنها موجهة لمن يعرف حكم المنكر، وبالتالي فالوعظ والنصح هو العلاج المناسب، ودل على ذلك أخبار السنة النبوية وما فيها من إنكار على المخالف للحكم الشرعي، والواقع في مخالفته، ومن ذلك:

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي) ثم قال: (والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: (رأيت الجنة والنار)^(٦).

(١) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٢٧.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٦، ومختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، ص ١٠١.

(٣) سورة النحل، الآية: [١٢٥].

(٤) سورة لقمان، الآية: [١٣].

(٥) سورة النساء، الآية: [٦٣].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها، رقم الحديث = (٤٢٦)، ص ١٨٢.

٢- وعن عائشة-رضي الله عنها-: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(١).

ودلت هذه النصوص من الحديث الشريف، على إنكار النبي ﷺ للجاهل بالوعظ، وللعالم بالقول العنيف والتخويف من الله تعالى، وعمم الإنكار على شكل موعظة إذ قام خطيباً بالناس مذكراً بحدود الله والحذر من إقامتها على الضعفاء وترك الأقوياء، بل هي للناس جميعاً لحفظ الأمة.

وذكر الدكتور عبد العزيز المسعود خطوات ينبغي أن يتدرج مع المنهي ومنها:^(٢).

١- أن يذكر بعض النصوص من القرآن والسنة والمخوفة للعاصين والمذنبين، وأقوال السلف في ذلك، ويختار من ذلك القصير شديد الوقع في النفس.

٢- تذكيره بالأمم والطوائف والأشخاص الذين وقعوا في المعصية وحل عليهم غضب الله وعذابه، والشواهد في الكتاب والسنة كثير جداً.

٣- أن يذكره أن للذنوب سلبات كثيرة، وأن ما يصيب الإنسان في نفسه وأهله وماله بسبب الذنوب.

٤- محاولة ذكر الأدلة والشواهد الخصوصية إن كان يعرف ذنبه بشكل خاص، فإذا كان معروفاً بشرب الخمر ركز على عقوبة شارب الخمر والآثار الواردة في ذلك والعقوبات المترتبة عليه في الدنيا والآخرة.

وليحرص كل الحرص أن تكون الموعظة سراً بينه وبينه حتى لا تأخذه العزة بالإثم فيرفض قبولها^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، رقم الحديث (٣٤٧٥)، ص ٥٨٦، وأخرجه مسلم

في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (١٦٨٨)، ص ٧٤٨.

(٢) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٢٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٩.

الدرجة الثالثة:

درجة التعنيف بالقول الغليظ:

ويقصد بالغلظة بالقول هو زيادة التعنيف على مرتكب الإنكار ولومه، إذا لم يعد إلى رشده، وهذه الدرجة تأتي متأخرة بعد استخدام اللين وإذا لم تحقق النتائج المرجوة. قال الغزالي وابن قدامة-رحمهم الله تعالى:- (وإنما يعدل إلى هذا عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار، والاستهزاء بالوعظ والنصح، ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته، ولا الكذب، بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش، كقوله: يا فاسق، يا أحمق...) (١).

ونبرز أهمية هذه المرتبة من درجات الإنكار باللسان، عند عجز القائم بالإنكار من انزجار الواقع بالمنكر، وقد شهد القرآن لذلك فيما ذكر عن الأنبياء، ومنهم ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام عندما عَنَّف قومه بسبب إصرارهم على الكفر والشرك، ومن الأدلة على هذه الدرجة:

١- قال تعالى: ﴿أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٢).

٢- وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

٣- وعن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالرَّبْذَةَ (٤) وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم) (٥)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) (٦).

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٧٦، ومختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، ص ١٠١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: [٦٧].

(٣) سورة التحريم، الآية: [٩].

(٤) الرَّبْذَةُ: قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري، انظر النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، ج ٢ ص ١٨٣.

(٥) خولكم: الخول: حَسَمُ الرجل وأتباعه، النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، ج ٢ ص ٨٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث (٣٠)، ص ٨،

وقد هدد علي بن عيسى الوزير في وقت وزارته أحد المحتسبين كان يكثر الجلوس في داره ببغداد، فكتب إليه: الحسبة لا تحمل الحجية فطف بالأسواق تحل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمها عليك ناراً والسلام^(١).

وهناك ضوابط مشروطة لهذه الدرجة وهي:

- ١- أن لا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن التغيير باللطف.
- ٢- أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيطلق لسانه بما لا يحل أو بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة، وليس للمعنف أن يسب فاعل المنكر بما فيه كذب أو قذف.
- ٣- الحذر من الرياء وخاصة بإظهار نفسه وحجته، وخاصة من جهة دالة العلم، والاحتكام والسلطة^(٢)، وهذا سببه الرياء وطلب الجاه، قال ابن النحاس: (يجب أن يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصي عن تلك المعصية لا الانتصار لنفسه)^(٣).
- ٤- يفترض بالقائم بهذه الدرجة من الإنكار باللسان توفر العلم الشرعي الصحيح القائم على الدليل، فقد أنكر الرسول ﷺ من فعل ذلك دون علم حتى أنه دعا عليه بالقتل، ومن ذلك:

عن جابر- رضي الله عنه- قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي^(٤) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث (١٦٦١)، ص ٧٣٢.

(١) معالم القرية في أحكام الحسية، ضياء الدين محمد بن محمد القرني المعروف بابن الاخوة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ص ٢٢٧، دار الكيت العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٦

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٥٣.

(٤) العي: الجهل، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ٣ ص ٣٣٤.

جسده^(١).

فهذا الدعاء من الرسول ﷺ هو من الغلظة بالقول ثم أتبعها ببيان الحكم الشرعي، فهي غلظة وتعنيف مع وعظ وتعليم.

الدرجة الرابعة:

التهديد والتخويف:

هو لجوء القائم بالإنكار إلى التهديد بإنزال العقوبة والأذى بالمتلبس بالمنكر والمعاند والمصر على إنكاره وذلك بعد اتباع الأساليب والدرجات السابقة.

وهذه التوجيهات تشمل القائم بالإنكار وخاصة المتطوع (... حق المحتسب المكلف دون المتطوع ويكون ذلك في أضيق الحالات وفي حدود الصلاحيات التي نص عليها خطاب التولية للمحتسب أو ما يحدده النظام الذي يعلم المحتسب على هدي من تعاليمه^(٢).

ونجد مشروعية هذه الدرجة من النصوص ماثلة في النصوص الشرعية، من القرآن والسنة.

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

٢- وقال تعالى: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٦٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾^(٤).

٣- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال قال النبي ﷺ: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما لو حبواً، ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المجروح يتيمم، رقم الحديث (٣٣٦)، ص ٦١، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة، رقم الحديث (٥٧٢)، ص ٨١، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) سورة النساء، الآية: [١١٥].

(٤) سورة آل عمران، الآيات: [١٩٦-١٩٧].

ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)^(١).

٤- الحديث الذي روته عائشة-رضي الله عنها-: (... لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٢).

ولقد شرط العلماء لهذه المرتبة شروطاً تضمن السلامة عند تنفيذها وتحقيق المصلحة العامة. (... ولكن ينبغي أن يكون هذا التهديد والتخويف في حدود المعقول عقلاً وشرعاً، حتى يعرف أنك صادق في تهديدك، لأنه لو حددته بأمر غير جائزة شرعاً عرف أنك غير جاد، لأن الأمر يجب أن يكون أقرب الناس استجابة لشرع الله)^(٣). ولقد بين الإمام الغزالي رحمه الله آداب هذه الدرجة وشرط نجاحها بقوله: (... والأدب في هذه المرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله: لأتهن دارك، أو لأضربن والدك،... بل إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب..^(٤).

وخلاصة القول في هذه المرتبة:

أن ارتباط قلب المسلم بلسانه أمر ضروري، فنفور القلب من المعاصي يدفع اللسان للتعبير عن ذلك من نفور وكره كما يبين في الشروط والدرجات السابقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة، رقم الحديث (٦٥٧)، ص، ١٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (٦٥١)، ص ٢٦٣.

(٢) سبق تخريجه، في ص ١٣٥ من هذه الرسالة.

(٣) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٣١.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٧٩.

المطلب الثالث: تغيير المنكر بالقلب ودرجاته:

إذا فشلت جهود القائم بالإنكار على المنكرات ولم يصل إلى نتيجة بعد استخدام المرتبتين السابقتين يتوجب عليه الانتقال إلى المرتبة الثالثة وهي: الإنكار بالقلب، ومؤشراته هي: كره المنكر بقلبه، واعتزال أهله.

والإنكار بالقلب فرض على كل أحد باتفاق العلماء إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس بمؤمن^(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: (... وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر، دل على ذهاب الإيمان من قلبه)^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فأما القلب ... بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وذلك أدنى -أو- أضعف الإيمان))^(٣).

-وأما مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (أضعف الإيمان) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل)^(٤).

وزاد على ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية حيث قال: (فجعل المؤمن ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال: وعلم بذلك أن الناس يتغافلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ١٢٧.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٤٢٥.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص ١٠، إصدار وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات البحث العلمي،

١٤٢٤هـ.

(٤) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ١٢٧، والآداب الشرعية ابن مفلح، ص ١١٠.

(٥) المصدر السابق، ص ١١٠.

درجات الإنكار بالقلب:

أولاً - الغضب:

يعتبر الغضب العنوان والمؤشر القوي الذي يدل على كره المنكر، والغضب هو الوعاء الجامع لكل الدلائل التي تستقبح وجود المنكرات في المجتمع المسلم فيحمر الوجه والعين، وتتمت الأظراف، فما حقيقة الغضب؟

الغضب لغة:

مادة (غضب): يغضب غضباً، قال ابن فارس: (الغين، والضاد والباء) أصل صحيح يدل على شدة وقوة، يقال: إن الغضب هو الصخرة، ومنه اشتق الغضب^(١).
وقيل الغضب: الثور والغضب الأحمر الشديد الحمرة^(٢)

الغضب اصطلاحاً:

١- قال الجرجاني: (تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشنج للصدر)^(٣)

٢- قال الغزالي: (غليان دم القلب بطلب الانتقام)^(٤)

٣- وقال الراغب الإصفهاني: (ثوران القلب إرادة الانتقام)^(٥)

٤- وقال المناوي: (الغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور)^(٦)

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس باب الغين والضاد ج ٤ ص ٤٢٨، دار الجليل، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) لسان العرب، ابن المنصور، ج ١٠ ص ٧٩.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ١٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦ هـ.

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٣ ص ٢٤٧، تم تحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار.

(٥) المفردات للراغب الأصفهاني، ج ٢ ص ٤٦٨، ص ٢٧٤، دار نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٦) فيض القدير، للمناوي، ج ٦ ص ٨١.

أنواع الغضب

قال ابن عرفة: الغضب من المخلوقين، شيء يداخل قلوبهم ومنه محمود ومذموم، فالمذموم ما كان في غير الحق والمحمود ما كان في جانب الدين والحق، وأما غضب الله فهو إنكار على من عصاه فيعاقبه^(١)

وسأذكر نوعي الغضب بشكل عام ذاكراً المعنى المناسب لهذا البحث.

أ- الغضب المحمود:

وهو المشروع لكل مسلم وعاقل، وذلك عند ما تنتهك حرمة الله تعالى، قال تعالى:

﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ۖ أَعْجَلْتُمُ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۚ وَأَلْقَى الْأُلُوحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۗ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۗ﴾^(٢)

وعن عبد الله بن عمرو قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا. هلكت الأمم قبلكم، فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفتي عنه^(٣)

وهذا النوع من الغضب هو المقصود من هذه الدراسة وهو الطريق الذي يسلكه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتدياً بذلك منهج أصدق الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٠ ص ٧٨-٧٩

(٢) سورة الأعراف، الآية: [١٥٠]

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: القدر، باب: ما جاء من التشديد في الخوض في القدر، رقم الحديث

(٢١٣٣)، ص ١٧٤٠.

ب- الغضب المذموم شرعاً:

هو المخالف للشرع وتطبيقه والعمل به، وما استحسنته الناس من الأمور المباحة، ومنه معادات الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وقد بين ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(١)

فالإعراض هنا هو الإستكبار الذي يقوم به فاعل المنكرات، ولقد ذم النبي ﷺ الغضب وحذر منه، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب) فردّد مراراً، قال: (لا تغضب)^(٢)

ثانياً: الهجر:

يعتبر الهجر من الدلائل المهمة التي تدل على الإنكار بالقلب وهو أمر معنوي ومادي بنفس الوقت، ورسالة مباشرة لمن يستمر في منكراته، بأنه مرفوض ومكروه من جماعة المسلمين في الدنيا، ومعرض للعذاب والهوان في الآخرة.

تعريف الهجر:

١- الهجر لغة: قال ابن منظور: الهجر ضد الوصل، هجر يهجره هجراً وهجراًناً^(٣).

وله معان كثيرة منها:

الترك والقطع ويقال هما يتهاجران ويهتجران أي: يتقاطعان، والتهاجر التقاطع^(٤).
ويأتي بمعنى التدابر^(٥)، والإعراض^(٦).

٢- الهجر اصطلاحاً:

(١) سورة النور، الآية: [٤٨]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم الحديث (٦١١٦) ص ١٠٦٦

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥ ص ٣١.

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٤٩٥.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٩٠، والمعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٦٩

(٦) المصدر السابق، ج ٢ ص ٩٧٢.

- ١- قال الحافظ ابن حجر: (المهجر ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا) ^(١).
 ٢- وقال الراغب الأصفهاني: (المهجر والمهجران: مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو القلب، والمهاجرة في الأصل، مصارمة الغير ومتاركنه) ^(٢).

أنواع المهجر:

المهجر في حقيقته الشرعية في هذا الجزء من البحث هو المهجر لحق الله تعالى، والتعبير الصريح عن بغض المسلم للمعصية وفاعلها، وذكر ابن تيمية رحمه الله (أن المهجر في هذا المقام نوعان هما: المهجر الشرعي نوعان: أحدهما بمعنى الترك للمنكرات، والثاني بمعنى العقوبة عليها) ^(٣).
 النوع الأول:

المهجر بمعنى الترك للمنكرات: ^(٤).

ويقصد به: عدم شهود المسلم للمنكرات لغير حاجة، ودليل هذا النوع:

أ- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۙ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝﴾ ^(٥).

قال ابن كثير رحمه الله: (أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركنموهم في الذي هم فيه) ^(٦).

وقال القرطبي رحمه الله: (والخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه وهو

(١) تحاف القاري باختصار فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ٤ ص ٤٦٦، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) المفردات، للراغب الأصفهاني، ص ٥٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٠٣.

(٤) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٣٧.

(٥) سورة النساء، الآية: [١٤٠].

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٥٦٦-٥٦٧.

الصحيح... ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرًا علم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه^(١).

ب- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢).

قال القرطبي رحمه الله: (فالفتنه إذا عملت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تُغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة، والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم)^(٣).

ج- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)^(٤).

د- وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: (يجزئ عنك الثلث)^(٥).

النوع الثاني:

الهجر بمعنى العقوبة والتأديب^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٨ ص ٤١٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: [٢٥].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٩ ص ٤٨٧.

(٤) رواه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام، رقم الحديث (٢٨٠١)، ج ٥ ص ٨٦، قال أبو عيسى: (هذا الحديث حسن لغيره)، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (الجامع الكبير في سنن الترمذي) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليها: شعيب الأرنؤوط وجمال عبد اللطيف (٨٦/٥) الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الإيمان والندور، باب: من نذر أن يتصدق بماله، رقم الحديث (٣٣١٩)، ص ٢٠٨، ومسند أحمد، رقم الحديث (١٥٨٤٢). (وهذا الحديث حسن لغيره).

(٦) مجموع الفتاوى، لشيخ الاسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٠٤، ودرجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٣٨.

وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات والمخالفات^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وهو هنا بمترلة التعزير والتأديب)^(٢).

وعلى هذا يعتبر الهجر بالعقوبة أمر شرعي لقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبغض المنكرات والمعاصي والذي يستحق هذا النوع من الهجر هو: من يظهر ترك الواجبات وفعل المنكرات، وتارك الصلاة، والمتظاهر بالمظالم والفواحش، وصاحب البدعة المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وهذا كله بعد محاولة المرتبتين السابقتين: اليد واللسان.

والأدلة على هذا النوع من الهجر كثيرة في السنة النبوية، حيث تبين هجر النبي ﷺ لأهل المعاصي وقد رواه جماعة من الصحابة الكرام، منهم:

عائشة، وأنس، وعلي، وأبو سعيد الخدري، وكعب بن مالك-رضي الله عنهم أجمعين-^(٣).

١- قال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ: (ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة)^(٤).

وعن كعب بن مالك-أيضاً- الذي تخلف عن غزوة العسرة، وغزوة بدر، قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى وكان قلماً يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا فلبث كذلك حتى طال عليّ الأمر وما من شيء أهم إليّ من أن أموت فلا يصلي عليّ النبي ﷺ أو يموت رسول الله فأكون من الناس بتلك المترلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي عليّ فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأنني، معيّنة في أمري، فقال رسول الله ﷺ: (يا أم سلمة! تيب على كعب)، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟، قال: (إذا يحطكمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة)^(٥).

(١) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الاسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٠٤.

(٣) تحفة الأخوان والدرر السنية، ج ٤ ص ١٣٥-١٤٠-١٤٣، ٢٠٨، ٢١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: (٦٣)، ما يجوز من الهجران لمن عصى، ص ١٠٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض بما

وفيه من كلام العلماء وما جاء عن بني إسرائيل أن الإنكار على العصاة إذا لم ينجح باليد واللسان، فالواجب هو الإنكار القلبي ويكون بالهجر وعدم مخالطتهم حتى يعودوا عن منكراتهم، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود مرفوعاً: (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي هتتهم علماءهم فلا ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(١)، وكان رسول الله رسول الله متكئاً فجلس فقال: (لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً)^{(٢)(٣)}.

وقال سفیان الثوري لعلی بن الحسن السلمي: (... وإياك ومجالسة أهل الجفاء، ولا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تصحب الفاجر ولا تجالس من يجالس من يجالس، ولا تؤاكله ولا تؤاكل من يؤاكله، ولا تحب من يحبه، ولا تفشي إليه سرک ولا تبسم في وجهه ولا توسع له في مجلسك فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد قطعت عرى الإسلام...)^(٤).

وذكر العلماء بالإجماع على وجوب هجر أهل المنكرات، ومن ذلك ما قاله البغوي - رحمه الله: بعد أن ذكر حديث كعب بن مالك السابق، فقال: (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم وعلماء السنة مجتمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم)^(٥).

(رحبت)، رقم الحديث (٤٦٧٧)، ص ٨٠٣.

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٨.

(٢) أطر وتأطروهم: تعطوفهم عليه، النهاية، لابن الأثير، ج ١ ص ٥٣.

(٣) رواه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: خبر ابن الصائد، رقم الحديث (٤٣٣٦)، ص ٦٠٩، رواه الترمذي، كتاب:

تفسير القرآن، رقم الحديث (٣٠٤٧)، ج ٢ ص ٢٢٢٩، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب)، ورواه

ابن ماجه، رقم الحديث (٤٠٠٦)، ص ٥٧٧.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٤، الجزء ٧ ص ٤٧.

(٥) شرح السنة، للبغوي، ج ١ ص ٢٢٦-٢٢٧.

حكم الهجر:

الهجر نوعان: جائز ومحرم:

النوع الأول:

الهجر الجائز: وهو الهجر القائم على تحقق مصلحة عامة للمسلمين، وخاصة المصلحة الدينية، قال المناوي رحمته الله: (ولا يجز لمسلم أن يهجر أخاه في الإسلام فوق ثلاث من الأيام، إلا لمصلحة دينية، كما دلت عليه أخبار وآثار) ^(١).

وقسم العلماء حكم هذا النوع من الهجر إلى نوعين، هما:

أ- هجر الكفار والفسقة والمبتدعة، قال أحمد رحمته الله: (ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز من الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره)، وقيل: يجب هجره مطلقاً ^(٢)، وقد سماه الدكتور عبد العزيز المسعود: النوع الأول: الهجر كلية، ويكون ذلك للكفار فلا يجالسهم ولا يسلم عليهم ولا يؤاكلهم ولا يشاربهم فلا علاقة معهم مطلقاً ^(٣).

ومن الأدلة على هذا النوع:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٤).

قال السعدي: (فلا يتولهم إلا من كان مثلهم، لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يترد شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم) ^(٥).

(١) فيض القدير، للمناوي، ج ٣ ص ٥.

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١٥٧.

(٣) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٤١.

(٤) سورة المائدة، الآية: [٥١].

(٥) تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، السعدي، ص ٢٣٥.

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: (... فلا يكون العبد مؤمناً بالله واليوم الآخر حقيقة إلا كان عاملاً على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته ولو كان أقرب الناس إليه)^(٢).

ب- هجر كلي لمدة مؤقتة، كشهر أو شهرين، أو أقل أو أكثر، حسب ما تقتضيه مصلحة صلاحه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته مع الثلاثة الذين خلفوا^(٣).

فهذا النوع جائز شرعاً مثل سابقه، ومن أمثله هجر المرأة لتأديبها قال تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ ذُنُوزَهُمْ فِعْظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٤).

- وعن أم سلمة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً)^(٥).

- وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه- واجما ساكتا-، قال فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (هن حولي كما ترى، يسألني النفقة) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين^(٦).

(١) سورة المجادلة، الآية: [٢٢].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، السعدي، ص ٨٤٨.

(٣) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ص ٤٢.

(٤) سورة النساء، الآية: [٣٤].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن، رقم الحديث (٥٢٠٢)، ص ٩٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم الحديث (١٤٧٨)،

النوع الثاني:

الهجر المحرم: وهو الهجر لحظ النفس، وقال الإمام الزرقاني: (والمراد بالهجر: ما يقع بين الناس من عتب أو موجدة أي غضب في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين)^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (هو هجر للمسلم، والمسلم هو الوالدان، والأقارب، وعموم المسلمين، وهذا لا يكون إلا لمصلحة شرعية، ولا تزيد على ثلاثة أيام)^(٢).

وقال ابن حجر في بيان حكم هذا النوع وهو الجواز لثلاثة أيام، حيث قال: (فالمعتمد المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدأت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط)^(٣).

ومن الأدلة على ذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^(٤).

قال في سبل السلام: (دل مفهومه^(٥) على جوازه ثلاثة أيام، وحكمه جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام،

ص ٦٣٣.

(١) الموطأ للإمام مالك، شرح محمد الزرقاني، ج ٤ ص ٣٥٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٠٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ١٠ ص ٤٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم: (٦٢٣٧)،

ص ١٠٨٣، وفي رواية فيعرض هذا، رقم الحديث (٥٧٢٧).

(٥) مفهوم المخالفة: هو الذي دل اللفظ من جهة المعنى على أن حكمه مخالف لحكم المنطوق، انظر نهاية الوصول، ج ٥

ص ٢٠٣٩، والبرهان، ج ١ ص ٢٩٨.

ليذهب العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول: يسكن غضبه، وفي الثاني: يراجع نفسه، وفي الثالث: يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الإخوة^(١). وعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا)^(٢)، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام^(٣).

وزادت بعض روايات الحديث على التحريم والتهديد والوعيد لمن يهجر أخاه فوق ثلاث، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال، قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار)^(٤).

ولقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على تحريم الهجر فوق ثلاث، حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية)^(٥).

وقد يجوز الهجر فوق ثلاثة أيام إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، قال ابن رجب الحنبلي ﷺ: (فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة، نص عليه أحمد واستدل بقصة الثلاثة الذين خلفوا وأمر النبي ﷺ بهجرانهم، لما خاف منهم النفاق وأباح هجران أهل البدع المغلظة، والدعاة إلى الضلالة واستثنى العلماء من الهجر المحرم، الهجر الرجل لزوجته، وذلك لتأديبها وإصلاحها)^(٦)، فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت- أو

(١) سبل السلام، ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) التدابر: المعادة والمقاطعة، انظر الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهي عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث (٦٠٦٥)، ص ١٠٥٩.

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في هجرة الرجل أخاه، رقم الحديث (٤٩١٤)، ص ٦٩٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر، ج ٦ ص ١٢٧.

(٦) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٤٣٨.

اكتسبت - ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))^(١).

ثالثاً: التمعر:

١- التمعر لغة:

مادة (معر)، الميم، والعين، والراء، أصل يدل على ملاسة وحص وانجراد، و (مَعْر) الظفر، نصل، و تَمَعَّرَ لونه عند غضبه، وذلك أن يتطاير الدم عنه وتعلوه صفرة وهو أَمَعْر الشعر، وبه مُعْرَةٌ وهو لون يضرب إلى الحمرة والصفرة، وهو أقبح الألوان^(٢).
وقوله تَمَعَّرَ لونه عند الغضب، تغير، وأمعر الرجل: (افتقر)^(٣).
وغضب فلان فتمعر لونه ووجهه: تغير وعلته صُفْرَةٌ، وفي الحديث: فتمعر وجهه أي تغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، ومَعَّرَ وجهه غيره، والمعمور: المقطب غضباً لله تعالى^(٤).

٢- التمعر اصطلاحاً:

هو تلون الوجه وتغيره عند الغضب.

وهذا التعريف توصلت إليه من خلال ما ذكره علماء اللغة وشراح الحديث الشريف^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (٢١٤٢)، ص ٣٠٩، وأخرجه

ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم الحديث (١٨٥٠)، ص ٢٦٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ج ٥ ص ٣٣٦، دار الجليل، بيروت، بدون طبعة.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، ج ٢ ص ٨١٨، دار العلم للملايين،

الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣ ص ١٤٠، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب، دار أحياء التراث العربي، الطبعة

الثانية، ١٤١٨هـ، وانظر القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ج ١ ص ٦٦٢، محمد المرعشلي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ط ١ ص ١٤١٧هـ، والمعجم الوسيط، إبراهيم الزيايدي، ج ٢ ص ١٨٧٧، المكتبة التركية،

استانبول، بدون طبعة وتاريخ.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، رقم الحديث (١٦١-٣٦٦١)، ج ١٦ ص ٢٧٢-٢٧٣، دار احياء

التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

الأدلة على مشروعية التمعر:

تعتبر سيرة الرسول ﷺ منهجاً يقتدى به المسلم، وشاهدًا على سلوكه ﷺ فكانت معالم وجهه الشريف ﷺ دلالة على إنكاره للمنكر وفعله، أو فرحاً يضيء وجهه ﷺ لطاعة يفعلها مسلم، إن علامات إنكار النبي ﷺ الشهادة على كره قلبه للمعصية وظهورها على وجهه الشريف كثيرة، ومشاهدها متعددة، ويراها جليسه أو صاحبه على وجهه الشريف ﷺ.

١- عن أبي الدرداء رضي عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: (أما صاحبكم فقد غامر)، فسلم، وقال يا رسول الله: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ، فأقبلت إليك، فقال: (يغفر الله لك يا أبا بكر)، ثلاثاً، ثم إن عمر ندم فأتى متزلاً أبي بكر فسأل: أتم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلي النبي ﷺ فسلم عليه، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر، فحبّأ على ركبته، فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي ﷺ: (إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟)، مرتين فما أوزي بعدها^(١).

قوله: (يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي: تذهب نضارته من الغضب، وأصله من المعر، وهو الجذب، يقال: أمعر المكان إذا أجذب، ويقال: معناه يتغير لونه من الضجر، ويقال ذهاب رونقه حتى صار كالمكان الأمعر^(٢).

ويفهم القارئ لهذا الحديث أن القلب عندما ينكر تبرز دلائله على وجه المنكر، وهو درجة من درجات الإنكار القلبي إذ تصل رسالته إلى الواقع في المنكر مباشرة، قبل استخدام اللسان، أو اليد، وخاصة إذا كان الإنكار لأجل مصلحة جماعة المسلمين ووحدهم، لقد حق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي، رقم الحديث (٣٦٦١)، ص ٦٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج ١٦ ص ٢٧٢-٢٧٣، رقم الحديث (٣٦٦١/١٦١)، دار احياء

التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

للنبي ﷺ أن يتمعر وجهه، خشية على الفرقة بين أصحابه، وهو موجود بين أظهرهم، فصار الإنكار في هذا المقام واجب لا يحتمل التأخير.

٢- عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار^(١) أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾^(٢)، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرَّة، من صاع تمره حتى قال-ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)^(٣).

الشاهد في الحديث (فتمعر وجه رسول الله) لما وجد الفقر والحاجة بإخوانه المسلمين، وهذا فيه حث للتجار وأصحاب المال بتفقد أحوال إخوانهم المسلمين والتعاون فيما بينهم، وقد شاهدنا إقبال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بما يستطيعونه من قليل وكثير وكله عند الله كثير، ثم ظهر على وجه النبي ﷺ علامة إنكار لتقصير المقصرين، ثم تغير وجهه ﷺ حتى صار كأنه (مذهبة) وذلك سروراً بما فعله الصحابة فعند التقصير في حقوق المسلمين تمعر وجهه ﷺ انزعاجاً، وعند إقبالهم على الخير سروراً واشتد فرحاً وكله ظهر على وجهه الشريف ﷺ.

(١) مجتأبي النمار: خارقي أوساطها، واجتبت القميص دخلت فيه، والنمار ثياب صوف، صحيح مسلم، ص ٤١٠.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: [١].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة لو بشق تمره، رقم الحديث (١٠١٧)،

٣- عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فتمعر وجهه، وقال: (رحم الله موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر)^(١).

٤- وعن عبد الله قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطي الأقرع بن حابس مئة ناقة من الإبل، وأعطي عيينة مثل ذلك، وأعطي ناساً من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله! إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله، قال فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال: فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كان كالصِّرف^(٢) ثم قال: (فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله!)، ثم قال: (يرحم الله موسى، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر)، قال قلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً^(٣). هذا الحديث وسابقه بينا إنكار الرسول ﷺ لم اتهمه بغير العدل، فذكر الراوي علامة ذلك على وجهه ﷺ مرة بالتمعر ومرة بالتغير وبالجمع والتوفيق بين الروايتين يتبين أن التمعر والتغير بمعنى واحد.

والمهم من الحديثين بيان دلائل إنكار قلب المؤمن إذا اتهم بأمر وهو برئ منه، مع صبره واحتسابه الأجر والثواب من الله تعالى، وخاصة إذا كان رائداً لقومه، فالرائد لا يكذب أهله، ولا يجوز عليهم، والعدل شأنه بينهم جميعاً، وكان موقف النبي ﷺ موقف المنكر لهم بذلك وهو نبي ثم يبين معلماً أصحابه، أن هذا كان يحصل مع الأنبياء السابقين وقد صبروا، وهو ﷺ أولى بالصبر والتعليم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من أخبر صاحبه بما يقال فيه، رقم الحديث (٦٠٥٩)، ص ١٠٥٨.

(٢) الصِّرف: شجر أحمر يدبغ به الأديم، وكذلك الدم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣ ص ٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٦٢)، ص ٤٢٩.

٥- عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال: (عرّفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاسها ووكائها وإلا فاستنقق بها)، وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال: (ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها)، وسأله عن ضالة الغنم فقال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) ^(١).

-ضاق صدر النبي صلى الله عليه وسلم - عند ما أكثر السائل وألح في أمر قد تعرفه العرب عن ضالة الإبل، فهي لا تحتاج إلى راع يرعاها وتعرف طعامها وشرابها، وهي آمنة من الذئب وغيره.

ولا شك أن الإنكار يشمل ذلك وكثرة الأسئلة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُلُهُمْ﴾ ^(٢).

قال السعدي رحمته الله: (ينهى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءت لهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، فهذا ربما أنه لو تبين للسائل لم يكن له فيه خير، وكسؤالهم للأمور غير الواقعة) ^(٣).

٦- عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها، قال: إن فيها عبدك فلان لم يعصك طرفة عين، قال اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعر ساعة قط) ^(٤).

الشاهد في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن وجهه لم يتمعر ساعة قط)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: من عرف اللقطة ولم يدفها إلى السلطان، رقم الحديث

(٢٤٣٨)، ص ٣٩٢-٣٩٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاس والوكاء وحكم

ضالة الغنم، رقم الحديث (٤٤٩٩)، ص ٧٦٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠١].

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٤٥.

(٤) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو معاذ، وأبو الفضل، ج ٧ ص ٣٣٦،

رقم الحديث (٧٦٦١)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

فإن الله تعالى عاقب أهل المدينة الصالح والعاصي، وذلك لأن العبد الصالح رضي بالمعاصي في أهل مدينته ولم ينكر عليهم، حتى إنكاره القلبي، لذلك ذكر الحديث أنه لم يغضب ولم يتغير وجهه عند وجود المنكرات، ولم تقبل شفاعة أحد الملائكة.

فإذاً المنكرات، وفعل المعاصي تتطلب من المسلم الكره لها وإظهار بغضها بقلبه ولسانه، وعلى الأمة تغيير المنكرات مهما كلف الثمن إقامة لحق الله وصيانة للأمة.

٧- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ كان يكثر ذكر خديجة-رضي الله عنها- فقلت يا رسول الله لقد أحلفك الله وربما قال: حماد (أعقبك الله) من عجوز من عجائر قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر الأول قال: فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي وإذا رأى مخيلة الرعد والبرق حتى يعلم أرحمة هي أم عذاب^(١).

من طبيعة النساء الغيرة مهما علت مكاتهن، ولذلك كانت عائشة-رضي الله عنها- تغار من ذكر الرسول ﷺ لخديجة-رضي الله عنها- ومحاسنها في الإسلام، حتى وصفتها أحد المرات بالعجوز، مما أثار غضب النبي ﷺ وبدا ذلك على وجهه الشريف حيث أنكر على عائشة غيبتها لخديجة، من شدة ألمه ذلك في وصف خديجة-رضي الله عنها- بهذا الوصف ولذلك ذكرت أم المؤمنين-رضي الله عنها- أن تغير وجهه كان يشبه تغيره عند نزول الوحي، لما يلاقيه من شدة عند نزوله.

وظاهر الحديث: أن المؤمن يتفاعل مع المواقف السلبية مباشرة ولا يقبل السكوت عنها، ويظهر رفضه لها واستنكاره.

(١) الحاكم في المستدرک، النيسابوري، رقم الحديث (٧٧٧١)، ج ٤ ص ٣١٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث (٧٠٠٨)، ج ١٥ ص ٤٦٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ومسند إسحاق بن راهويه، الإمام إسحاق المروزي، ومسند أم المؤمنين عائشة، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، ج ٢ ص ٥٨٧، رقم الحديث (١١٦٣-٦٢٠)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ومسند أحمد بن حنبل، ج ٨ ص ٢٧٧، رقم (٢٥٦٨٦).

٨- عن أنس-رضي الله عنه- قال: كان اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن في البيوت فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾^(١) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بمن كل شيء إلا ما خلا الجماع، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبر رسول الله ﷺ قالوا: أنجامعهن في الحيض فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعراً شديداً حتى ظننا أنه قد غضب فقام فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاها فن عرف أنه يغضب عليها^(٢).

والشاهد في الحديث قوله: (تمعر وجه رسول الله ﷺ) إنكاراً لمن أراد مخالفة اليهود بالمعصية قال المباركفوري: (... لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز)، والتمعر كما قال الخطابي: (معناه التغير، والأصل فيه قلة النضارة وعدم إشراق الله، ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب)^(٣).

٩- عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنه أتاه يهودي فقال له: متى كان ربنا؟ فتمعر وجه علي فقال علي: (لم يكن فكان هو كما كان ولا كيف كان بلا كيف كان ليس قبل ولا غاية انقضت انقطعت الغايات دونه فهو غاية) فأسلم اليهودي^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

(٢) سنن النسائي، كتاب: الحيض، باب: ما ينال من الحائض وتأويل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ رقم الحديث (٣٦٧)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم الحديث (٢٩٧٧)، ج٢ ص٢١٨٦، وأخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم الحديث (٢١٦٥)، ص٣١٢، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم الحديث (٦٤٤)، ص٩١.

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، المباركفوري، رقم الحديث (٢٩٧٧)، ج٢ ص٢١٩٧.

(٤) ذكره الهندي في كتر العمال وعزاه لابن عساكر، رقم الحديث (١٧٣٥)، ج١ ص١٢٠٨.

أنكر علي-رضي الله عنه- مقالة اليهودي وسؤاله عن ذات الله عز وجل، فانتفض قلبه منكراً واستجاب الوجه لذلك، وعلم اليهودي فكانت النتيجة.

أن علياً رضي الله عنه أنكر هذا السؤال لعدم الفائدة منه وعدم القدرة على الإجابة عنه، وأنه باب من أبواب الشيطان، ثم وجه السائل بالحكمة، وفهم اليهودي ما قاله علي-رضي الله عنه- فاستكان قلبه لذلك وأسلم، وهذه فائدة عظيمة وهي أن الإنكار القلبي لا يعني الزجر فقط بل هو مرحلة من مراحل التعليم وبيان خطأ الواقع في المنكر، وضرورة تركه، وهذا من أوسع أبواب فقه الإنكار.

١٠- عن ابن مسعود-رضي الله عنهما- قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة الأحقاف وأقرأها آخر مخالف قراءته فقلت من أقرأكها، قال رسول الله ﷺ: فقلت: والله لقد أقرأني رسول الله ﷺ غير ذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: ألم تقرئني كذا وكذا، قال: بلى، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال: (ليقرأ كل واحد منكما ما سمع فإنما أهلك من كان قبلكم بالاختلاف) قال: فوالله ما أدري أن رسول الله ﷺ أمره بذلك أم هو قاله^(١).

الاختلاف خطر على وحدة الأمة وجمع كلمتها، لذلك بادر النبي ﷺ منكراً باختلاف الرجلين، وضرورة الاتفاق على صحة ما صح نقله عن رسول الله ﷺ من الثقات، وإن اختلف فهذا من باب رعاية مصالح المسلمين وحكمة الشرع في ذلك، وهو اختلاف ظاهر وباطنه اتفاق حقيقي.

رابعاً: كره المعصية:

الكره لغة: المشقة وما أكرهت نفسك عليه، وهو ضد المحبوب^(٢).

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث (٣٩٩٢)، ج ٢ ص ١١٣، وفي رواية عنه، قال: (فغضب، وتعمر وجهه)، رقم الحديث (٣٩٨١)، ج ٢ ص ١١٠. وهذا (إسناده صحيح)، شرح أحمد محمد شاكر، (٣٩/٦)، دار المعراج، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٢ ص ٨٠.

المعصية لغة:

١- قال ابن منظور: العصيان خلاف الطاعة، عصى العبد ربه، إذا خالف أمره، وعصى فلان أمره يعصيه عصياً وعصياناً، ومعصية إذا لم يطعه فهو عاصٍ وعَصِيٌّ^(١).
وقال الأزهرى: وأصل العصا الاجتماع والاتلاف، ومنه قيل للخوارج: قد شقوا عصا المسلمين: أي فرقوا جماعتهم^(٢).

المعصية اصطلاحاً:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المعصية هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فقد عصى)^(٣).
٢- وقال الجرجاني: مخالفة الأمر قصداً^(٤).

موقف المسلم من المعصية:

لا شك أن المؤمن منقاد لأمر الله، فهو يجب ما يحبه الله ويحبه رسوله، ويكره ما يكرهه الله ويكرهه رسوله، ولقد توعد الله تعالى العصاة بالعذاب والطرده من رحمة الله. ثم سن لنا طريق هدايتهم في الدنيا، وقاية لهم من النار، وهذا يشمل القريب والبعيد، والمسلمون كلهم أسرة واحدة في الطاعة متفرقون في المعاصي، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْماً أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٥).

ولذلك يجب على المسلم الحذر من المعاصي بكل أنواعها، وينطلق هذا الحذر من كون قلب المؤمن يكره المعصية وينكرها، وخاصة أن الله تعالى قد سماها فسوقاً، وقرنها مع الكفر، وما

(١) المصدر السابق، ج ٩ ص ٢٥١.

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهرى، ج ٣ ص ٧٧، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٨ ص ٢٦٩.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ٢٢٢.

(٥) سورة التحريم، الآية: [٦].

أصبح ذلك، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ ﴾^(١).
 قال الراغب الأصفهاني: (فسق فلان: خرج من حجر الشرع)^(٢).
 إن قلب المؤمن ينكر المعصية خوفاً من غضب الله وحذراً من النار التي توعد الله بها العصاة،
 قال تعالى: ﴿ يَوْمَ ثَقَلَتْ بُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾^(٣).
 وقد نص القرآن الكريم على كره المعاصي والمنكرات، والكره مصدره في الإنسان القلب
 المؤمن العاقل الحذر الطائع لله تعالى، القائل: ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾^(٤).
 ولذلك يوصف القلب الذي لا ينكر المعاصي ولا يكرهها بالمنافق، والنفاق من أشد أمراض
 القلوب التي يتعرض لها المؤمن وقد بين القرآن الكريم وصف هذه الفئة المريضة من المسلمين،
 قال تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
 الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٥).
 وكره المعصية فاصل بين الفاعل والحاضر الراضي بها، وبين الحاضر المنكر المتبعد عن مكانها،
 النافر من فاعلها، ولذلك جعل الإسلام الإثم للفاعل وللحاضر سواء إذا لم ينكر الحاضر
 المنكر ويزيله بيده أو لسانه أو قلبه، قال ﷺ في الحديث الذي يرويه العرس بن عميرة الكندي
 عن النبي ﷺ قال: (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها-وقال مرة:
 أنكرها- كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)^(٦).
 وقال أبو الحسن الزيات: (والله لا أبالي بكثرة المنكرات والبدع، وإنما أخاف من تأنيس
 القلب بها؛ لأن الأشياء إذا توالى مباشرتها أنست بها النفوس، وإذا أنست النفوس بشيء قل

(١) سورة الأعراف، الآية: [٣٣].

(٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم محمد المعروف بـ الراغب الأصفهاني، ج ٢ ص ٤٩١، مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: [٦٦].

(٤) سورة الحجرات، الآية: [٧].

(٥) سورة التوبة، الآية: [٦٧].

(٦) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٤٥)، ص ٦١١.

أن تتأثر به^(١).

إن كره المنكرات سبيل إلى عدم الاستهانة بها مهما كانت صغيرة أو كبيرة، فكلها تفسد القلب لتواردها عليه مرة بعد مرة، ولقد روت عائشة-رضي الله عنها- حيث قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عائشة! إياك ومحقرات الأعمال، فإن لها من الله طالباً)^(٢).

إن الشيطان يزين للإنسان المنكرات بأنها جائزة، إلا من رحم الله من أهل العلم والإخلاص، فقلوبهم تنفر مباشرة منها، وهذا النفور يعني توجيه الواقع بالمنكر والمعصية أن يتركها ويتوب إلى الله تعالى، وقد تلاحقه العقوبة التي حددها الشرع إذا تعدى أثرها إلى حقوق الأفراد، فمهمة المنكر والكاره هو إبعاد المسلم عن هذه الحالة المرضية وإعادة الحياة الفطرية المستقيمة مع الشرع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٤).

إن هذا الدور الإيجابي للعقوبة وكراهة المعصية يشكل حاجزاً واقعياً من الوقوع بالمعاصي، وهذا هو غالب طرق معالجة المعاصي التي يؤسس لها قلب المؤمن وذلك بكرهها وعدم الرضا بها، وبهذا يسلم المجتمع المسلم من الفساد والهلاك إن نظرة المحتسب للمنكرات قائمة على خطورة الذنوب على المسلم وحساسية قبولها من المجتمع المسلم وموقفه الذهني من المنكرات، يشهد لذلك ما ذكره الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- حديثين، أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، قال: (إن المؤمن يرى ذنوبه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه...)^(٥).

ولقد صدق ابن مسعود-رضي الله عنه- حين قال: (بحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ١٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر الذنوب، رقم الحديث (٤٢٤٣)، ص ٦١٨.

(٣) سورة المائدة، الآيات: [٣٨-٣٩].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب التوبة، رقم الحديث (٦٣٠٨)، ص ١٠٩٧، ورواه

الترمذي، كتاب: القيامة والرقاق والورع، باب: (٤٩)، ص ١٩٣٨.

أن يغيره أن يعلم الله-تعالى- من قلبه أنه له كاره^(١).

والكره للمنكرات لا يستلزم كره فاعلها، بل الرحمة به وحبه هي الدافع لكرهها والتخلص منها، وهذا من أوثق عرى الإيمان وقواعد التكافل الاجتماعي، فعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال: (أفضل الإيمان أن تحبَّ الله، وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله)، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: (وأن تحبَّ للناس ما تحبُّه لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت)^(٢).

وخلاصة القول: أن كره المنكرات من أكبر دلائل إنكار القلب المؤمن لها وتصور وقوعها نابع من كره هذا المنكر، ويبرأ من فاعله، ويدعوه ويرشده إلى الحق في ذلك، مع بيان خطورة المنكرات في الدنيا والآخرة.

قال النووي رحمه الله: (معناه من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي)^(٣).

خامساً: احمرار الوجه:

يعرف احمرار الوجه بأنه انفعال سببه الغضب لموقف ما، والغضب: الثور، والغضب: الأحمر الشديد الحمرة، وأحمر غضب: شديد الحمرة، وقيل هو الأحمر في غلظ^(٤) ويقال (حمر) أي فلان: تحرق غضباً وغيظاً، يقال: حمر عليه، فهو حمر^(٥).

احمرار الوجه اصطلاحاً:

هو ثوران يغلي به دم القلب، وينتشر في العروق، ويرتفع إلى أعمال البدن، كما يرتفع الماء

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٤٨٣/٢٢٤٨١)، ج ٧ ص ٣٨٥-٣٨٦، والمعجم الكبير، للطبراني، رقم

الحديث (٤٢٥)، ج ٢٠ ص ١٩١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هـ، بدون رقم طبعة.

(٣) رياض الصالحين، للنووي، ص ٨٩، رقم الحديث (١٢٩)، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية،

١٤١٢هـ .

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٠ ص ٧٩.

(٥) المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٩٦.

الذي يغلي في القدر، وذلك يحمر الوجه والعين والبشرة^(١).

علامة إنكار المنكرات على وجه المسلم:

كان النبي ﷺ قدوة المسلمين ومعلمهم الأول فإذا رأى منكرًا أو سمع به، احمرَّ وجهه الشريف ﷺ وهذا هو الإنكار القلبي المباشر، إذ لا يحتل التأخير والبيان وهذا المتصور وقوعه من المسلم عند مشاهدة المنكر، ومواقف النبي ﷺ في ذلك كثيرة ومنها:

الموقف الأول:

١- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقيء في وجنته الرُّمان، فقال: أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه)^(٢).

الموقف يتعلق بعقيدة الإيمان بالله تعالى، وهو رأس الأمر فلا يجوز تأخير البيان والتعليم فجاء الشاهد من الحديث (فغضب حتى احمر وجهه).

-أنكر بقلبه هذا الموقف الخطير فظهرت دلائل إنكار قلبه الشريف ﷺ على وجهه.

وقال الشراح:

(فغضب حتى احمر وجهه) أي: نهاية الاحمرار، أي حتى صار من شدة حمرة (كأنما فقيء) بصيغة المجهول أي شق أو عصر (في وجنته) أي: خديه (الرمان) أي حبه فهو كناية عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهي، ولأن من يبحث عنه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أبهذا) أي بالتنازع في القدر، وهمزة الاستفهام للإنكار، (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ^(٣).

الموقف الثاني: عن عبد الله قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها

(١) مختصر منهاج القاصدين، المقدسي، ص ١٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: القدر، باب: ما جاء من التشديد في الخوض والقدر، رقم الحديث (٢١٣٣)، ص ١٧٤٠.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ٢ ص ١٧٤٠.

وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساررتة، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال ثم قال: (قد أؤدي موسى بأكثر من هذا فصبر) ^(١).

العدل سمة من سمات الأنبياء والقادة وأصحاب الأخلاق الرفيعة وسيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء اصطفاه الله ليكون آخر الأنبياء، ولذلك من المحال أن يكون منه الجور والظلم، فحق له أن يغضب ويمتلئ قلبه إنكاراً لموقف المسلم الذي طعن في عدالته، وهو أمين الله على الوحي.

يقول الحافظ رحمه الله: (أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك يتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى) ^(٢).

على أن الملاحظ في هذا المقام أن إنكار النبي ﷺ ليس انتصاراً لنفسه، وإن كان طبيعياً، وإنما هو انتصار للشرع، فمن قدح في عدالته بين عباد الله فكيف يكون أميناً في نقل النصوص، بل جاءت نصوص شرعية فيها عتاب للنبي ﷺ وأظهرها للمسلمين، ومنها:

قوله تعالى: ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى ۝١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزْكَى ۝٣﴾ ^(٣).

قال السعدي رحمه الله: (وسبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه جاء رجل من المؤمنين أعمى يسأل النبي ﷺ ويتعلم منه، وجاء رجل من الأغنياء وكان حريصاً على هداية الخلق، فمال ﷺ إلى الغني، وصد عن الأعمى الفقير، رجاء هداية ذلك الغني، وطمعاً في تزكيته، فعاتبه الله) ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه، رقم

الحديث (٢٤٤٨)، ص ٤٢٩.

(٢) فتح الملهم، شرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، رقم الحديث (٢٤٢٣)، ج ٥ ص ١٤٨، دار القلم، دمشق،

الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣) سورة عبس، الآيات: [١-٣].

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٩١٠.

الموقف الثالث:

حدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله ﷺ: (الحياء خير كله) - قال أو قال: (الحياء كله خير)، فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقاراً لله، - قال - ومنه ضعف، قال: فغضب عمران حتى احمرَّتَا عيناه، وقال: ألا أرى أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟ قال فأعاد عمران الحديث، - قال - فأعاد بشير، فغضب عمران - قال: فما زلنا نقول [فيه]: إنه منه يا أبا نجيد، إنه لا بأس به^(١).

حمى الإيمان والذب عن حياضه واجب على كل مسلم، فهذا هو الصحابي الجليل عمران تنتفخ عروقه وأوداجه فيحمر وجهه لأن المستمع لحديث عمران يعارضه بقول آخر، علماً أن قول الرسول ﷺ مقدم على كل شيء بعد القرآن الكريم ومن هذا كانت دلائل إنكاره القلبي ظاهرة على وجهه ومع ذلك يعيد الحديث مرشداً ومعلماً، من أجل بيان الحق وتهذيب السامع بعدم تقديم أي كلام ودليل مقابل كلام الرسول، والشاهد على ذلك (فغضب عمران حتى احمرَّتَا عيناه).

قال القرطبي: (معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار، بأن يوقر غيره، ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءة، ولم ينكر عليه عمران هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره، وقيل: إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها)^(٢).

ومن الملاحظ في هذا الموقف من الصحابي، أنه استخدم الإنكار بالقلب ثم باللسان، وتشجعه على كونه من المسلمين وذلك ينبغي عليه الحرص على تقديم قول الرسول ﷺ على قول غيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم الحديث (١٥٧)، ص ٣٩١، والمعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، رقم الحديث (٥٥٣)، ج ١٨ ص ٢٢١-٢٢٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، تأليف الشيخ شبير أحمد العثماني، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم الحديث (١٦٨)، ج ١ ص ٤١١-٤١٢، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الموقف الرابع:

حدثنا محمد بن عطاء قال: بينما أنا عند ابن عباس وعنده ابنه فجاءه سائل فسلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذا، فقال ابن عباس: ما هذا السلام؟ وغضب واحمرت وجنتاه فقال له ابنه علي: يا أبتاه إنه سائل من السؤال، فقال: إن الله حد السلام حدًّا ونهى عما وراء ذلك، ثم قرأ إلى (رحمة الله وبركاته أهل البيت إنه حميد مجيد)^(١).

يعتبر ابن عباس-رضي الله عنه- من خيرة صحابة رسول الله ﷺ وهو حبر الأمة، وبالتالي، فلا يقبل في دين الله بدعة لم ينزل الله بها سلطان، ومن هنا فإن قلبه انتفض حتى امتلأ وجهه بالدم فاحمرت وجنتاه، وهذا إنكار قلبي مباشر ناسب الواقعة، وأمر المخطئ بالالتزام بما شرعه لنا الرسول ﷺ في أمر السلام، وبذلك يكون ابن عباس-رضي الله عنه- قد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، مبيِّنًا السبب في ذلك، ثم معلماً ومبيِّنًا أن النص هو الحكم الفصل في أمور الشريعة.

وهذا من الجهاد باللسان الذي أمرنا به، كما ورد عن ابن مسعود-رضي الله عنه-: (جاهدوا المنافقين بأيديكم فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهموا في وجوههم فأكفهموا)^(٢).

الموقف الخامس:

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به في وجهه أن تحمر عيناه، ثم قال: (إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعه كرهت المنع، وإن أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له)، فقال الرجل

(١) شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسويو زعلول، باب: في مقاربة

وموادة أهل الدين، رقم الحديث (٨٨٧٨)، ج ٦ ص ٤٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة... ١٤١٠ هـ.

(٢) شرح السنة، للبخاري، ج ١٤ ص ٣٥٠.

يا رسول الله! لا أسألك منها شيئاً أبداً^(١).

أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل تجرؤه وطلبه من مال الصدقة، وهي حق للفقراء، فبادره النبي ﷺ بالإنكار الذي ظهرت علاماته على وجه النبي ﷺ مما وقع الرجل إلى الاعتراف وقوله لن أسألك بعدها شيئاً، إن إظهار الحق والدفاع عنه في وقته أمر لازم للحاكم، والعالم، وكل من له الأمر، فهذا الرجل موظف على هذا العمل، وبالتالي فإنكار النبي ﷺ على طلبه لكونه قد أخذ حقه من وظيفته، وأراد المخالفة، فكان الجواب من النبي ﷺ حاضراً، وبين له سبب ذلك وهو عدم جواز أخذ هذا المال الذي هو حق للفقراء.

وموقف النبي ﷺ تجاه المنكرات كثيرة، لأن قلبه الشريف امتلاً بحب الله تعالى، وبغض الشيطان وسبله، ومن هنا فقد كان تغير وجه الرسول ﷺ واحمراره دليل على وجود منكرات تخالف شرع الله، ولا يتهاون مع المخالف قريب كان أو بعيد، فهذا هو مع أسامة بن زيد الذي وصفته الصحابة بحب رسول الله ﷺ ينكر عليه شفاعته ويقول له: (أتشفع في حد من حدود الله؟).

فهذا غاية الإنكار وأبلغه.

وهذه مهمة المسلم عند ما يرى منكراً، أو يسمع بأذانه قولاً أو طعناً بسنة، أو أمراً من أمور الدين، أو التعرض للعلماء أن يبادر لنصرة دين الله، ويشهد على ذلك أولاً وجهه، ثم لسانه، وهذا واجب على كل مسلم يستطيع ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرِكُ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢).

وخلاصة القول في هذا الموقف هو:

إن تصور الإنكار القلبي واقع في حياة المسلم ويشهد له تغير ملامح الوجه ومنه الاحمرار لأنه يشعر بكره العمل الذي يقع به المسلم ويحثه على الترك والعودة للحق والاستغفار.

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس، كتاب اسعاف المبطا برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، مراجعة نخبة من

العلماء، كتاب: الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة، رقم الحديث (١٤)، ص ٨٦٩، منشورات دار الأوقاف

الجديدي المغرب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ.

(٢) سورة الحج، الآية: [٤٠].

سادساً: الاكفهار:

يعتبر الاكفهار من دلائل الإنكار القلبي، حيث تظهر آثاره جلية على وجه المؤمن الغيور، فما الاكفهار؟

كفهر: المكفهر من السحاب: الذي يغلظ ويسود ويركب بعضه بعضاً، وكل متراكب مكفهر، ووجه مكفهر: قليل اللحم غليظ الوجه لا يستحي من شيء، وقيل هو العبوس، ومن قول ابن مسعود: (إذا لقيت الكافر فألقه بوجه مكفهر، أي: بوجه منقبض لا طلاقة فيه، ويقول: لا تلقيه بوجه منسبط، والمكفهر العابس القطوب)^(١).

وقال ابن الأثير: كفهر: عابس قطوب^(٢).

-ويحدث الاكفهار من المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند حدوث المعاصي، قاصداً فاعلها، أو جاهلاً، أو من أهل النفاق.

والأدلة على ذلك شاهدة لما ذكرته سابقاً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

قال القرطبي: (الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده، وقيل المراد: جاهد بالمؤمنين الكفار، قال: ابن عباس-رضي الله عنه-: أمرنا بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ عليهم)^(٤).

(١) قال ابن مسعود-رضي الله عنه-: (جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهموا في وجوههم فاكفهموا في وجوههم)^(٥).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٢ ص ١٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٤ ص ١٩٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: [٧٣].

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٠ ص ٣٠٠، وتفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ١١ ص ٥٦٦-٥٦٧، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٥) كتاب الزهد، للإمام عبد الله بن المبارك المرزوي، تحقيق حبيب الأعظمي، رقم الحديث (١٣٧٧)، ص ٤٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) وقال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: (بحسب المرء أن يرى منكراً لا يستطيع له غيراً أن يعلم الله أنه له منكر) ^(١).

(٣) وقال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: (إذا لقيت الفاجر فألقه بوجه مكفهراً) ^(٢).

(٤) وقال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: (إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغير عليه فاكفهراً في وجهه) ^(٣).

والظاهر من الأدلة السابقة، أن مرتبة الإنكار بالقلب لها درجات ودلائل ومنها الاكفهار، والاكفهار مصدره الغضب الذي وقر في القلب نتيجة مشاهدة المنكر والإعلان عنه بين أظهر المسلمين، ولذلك روى أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه- في حديث طويل أذكر منه الشاهد المطلوب وهو: (... ألا وإن الغضب حمرة في قلب ابن آدم، أما رأيت إلى حمرة عينية، وانتفاخ أوداجه) ^(٤).

قال المباركفوري: (ألا وإن الغضب حمرة أي حرارة غريزية، وحِدَّة جبلية مشعلة نار مكمونة في كانون النفس والأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح) ^(٥).

(٥) وعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم صاحب بدعة فاكفهروا في وجهه، فإن الله يبغض كل مبتدع، ولا يجوز أحد منهم الصراط، ولكن يتهافتون في النار مثل الجراد والذباب) ^(٦).

والعبوس هو نوع من الاكفهار والتغير الذي يحدث للوجه وخاصة مُنكر المعاصي، أو المعارض على أمر يتعارض مع مصالحه، كما حدث للوليد بن المغيرة عندما فكر في شأن

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (١٠٥٤١)، ج ١٠ ص ٢٢٣.

(٢) المصدر السابق، رقم الحديث (٨٥٨٠)، ج ٩ ص ١١٢، رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما شريك وهو حسن الحديث وبقية رجاله الصحيح، انظر هامش ج ٩ ص ١١٢.

(٣) المصدر السابق، رقم الحديث (٨٥٨١)، ج ٩ ص ١١٢.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: أخير النبي أصحابه بما هو كان، رقم الحديث (٢١٩١)، ج ٢ ص ١٧٧٩.

(٥) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، رقم الحديث (٢١٩١)، ج ٢ ص ١٧٨٠.

(٦) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق، أبي القاسم علي بن الحسين الشافعي، رقم الحديث (٥١٤٤)، ج ٤٣ ص ٣٣٧، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

النبي ﷺ، وقد ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿١١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾^(١). قال القرطبي: (عبس أي قطب بين عينيه في وجوه المؤمنين، وذلك أنه لما حمل قريشا على ما حملهم عليه من القول في محمد ﷺ بأنه ساحر، ومر على جماعة من المسلمين فدعوه إلى الإسلام، فعبس في وجوههم، (وبسر) أي كلع وجهه وتغير لونه، وقيل: (إن ظهور العبوس في الوجه بعد المحاورة، وظهر البسور في الوجه قبل المحاورة)^(٢). ثم يلاحظ أن الأمر من الرسول ﷺ جاء بصيغة الجمع لصاحب البدعة، لأن خطورة البدعة تعم المسلمين، وتوقع بينهم الاختلاف فيطالب المسلم عامياً، أو عالماً، أو حاكماً، بالوقوف في وجه المبتدع وأقلها العبوس القنوط بوجهه، لعل أن يعود إلى رشده، وينجو من النار، وتسلم الأمة من شروره.

سابعاً: التحديق بالعين:

قد يواجه المسلم المنكرات والمعاصي بجزء من وجهه، وهذا الجزء رسالة سريعة تخرق قلب المنكر، فتحرك فيه مشاعر الحياء والخوف من قبح فعله، ومن دلائل ذلك التحديق بالعين. فما معناه؟

قال ابن منظور:

حدق: حدق به الشيء وأحدق: استدار، والحدقة: السواد المستدير وسط العين، وقيل: هي في الظاهر سواد العين وفي الباطن خرزتها، قال ابن دريد: والتحديق: شدة النظر بالحدقة، وفي حديث معاوية بن الحكم: فحدقني القوم بأبصارهم أي رموني بحدقهم، جمع حدقة، وحدق فلان الشيء بعينه بحدقه حدقاً إذا نظر إليه^(٣). وقال ابن الأثير: (فحدقني القوم بأبصارهم) أي: رموني بحدقهم، جمع حدقة وهي العين، والتحديق بشدة النظر^(٤).

(١) سورة المدثر، الآيتان: [٢١-٢٢].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٢١ ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ٨٧-٨٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ١ ص ٣٥٤.

وجاء الدليل من السنة المطهرة على كون التحديق أحد أنواع الإنكار القلبي ودلائله، ومن ذلك:

عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميَّاه، ما شأنكم تنظرون إليّ، قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني، قال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكي سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا كهربي^(١). ولا سبني، ثم قال: (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٢).

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله! إنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً منا يتطيرون قال: (ذاك شيء يجعلونه في صدورهم فلا يصدنهم) ورجالاً منا يأتون الكهان، قال: (فلا تأتوهم)، قال: يا رسول الله! ورجالاً منا يخطون، قال: (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) قال: وبيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ غطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أميَّاه، ما لكم تنظرون إليّ؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكي سكت، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو ما ضربني ولا كهربي ولا سبني ما رأيت معلماً قبله ولا بعده وأحسن تعليماً منه، قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن)^(٣).

الشاهد في الحديثين السابقين قوله ﷺ : (فرماني) عند مسلم وأبي داود، وعند النسائي ذكر (فحدقني) والمعنيان متشابهان بمعنى رمى ونظر بشدة.

(١) كهربي: الكهر: الانتهار، وقد كهره يكهره، إذا زبره واستقبله بوجه عبوس، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن

الاثير، ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحتها، رقم

الحديث (٥٣٧) ص ٢١٨، ورواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، رقم الحديث

(٩٣٠)، ص ١٤٢.

(٣) سنن النسائي، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم الحديث (١٢١٩)، ص ١٦٩.

وقال في المجموع: (وأما رواية: (حدقني) فمشكلة، لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة [في اللغة] (حدق) بمعنى نظر ونحوه، إنما قالوا: حدَّق-بالتشديد- إذا نظر نظراً شديداً، لكنه لازم غير متعد، يقال: حدق إليه ولا يقال: حدقه، وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى (حدقني): رموني بأحداقهم).

وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة: (يصح (حدقني) بمعنى أصابني بحدقته)^(١).

خلاصة القول في الدليلين السابقين تعتبر العين مخبرة بطريقتها واصفة حال صاحبها، متجاوزة اللسان في صدق خبرها، ولذلك عند ما ينظر العاصي والواقع في المنكر إلى عين المنكر يفهم مقصده، صغيراً كان أو كبيراً، عالماً أو جاهلاً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَرْنَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾^(٢).

قال قتادة والسدي وسعيد بن جبير: يسارقون النظر من شدة الخوف، وقال مجاهد: [من طرف خفي] أي ذليل^(٣). فالله تعالى جعل للعين مكانة، إذ الدليل لا يستطيع أن يواجه مواقف الأقوياء، ولذلك أشار الله تعالى إلى موقف الكفار وضعفهم، وجعل للعين مكانة إذ ترى ما حولها بذل وخاصة عند ما تنظر سرقة يميناً وشمالاً.

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾^(٤).

قال القرطبي: ((ليزلقونك) أي: يعتانونك بعيونهم فيزيلوك عن مقامك الذي أقامه الله فيه عداوة لك، وقال عبد العزيز بن يحيى: ينظرون إليك نظراً شزرراً بتحديق شديد)^(٥).

والمعنى من ذلك كله أن أهمية العين أنها قد تصيب بإذن الله تعالى فتؤذي المصاب، أو تزيله أو تسبب بغضبه من الناس وغيرها، ومن باب أولى أن تكون نظرة صاحب الحق والمنكر

(١) المجموع شرح المذهب، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، تأليف الإمام محي الدين النووي، ج ٥ ص ١٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٢) سورة الشورى، الآية: [٤٥].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٣ ص ٥٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٤) سورة القلم، الآية: [٥١].

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٢١ ص ١٨٤-١٨٦.

للمعاصي أقوى وأشد قوة من نظرة الظالمين.

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١).

قال القرطبي: (البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرف الهواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضبه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله)^(٢).

جعل الله تعالى النظر طريق إلى منافذ الشر والخير، والإنسان هو المختار، والمسلم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجعل من عينيه رسالة لتغيير المنكر وإزالته، ويعود القلب بعدها إلى الهدوء والسكون.

٣- عن أبي بريدة، عن أبيه رفعه قال: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة)^(٣).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

قال المباركفوري: (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى إذا كانت من غير قصد، وليست لك الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك^(٤). فلو لم يكن للعين تأثير لما أمره ﷺ بعدم تكرار النظرة الثانية، فالعين لها شأن عظيم في بناء المجتمع الإسلامي من خلال جعلها سلاحاً فعالاً يمضي إلى قلوب الجاهلين ويردهم من ضلالهم إلى رشدهم، وبذلك يتبين للقارئ مكانة الإنكار القلبي متصور وقوعه من قلب المؤمن، ونظرة العين شاهد عليه.

(١) سورة النور، الآية: [٣٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٥ ص ٢٠٣

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ماجاء في نظرة المفاجأة، رقم الحديث (٢٧٧٧)، ج ٢ ص ٢٠٩٣، وأخرجه أبو

داؤد، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث (٢١٤٩)، ص ٣١٠.

(٤) تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي، رقم الحديث (٢٧٧٧)، ج ٢ ص ٢٠٩٤.

الفصل الثاني

حدود الإنكار بالقلب وأدابه وآثاره

المبحث الأول: حدود الإنكار بالقلب:

المطلب الأول: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالمنكر (المحتسب)

المطلب الثاني: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالمنكر عليه (المحتسب عليه)

المطلب الثالث: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالإنكار ذاته (المحتسب فيه)

المبحث الأول: حدود الإنكار بالقلب:

تهدف الشريعة الإسلامية من خلال أنظمتها التشريعية إلى مراعاة المصالح، ودرء المفسدات التي قد تنتج عن أخطاء في تنفيذ الإنكار القلبي وغيره، لا يدركها المنكر نفسه خلال قيامه بها، لذلك وجب ضبط الأمر وحده من خلال الرجوع إلى أهل العلم، والسلطات المختصة بذلك، من أجل معرفة الحدود الشرعية للإنكار القلبي، وعدم الوقوع بالإيذاء المادي أو المعنوي، ومن هنا قررت تسمية هذا الفصل بالحدود-أي الضوابط-المعتبرة في الإنكار بالقلب، ولقد وجدت العلماء اهتماماً بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وبينوا حدود وضوابط الإنكار القلبي، ومن ذلك ما قاله النووي رحمته الله: (إنما يأمر وينهى، من كان عالماً بما يأمر به، وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة: كالصلاة، والصيام، أو ظاهر بالمنكرات: كالزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء)^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢ ص ٢١٨، دار الخيزر.

المطلب الأول: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالمنكر (المحتسب)

مر معنا في هذه الرسالة، أن الأمة مجمعة على وجوب الإنكار بالقلب، ولا يعذر فيه أحد، فعدم الرضا بالمنكر سبيل إلى براءة الذمة، ورفع العقوبة، وبالتالي نجد أن الشروط الواجب توفرها في المنكر بشكل عام هي نفسها الشروط الواجب توفرها في المنكر بقلبه، وبالتالي لا حاجة للتفريق هنا بين المنكر الموظف المكلف من الدولة، أو المتطوع المسلم الغيور الذي ينكر قلبه المنكرات دون تكليف من البشر، لأن الله تعالى كلفه بذلك عندما دخل في الإسلام مؤمناً ومعتقداً به.

وبالتالي: فما الحدود والضوابط المطلوبة للمنكر بقلبه؟

ذكر العلماء شروطاً وحدوداً لا بد منها في المنكر وذلك تحقيقاً للمصلحة التي شرع من أجلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن النحاس: (يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها، واختلف في العدالة، والإذن من الإمام)^(١).

أولاً: الضوابط المتفق عليها:

الحد الأول: الإسلام:

المنكر بقلبه هو المسلم الذي ينكر المنكرات التي أنكرها الإسلام، وهو من الواجبات الدينية الضرورية لحفظ كيان الأمة المسلمة، ولا يطالب بها غير المسلم لعدم ولايته على المسلمين، وعدم إنكاره للمنكرات طاعة لله تعالى، والكافر لا تتحقق منه نصرته المسلمين وحفظ أمنهم الاجتماعي، قال الغزالي رحمه الله: (وأما الإيمان: فلا يخفى وجه اشتراطه؛ لأن هذا نصرته للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله)^(٢).

ولم يصح من الكافر لأنه لا يملك ولاية على المسلمين بصريح القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٣٣.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٥١.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: [١٤١].

وقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

يرشد الله تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء، فإن بعضهم أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ليكونوا يداً على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة، ولا يباليون بضركم بل لا يدخرون من جهودهم شيئاً على إضلالهم^(٢).

وعن عائشة-رضي الله عنها-أما قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحجرة الوبرة^(٣) أدركه رجل، قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب الرسول ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله؟)، قال: لا، قال: (فارجع، فلن أستعين بمشرك)، قالت ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك)، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة (تؤمن بالله ورسوله؟)، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: (فانطلق)^(٤).

وبعد ذكر الأدلة السابقة يتبين أن شرط الإسلام من شروط وضوابط المنكر بقلبه أمر لازم اتفق عليه العلماء، يقول ابن الأخوة: (ومن شروط المحتسب أن يكون مسلماً)^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية: [٥١].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٢٣٥.

(٣) حرة الوبرة: موضع على أربعة أميال من المدينة، انظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، رقم الحديث (١٥٥٨)، ج ١ ص ١٤٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم الحديث (١٨١٧)، ص ٨١٥، وأخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يسهم له، رقم الحديث (٢٧٣٢)، ص ٣٩٧، وأخرجه الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، رقم الحديث (١٥٥٨)، ج ١ ص ٤٢٦هـ، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الاستعانة بالمشركين، رقم الحديث (٢٨٣٢)، ص ٤٠٩، وأخرجه الدارمي، في كتاب: السير، رقم الحديث (٢٤٩٦).

(٥) معالم القرية في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص ٥١، تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المصطفى،

ولقد صدق من قال: (فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله أو حبيت للناس فعله من صلاة وصيام وحج وتوحيد، وغير ذلك والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة، من أفعال وعقائد ويدخل فيه النهي عن التلث وعن شرب الخمر، وعن أكل لحم الخنزير، وغير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الإسلامية الأديان الأخرى)^(١).

وإذا نظرنا إلى الإنكار بالقلب لا يكون إلا من قلب مسلم يجاهد نفسه بكره المنكرات وبغضها، فيكون شرط الإسلام هو كذلك، لأن الإنكار القلبي نوع من الجهاد، ولا يكون الجهاد إلا من آمن قلبه بالله تعالى وأسلم له جوارحه، كما لا يتصور وقوع الإنكار القلبي من المنافق والكافر، لأن موضوع الإنكار القلبي أمر شرعي، وكله قلب المؤمن. ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (... فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن...)^(٢).

الحد الثاني التكليف:

يقصد بالتكليف: أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، إذ إن ذلك هو مناط التكليف بأحكام الشرع عادة^(٣)، وهو شرط لوجوب سائر العبادات^(٤) فالإنكار بالقلب حكمه الشرعي الوجوب ولا وجوب على غير المكلف، قال ابن النحاس: (فلا يجب الأمر والنهي على مجنون، ولا صبي، لأن القلم مرفوع عنهما)^(٥). والإنكار بالقلب واجب على العقلاء البالغين، وهذا لا يعني منعهم من ذلك بل لا بد من

الهيئة المصرية العامة.

(١) الحسبة والسياسة الجنائية، اللواء الدكتور سعد العريفي، ج ١ ص ٣٥، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية،

١٤٢٣هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٥٠)، ص ٤٢.

(٣) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغذوي، ص ٢٨٥.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٣٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٣.

تدريبهم عليه، يقول الدكتور سليمان الحقييل: (وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية التي تعتبر أحد جوانب العبادة، كصلاة الصغير وصومه، فإن الصلاة لا تجب عليه، وكذلك الصوم، فإذا أتى أحدهما كان عمله قرينة ولم يجز لأحد أن يمنعه من الصوم والصلاة، ولكن إذا أراد الصغير أن يمتنع فلا إثم عليه في الامتناع مادام لم يصل سن التكليف)^(١).

وتشهد لذلك الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٢).

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: (أما المكلف: فلا يخفى وجه اشتراطه، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا الفعل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ - وإن لم يكن مكلفاً - فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابه، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة، والإمامة، وسائر القربات)^(٣).

ويعتبر هذا الشرط من شروط الوجوب والضمان الأكيد لنجاح الأمر بالمعروف والإنكار، حيث يصدر عن عاقل بالغ يقدر الأمور بقدرها، ويكون قلبه أثناء الإنكار منوطاً بالعقل والحكمة، تحقيقاً لشرع الله تعالى، وبالتالي فالإنكار القلبي يحتاج للقلب الناضج المقدر للأمور بقدرها دون طيش ولا يتصور وقوعه من سفيه أو جاهل.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. سليمان الحقييل، ص ٧٣، دار الشبل، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
 (٢) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (٤٩٥)، ص ٨٢، (هذا حديث صحيح)، حكم على الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبدة مشهور آل سلمان، (٨٢)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
 (٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٥١.

الحد الثالث: العلم:

ذكر العلماء أن العلم شرط ضروري للمحتسب لتحقيق الإنكار الشرعي المقصود^(١)، ويرى صاحب الكتر الأكبر بأن العلم أمر مستحب من شروط المحتسب^(٢)، وهو من شروط الوجوب، والمقصود بالعلم هو معرفة ما يأمر به وينهى عنه، ومقياس ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (لأن الحسبة لما كانت أمراً بالمعروف ونهياً عن منكر وإصلاحاً بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيها عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه)^(٣).

وأكد العلماء المعاصرون على ضرورة العلم، لأنه المنهج السليم والطريق الآمن من المنكر، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (في بيان الأخلاق والصفات التي ينبغي للدعاة أن يتحلوا بها وأن يسيروا عليها... أن تكون على بين في دعوتك أي على علم، لا تكن جاهلاً بما تدعو إليه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾^(٤)، فلا بد من العلم، فالعلم فريضة، فإياك أن تدعو على جهالة، وإياك أن تتكلم فيما لا تعلم، فالجاهل يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، فاتق الله يا عبد الله، وإياك أن تقول على الله بغير علم، ولا تدع إلى شيء إلا بعد العلم به، والبصيرة بما قال الله ورسوله، فلا بد من بصيرة وهي العلم، فعلى طالب العلم وعلى الداعية أن يتبصر فيما يدعو إليه وأن ينظر فيما يدعو إليه ودليله)^(٥)، ونلاحظ دقة توجه العلماء في ضبط حد العلم، كونه قائماً على الكتاب والسنة، وبذلك يخرج الهوى، والاجتهاد العاطفي المندفع دون قيد أو شرط، ولقد جاء النص على اشتراط (العلم) في فتاوى اللجنة الدائمة في مواضع منها: (يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٤١.

(٢) الكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داؤود الصالحي الحنبلي، ج ١ ص ٣٣٢، تحقيق د. السيد الباز العريبي، دار الثقافة، بيروت.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيرازي، ص ٦.

(٤) سورة يوسف، جزء من الآية: [١٠٨].

(٥) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ٥٧، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

استطاعته إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية^(١).

(وقد يجد ولاة الأمور تقصيراً في التعليم وإعداد الدعاة، أو انحرافاً في الدعوة وتضارباً في الآراء، ويخشون من ذلك الفتنة والتدهور والفساد، فيضطرون إلى تنظيم طرق التعليم كلها، ومنها إعداد الدعاة، وتنظيم طرق الدعوة إلى الله على وجه يكفل للأمة المصلحة والسعادة في ثقافتها وينهض بها في دعوتها إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدراً الفتنة ويقضي على الانحراف)^(٢).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (أول ما يزود به الداعية أن يكون الداعية على علم فيما يدعو إليه، على علم صحيح مرتكزاً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأن كل علم يتلقى من سواهما فإنه يجب أن يعرض عليهما أولاً، وبعد عرضه فإما أن يكون موافقاً أو مخالفاً، فإن كان موافقاً قبل، وإن كان مخالفاً وجب رده إلى قائله كائناً من كان)^(٣).

وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعاً: (لا ينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه خصال، عالماً بما يأمر، عالماً بما ينهى، رفيقاً فيما يأمر، رفيقاً فيما ينهى)^(٤). وهكذا نجد العلماء من السلف والخلف قد اهتم بقضية العلم، وتنوير الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، تحقيقاً للمصلحة التي شرع من أجلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الإنكار بالقلب يجمع كل ذلك، فالعلم بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يجعل قلب المؤمن ينكر ويغضب طاعة الله تعالى، وبين العلماء أن الواجبات المشهورة والمحرمات المشهورة معلومة لأغلب المسلمين، إلا المسائل ذات الاجتهاد فلا بد فيها من العلم والفهم الدقيق، قال النووي رحمته الله: (إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة

(١) السياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بمسائل الحسبة، عبد الله المقحم، ص ٥٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٢.

(٣) زاد الداعية إلى الله عز وجل، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٥، سلسلة العقد الثمين من محاضرات الشيخ في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مكتبة ابن القيم، ١٤٠٧هـ - .

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١٢٩.

كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل بها، ولا لهم إنكار، بل ذلك للعلماء^(١).

ومما قاله الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله تعالى-: (إن أول زاد يتزود به الداعية إلى الله عز وجل: أن يكون على علم مستمد من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة المقبولة، وإما الدعوة بدون علم فإنها دعوة على جهل والدعوة على جهل ضررها أكبر من نفعها؛ لأن هذا الداعية قد نصب نفسه موجهاً ومرشداً، فإن كان جاهلاً فإنه بذلك يكون ضالاً مضلاً والعياذ بالله ويكون جهله هذا جهلاً مركباً والجهل المركب أشد من الجهل البسيط، فالجهل البسيط يمسك صاحبه ولا يتكلم ويمكن رفعه بالتعلم ولكن المشكلة كل المشكلة في حال الجاهل المركب إن هذا الجاهل المركب لن يسكت بل سيتكلم ولو عن جهل وحينئذ يكون مدمراً أكثر مما يكون منوراً^(٢)).

قال ابن مفلح: (أنه لا إنكار إلا مع العلم)^(٣).

وخلاصة القول: إنه لا يتصور الإنكار القلبي من الجاهل، فالجاهل لا يميز بين المنكر والمعروف فكان الإنكار القلبي قائم على العلم، وبه يتحقق المقصود.

ثانياً: الضوابط المختلف عليها:

أولاً: العدالة:

عرف الفقهاء العدالة بأنها: (المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة)^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) زاد الداعية، ص ٦.

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١١٢.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، ج ٦ ص ١٥١، دار

الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

وعرفها الجرجاني: (الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور في دينه)^(١).
ومن المعاصرين من عرفها بأكما: (اسم جامع لما ينبغي أن يتوفر في المسلم من الاستقامة على الدين، والبعد عن كل ما يقدر في المروءة، ويخدر في الخلق، ويسيء إلى العقل)^(٢).
وقد اختلف العلماء في وجود صفة العدالة في المنكر إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى هذا الفريق اشتراط العدالة ومنهم: الماوردي، والقاضي أبو يعلى الفراء، وابن الأخوة^(٣).

وقد استدل هذا الفريق من العلماء بأدلة من الكتاب والسنة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٤).
قال الطبري رحمه الله: (فالتأويل الذي يدل على صحته ظاهر التلاوة إذا: تأمرون الناس بطاعة الله وتتركون أنفسكم تعصيه؟ فهلاً تأمروهم بما تأمرون به الناس من طاعة ربكم؟ معيرهم بذلك، ومقبحاً لهم قبيح ما أتوا به)^(٥).
وقال الشوكاني رحمه الله: (للاستفهام مع التوبيخ للمخاطبين وليس المراد توبيخهم على نفس الأمر بالبر، فإنه فعل حسن مندوب إليه، بل بسبب ترك فعل البر المستفاد من قول ﴿ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ مع التظهير بتزكية النفس والقيام في مقام دعاة الخلق إلى الحق إيهاماً للناس وتليساً عليهم... ﴿ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ أي: كيف تتركون البر الذي تأمرون الناس به

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١٤٧.

(٢) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغدوي، ص ٢٩٤.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٩٢، والأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى الفراء، ص ٣٦٠، ومعالم القرية، لابن الأخوة، ص ٥١.

(٤) سورة البقرة، الآية: [٤٤].

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ١ ص ٢٩٧.

وأنتم أهل العلم العارفون بقبح هذا الفعل وشدة الوعيد عليه^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

قال ابن زيد: (نزلت في المنافقين كانوا يعدون النصر للمؤمنين وهم كاذبون، وقوله تعالى: ﴿كَبْرَ مَقْتًا﴾ أي: عظم ذلك في المقت والبغض عند الله، أي إن الله يبغض بغضاً شديداً أن تقولوا، أي تعدوا من أنفسكم شيئاً ثم لم تفوا به)^(٣).

وقال السعدي رحمته الله: (أي: لِمَ تقولون الخير وتحتون عليه؟، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه؟ وأنتم متلوثون به، ومتصفون به، فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟ أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل؟ ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه)^(٤).

شدد الله تعالى النكير على من ينكر بقلبه المنكر ولا ياتمر به، ويدعو الناس لفعله ويخالف، وهذا ليس من العدل.

٣- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل - أن كان عليّ أميراً-: إنه خير الناس بعد شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: (يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق^(٥)

(١) فتح القدير، للشوكاني، ج ١ ص ٩١، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) سورة الصف، الآيتان: [٢-٣].

(٣) مختصر تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، للإمام أبي محمد البغوي الشافعي، ص ٩٤٩-٩٥٠، دار السلام، الرياض، ١٤١٦هـ.

(٤) تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي، ص ٨٥٨.

(٥) الاندلاق: خروج الشيء من مكانه، يريد خروج أمعائه من جوفه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام

مجد الدين أبي السعادة المبارك بن محمد الجزري، ج ٢ ص ٣٠، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

أقتابه^(١)، فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل الناس عليه فيقولون: يا فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأناكم عن المنكر وآتية^(٢).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض^(٣) شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب^(٤)).

العدالة طريق السلامة كما دل على ذلك الأدلة السابقة، فالداعي إلى الخير يجب أن يتصف به قولاً وفعلًا، والناهي عن الشر يجب أن يكون أول المنتهين.

والمنكر بقلبه إن لم يكن عادلاً فلن يكون من أهل الحق، فالقلب عند ما يعدل تستقيم جوارح الإنسان ويكون سيرها إلى العدل أقرب واستدل هذا الفريق من العلماء بالقياس، حيث قالوا: (ممن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج)^(٥).

الفريق الثاني:

ذهب الإمام الغزالي، والإمام القرطبي، والنووي، والسفاريني، وهم جمهور العلماء إلى عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر^(٦).

ومن أقوال هذا الفريق من العلماء:

١- قال الغزالي رحمته الله: (وهو العدالة: (فقد اعتبرها قوم)، وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب،

(١) أقتابه: القتب هو الأمعاء، المصدر السابق، ج ٤ ص ١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة أبواب الجنة، رقم الحديث (٣٢٦٧)، ص ٥٤٤.

(٣) تقرض: القرض: القطع، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤ ص ٤١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (١٢٢٣٢)، ج ٣ ص ١٢٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث (٢٩١)، ج ١ ص ٥٩٥.

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٥٢.

(٦) المصدر السابق، ج ٢ ص ٤٥١-٤٥٢، وتفسير القرطبي، ج ٥ ص ٧٤، وشرح مسلم، للنووي، ج ٢ ص ٢١٨،

وغذاء الألباب، للسفاريني، ج ١ ص ٢١١.

وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتمام، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح، زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟ وكل ما ذكره خيالات، وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك هو خرق للإجماع، ثم حسب لباب الاحتساب، إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عن دولتهم، أو قال سعيد بن جبير: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء، فأعجب مالكاً ذلك من سعيد بن جبير، وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى لا يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر، فنقول: وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار؟ ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر، فإن قالوا: لا خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تنزل مشتملة على البر والفاجر^(١).

٢- وقال النووي رحمته الله: (قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به، محتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان محلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما فكيف يباح له الإخلال بالآخر؟)^(٢).

٣- وقال القرطبي رحمته الله: (وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافاً للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط، فإن الدلالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس)^(٣).

٤- وقال ابن النحاس رحمته الله: (وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٥١-٤٥٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ٢ ص ٢١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٥ ص ٧٤.

ينهى بعضهم بعضاً لأن قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(١). يقتضي اشتراكهم في الفعل ودمهم على ترك التناهي^(٢).

٥- وقال ابن قدامة: (وأما عدالة المنكر، فاعتبرها قوم وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب، وإنما استدلوا بقول تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٣) وليس لهم في ذلك حجة^(٤).

— أدلة القائلين بعدم اشتراط العدالة في المنكر:

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها تتناول العدل، والفاسق، والذكر والأنثى، ومن له قدرة على تغيير المنكر، ولم يرد ما يخصها بالعدل^(٥)، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦).

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله تعالى خاطب الأمة كاملة، والأمة فيها الفاسق والعاصي، ولم يفرق بينهم ولذلك يبقى التكليف عامًا لكل أفراد الأمة، وبهذا يثبت أن العدالة ليست شرطًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- اشتراط العدالة في المحتسب يؤدي إلى قفل باب الإنكار، لأن العصمة ليست إلا للأنبياء والمرسلين ولذا قال سعيد بن جبيرة رضي الله عنه: (إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: [٧٩].

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: [٤٤].

(٤) مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن محمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ص ٩٨، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٥) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، ج ١ ص ١٠٣، والحسبة والسياسة الجنائية، اللواء الدكتور/ سعد العريفي، ج ١ ص ٤١.

(٦) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء وقد بلغ ذلك مالكا فأعجبه^(١). وهذا قول شديد، فليس من أحد إلا ويقترب ذنباً صغيراً أو كبيراً، إلا من عصمه الله تعالى، والتوبة والإجابة تعيد المسلم إلى منهج الحق إلا من أبي.

الترجيح بين الفريقين:

بعد أن ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم في اشتراط العدالة في المنكر، وبينت الخلاف بينهم، والظاهر أن خلافهم على المنكر المعين من قبل ولي الأمر، لذلك ذهبوا للقول بضرورة وجود العدالة في المنكر.

والظاهر من أدلة الطرفين، ومصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجح القول بعدم اشتراط العدالة بالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خشية تعطيل هذا الواجب الشرعي، وإضعافه. وبما أن الإنكار القلبي قائم على الإيمان بالله تعالى، فقد نجد العدالة العملية التي يكلف بها المسلم لم يشترط فيها العدالة، مع وجود التكليف، والبلوغ، والإيمان، ولقد رد العلماء على القائلين باشتراط العدالة بما يلي:

١- أما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، فالمراد من هذه الآية الشريفة هو تركهم للمعروف وليس أمرهم به، فعندما علموا بالمعروف وأمروا به الناس وخالفوا ذلك أنكر الله عليهم وذمهم، وأن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر، لا بسبب الأمر بالبر، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ذمًا، وبخهم بها توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة^(٣).

أما الرد على الحديثين السابقين، فالمقصود بالوعيد فيه أن من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر ولوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه، وإنما ذلك لأنه كالمستهين بجرمات الله تعالى، ومستخفٌ بأحكامه، وهو مما لا ينتفع بعلمه^(٤).

أما اشتراط العدالة في المنكر بقلبه فهو أمر هام وصفة من صفات أهل الحق، وإن لم تتوفر في

(١) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، ج ١ ص ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: [٤٤]

(٣) انظر للتفصيل في ذلك: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٢ ص ٥٨.

(٤) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغذوي، ص ٣٠٣.

المنكر، فإنه يمكن القول، أن قلب المؤمن قد تحركه الغيرة على حرمة الله، وينكر المعاصي، ولو كان يخالف في بعض أمورهِ ومعاملاته فرياح التغيير دائماً تطرق قلب المؤمن، وتكره رؤية المعاصي تشيع بالمؤمنين حوله، فهذا للمنكر المتطوع أو المعين من قبل ولي الأمر. وشرط العدالة يطلب في الإنكار باليد واللسان، من أجل رفع التهمة والأذى عن المسلم بينما لا يتصور ذلك في الإنكار القلبي، لأن قلب المؤمن لا يُخل من الإيمان فيبقى ينظر للمعاصي بأنها محرمة تستوجب الإنكار.

ومن الشروط التي ذكرها العلماء وهي محل خلاف:

أ- الإذن من ولي الأمر

ب- الذكورة

ج- الحرية

فهذه الشروط تطلب في الإنكار بشكل عام، أما الإنكار بالقلب، فليس لها محل، فلا يشترط في المنكر أن يكون ذكراً فالمسلم والمسلمة سواء في خطاب الله وحثهم على كره المعاصي، ولا يتصور لإنكار القلب الإذن من ولي الأمر، فالإذن قد سبق من رب العالمين، وكذلك الحرية، فالحر والعبد سواء في إيمان قلبهم بالله تعالى، وخطاب الله تعالى للمؤمنين عام في حثهم على بغض المنكرات وإقامة مجتمع مسلم طائع لله تعالى.

الحذر من التجسس وتتبع عورات الناس:

أولاً: التجسس لغة:

الجسُّ: اللمس باليد، وجسَّ الشخص بعينه، أَحَدَ النظر إليه ليستبينه، ويستتبه. والجسُّ: جَسَّ الخبر، ومنه التجسُّس، وجَسَّ الخبرَ وتَجَسَّسه، بحث عنه وفحص، قال اللحياني: تجسست فلاناً، ومن فلان بحثت عنه.

وفي الحديث: لا تجسَّسوا، التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور.

والجاسوس: العين يتجسَّسُ الأخبارُ ثم يأتي بها^(١).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٢ ص٢٨٣، وتهذيب اللغة، ج٩ ص٤٤٨، المعجم الوسيط، ج١ ص١٢٢، تاج

ثانياً: التجسس اصطلاحاً:

- ١- قال القرطبي: التجسس: البحث عما يكتب عنك^(١).
- ٢- وقال الغزالي: التجسس: طلب الإمارات المعرفة^(٢).
- ٣- ومن المعاصرين من عرفه بأنه: الاطلاع خفية على عورات الناس، أو أخبارهم بأي طريقة كانت، وقد تنقل للغير^(٣).

ثالثاً: حكم التجسس شرعاً:

التجسس وتتبع عورات المسلمين محرم شرعاً، وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد عدّه بعض العلماء من كبائر الذنوب^(٤).

قال الذهبي رحمته الله: (الكبيرة السادسة والسبعون: من جسّ على المسلمين ودل على عوراتهم، ... فإن ترتب على جسّته وهنّ على الإسلام وأهله وقتل المسلمين، وسبي وأسرو ونهب، أو بشيء من ذلك فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله، وحق عليه العذاب، نسأل الله العافية، وبالضرورة يدري كل ذي جسّ أن النميمة إذا كانت من كبائر الذنوب، فنيمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير)^(٥).

وقد ثبت تحريم التجسس في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ومن هذه الأدلة:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٩ ص ٣٩٩.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٦٩.

(٣) مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحمن عمر المدخلي، ص ١٢٥، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العدد الأول، ربيع الأول، ١٤٣١ هـ.

(٤) تنبيه الغافين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ١٩٨، والكبائر، للذهبي، ص ١٧٦.

(٥) الكبائر، للذهبي، ص ٢٠٩.

(٦) سورة الحجرات، الآية: [١٢].

قال القرطبي رحمته الله: (... لا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يتغني بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على من لا تعلمونه من سرائره...) (١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) (٢).

٣- عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) (٣).

قال في عون المعبود: ((ولا تتبعوا عوراتهم) أي: لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم) (٤).

٤- عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتم) أو (كدت أن تفسدهم) فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها (٥).

٥- وعن المقدم بن معديكرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٩ ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: (يأبها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن)، رقم الحديث

(٦٠٦٦)، ص ١٠٥٩، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس، رقم

الحديث (٢٥٦٣)، ص ١١٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، رقم الحديث (٤٨٨٠)، ص ٦٨٨، (هذا حديث حسن لغيره)،

وهذا اسناد حسن في المتابعات من الشواهد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بلسي وعبد اللطيف هرز

الله (٢٤٢/٧)، الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤) عون المعبود بشرح أبي داود، ج ١٠ ص ٤٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في التجسس، رقم الحديث (٤٨٨٨)، ص ٦٨٩، (إسناده صحيح)،

المرجع السابق (٢٥٠/٧).

الناس أفسدهم^(١).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: (لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذنٍ فخذفته^(٢) بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح)^(٣).

ومن خلال الأدلة السابقة يتبين أن التجسس من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو المحرم

وقد سقنا الأدلة فيه، وخاصة فيما يتعلق بـ:

أ- الاطلاع على عورات الناس، وقد نصت الأدلة على حرمة ذلك.

ب- النص الخاص بأن بيوت المسلمين عورة لا يجوز تتبعها إلا ضمن آداب وشروط، وقد أباح النبي ﷺ ففقاً عين من تتبع عورات البيوت وتجسس عليها.

ج- التجسس لصالح الأعداء.

هذا التجسس عظيم الخطر وواسع الضرر، لأن الجاسوس يتخفى بين المسلمين ويخالطهم ويطلع على خصائصهم، بل قد يكون أحد من يخطط ويقترح ويستشار، وحينذاك فإن جانبه مأمون والسر عنده-فيما يظهر للمسلمين-مصونٌ، ولكنه في حقيقة الأمر ممن يشارك في هزيمة أمته ونصرة عدوه، ومن خان الله ورسوله^(٤).

وقد عنون البخاري لهذا الأمر باباً سماه: الجاسوس، والتجسس والتبثث وقول الله تعالى :

﴿لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٥) وذكر قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عن

علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، وقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة

(١) المصدر السابق، رقم الحديث (٤٨٨٩)، ص ٦٨٩-٦٩٠.

(٢) حذف: رميك الحصاة أو النواة تأخذها بين سبابتكم، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ٢ ص ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له، رقم الحديث

(٦٩٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم

الحديث (٥٦٤٣)، ص ٩٦١.

(٤) مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د.عبد الرحمن بن عمر المدخلي، ص ١٤٥، العدد الأول، ربيع

الأول، ١٤٣١هـ.

(٥) سورة الممتحنة، جزء من الآية: [١].

خاخ فإن بما طعينة ومعها كتاب فخذوه منها) فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه:

من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ياحاطب ما هذا؟) قال: يا رسول الله! لا تعجل علي إني كنت امرأةً ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (لقد صدقكم)، قال عمر: يا رسول الله ﷺ دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر)، فقال: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(١).

وخلاصة القول في هذا القسم من أحكام التجسس هو ما قاله العلماء: قال الغزالي رحمه الله: (أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه)^(٢). ولا مانع هنا من الإنكار القلبي إن وقع الظن بوجود منكر مستور، فيكون الإنكار جليس القلب إلا إذا ظهرت العلامات والقرائن الدالة على المنكر فيشرع الإنكار القلبي هنا، ولا حد له، وضابطه اختلاف القلوب في درجة إيمانها.

وقال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (قال ابن الجوزي: لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشَّمِّ ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى، بل لو خبره عدلان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، رقم الحديث (٣٠٠٧)، ص ٤٩٦.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٦٨.

ابتداءً أن فلائنا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر^(١).

القسم الثاني: التجسس المشروع:

هو التجسس القائم على حفظ مصلحة راجحة للمسلمين، ومطاردة الخارجين على أمن الأمة وسلامتها، والمنكر بقلبه يشرع له ذلك كله.

وأقوال العلماء في ذلك ظاهرة، ومنها:

١- قال ابن مفلح رحمته الله: (إن غلب الظن استسرار قوم بالمعصية لأمانة دلت، وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبر من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف- هذا في المحتسب- وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة، ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإن حدّهم للقذف عند قصور الشهادة)^(٢).

٢- قال الرملي: (وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس وإن فات تداركها كقتل وزني وإلا فلا...)^(٣).

- عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم-يزيد أحدهما على صاحبه- قالوا: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد المهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خداعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جمعاً وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: (أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذريهم هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عنا من المشركين وإلا تركناهم معرويين)، قال أبو بكر: يا رسول الله! خرجت عامراً لهذا البيت لا تريد قتل

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١٨٤.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، ص ، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة ١٣٨٦هـ.

أحد ولا حرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: (امضوا على اسم الله)^(١).
 وخلاصة القول في هذا الحد:

١- عدم جواز الإنكار على الناس بمجرد الظن، ويبقى الإنكار القلبي قائماً، وتطبيقه عملياً هو المتوقف لمجرد التهمة والظن، ومجمل الأحاديث علقت الإنكار على الرؤية أي وجود المنكر عياناً وحقيقة.

٢- التجسس ليس من أصول الإنكار عامة، ولا الإنكار القلبي خاصة، لأنه يؤدي إلى إفساد الناس واستباحة الحرمات، أما الإنكار القلبي مع وجود الظن والتهمة فهو جائز؛ لأن قلب المؤمن يتميز بحساسية خاصة تجاه المنكرات، فيحق له متابعة الأمر وبغض وجود المنكر ولو من باب الظن، وهذا الذي يتصور وقوعه من التجسس للمنكر بقلبه.

المطلب الثاني: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالمنكر عليه:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٧٨-٤١٧٩)، ص ٧٠٩.

أولاً: تعريف المنكر عليه:

أ- كل من يؤمر بمعروف أو ينهى عن منكر^(١).

ب- كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه^(٢).

ج- المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر^(٣).

تشابه التعريف الأول والأخير، ومال التعريف الثاني إلى تحديد نوع الإنكار لموظف الحسبة. ويعتبر التعريف الأول والأخير أشمل من حيث توجه خطابه لكل المكلفين بالشريعة الإسلامية، من أجل صيانة الأمة ومنع كل ما يهدد سلامتها وأمنها.

ثانياً: الحدود المطلوبة بالمنكر عليه:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: (وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً، إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه، واحتسب عليه...)^(٤).

الحد الأول: أن يكون المنكر عليه إنساناً:

الإنسان في الشريعة الإسلامية هو محل التكليف والخطاب، وهو الذي يمكن تصور الإنكار القلبي عليه، ومن هنا يمكن تقسيم علاقات الإنسان إلى ثلاثة أقسام هي:

- علاقة الإنسان مع ربه، وتتمثل بأحكام العقيدة والعبادة.

- علاقة الإنسان مع غيره، وتتمثل بأحكام المعاملات والعقوبات.

- وعلاقة الإنسان مع نفسه، وتتمثل بالأخلاق ومعايشه اليومي، ومجمل ما يوجه للإنسان من

خطاب قائم على رحمة الله تعالى بخلقه، وإصلاح مسيرة حياته، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا

يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. خالد السبت، ص ٢٩٤.

(٢) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٨٦.

(٣) ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٢٢٩.

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٧٢.

مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿١﴾.

يمكن القول: إن المنكر عليه هو كل إنسان يُباشِر ما يسمى المنكر، وهو كذلك كل فرد من أفراد المجتمع بلا استثناء، إذا ما صدر منه ما يجري فيه الإنكار، سواء كان إماماً للمسلمين، أو واحداً من عمومهم^(٢).

ومن خلال ما ذكره العلماء يجب أن ننظر في المنكر عليه من خلال الأمور التالية:

١- ترك المعروف: وهو المقصود بالإنسان، فيؤمر حسب القدرة والاستطاعة، ضمن حدود قررها الشرع للمنكر عليه.

٢- فعل المنكر: وهو كذلك الإنسان الواقع في المخالفة، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً، أو مجنوناً... فالإنكار على هؤلاء يكون بالمنع.

٣- علاقة المنكر بالمنكر عليه، وهم: الأقارب، وعموم الناس، وولاية الأمر.

يقول الدكتور عبد الله محمد عبد الله: (فالإنكار على المحتسب عليه، له اعتباران:

الأول: بالنظر إلى الفعل يكون منكراً في نظر الشرع وإن لم يكن منكراً في حق فاعله، ولذلك أوجبنا الإنكار على الصبي والمجنون مع كون العقل في حقهما ليست بمعصية لرفع التكليف، إذ لا معصية لا عاص بها، وإنما لزم الإنكار لحق الله تعالى، ومحق الإثم من جميع المسلمين.

الثاني: بالنظر إلى الفاعل وهو المكلف الذي التزم بحكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها)^(٣).

قال ابن مفلح رحمته الله في الآداب الشرعية: (المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون محذراً الوقوع في الشرع، فمن رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر، فعليه أن يريق خمره، ويمنعه، كذلك عليه أن يمنعه من الزنى)^(٤).

(١) سورة طه، جزء من الآيات: [١٢٣-١٢٤].

(٢) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٨٧.

(٣) ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٢٦.

وعنون ابن مفلح لهذه الفقرة بقوله: (ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً)^(١).
فجعل علة الإنكار في هذا القسم من المكلفين هو التأديب ومنع وجود المنكر.
ويمكن ذكر الأصناف الذين يقع عليهم الإنكار بشكل كامل وهم:

١- الأقارب.

٢- أصحاب الولايات.

٣- أهل الذمة.

٤- عموم المسلمين.

الحد الثاني: أن يكون فعل الإنسان منكراً في نظر الشرع:

قال ابن النحاس: (يشترط الفعل الذي يجب إنكاره أن يكون منكراً، سواء كان صغيرة أو كبيرة)^(٢).

وهذا الضابط هو محل بحث ودراسة في المطلب الثالث من هذا الفصل.

ثالثاً: أصناف المنكر عليهم:

أولاً: الإنكار على الأقارب:

القرب في اللغة هو نقيض البعد، ويقال: أقارب وقرابة وذو قرابة وذو قربي وذو مقربة، وهم العشيرة والأدنون^(٣).

وقال ابن الأثير: ذوو الرحم هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب^(٤).
لقد اهتم الإسلام بالمسلمين كمجتمع قوي متماسك يجب بعضه بعض ويحرصون على تخليص بعضهم بعضاً من نار جهنم، فكيف بالأسرة الواحدة المتمثلة بالأصول والفروع،

(١) المصدر السابق، ص ١٢٦.

(٢) تنبيه الغافلين، ابن النحاس، ص ٣٧.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج ١ ص ٨٢-٨٧، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني، ج ٤ ص ٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ٢ ص ٢١٠.

فالحرص فيهم أكد، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١). إن عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على أن الأقارب لهم محل إنكار فيما بينهم من والدين، وأبناء، وهدف المسلم من هذا الإنكار هو تقديم النصح والإرشاد لهم منفعة ورحمة بهم، ولقد أخبرنا القرآن الكريم بقصة إبراهيم عليه السلام وإنكاره على والده بالحجة والبرهان والأدب لمقام الأبوة والرحمة والشفقة، ومما قصه الله تعالى في ذلك قوله الكريم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾^(٢).

أنكر إبراهيم عليه السلام على أبيه عبادة الأصنام إنكاراً عقلياً نابغاً من كره قلبه لهذا الفساد في طريقة العبادة، ثم حاثاً أباه على التفكير في قصور عقولهم وعبادتهم لمن لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع، لقد استخدم إبراهيم عليه السلام من مراتب الإنكار اللسان والقلب وبرر هذا الاستخدام وإن كان الأصغر من أبيه إلا أنه العلم والوحي، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِبِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(٣).

ثم قال تعالى: ﴿يَتَأْتِبِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾^(٤) يَتَأْتِبِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾^(٤).

ثم برر إبراهيم عليه السلام إنكاره على والده بخوفه من طاعة الشيطان، والذي سيكون سبباً في إهلاكه، إذا هذه سنة الله تعالى في الإنكار على الوالدين، حيث وجه الله تعالى سيدنا إبراهيم إلى ذلك، ولكن ما حدود الإنكار على الوالدين؟.

إن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن حدود الإنكار على الوالدين قائم على الوعظ والتذكير والإرشاد، مع ظهور علامات كره المنكر وظهوره على الوجه، وهذا ما نص عليه العلماء والباحثين، أما الإنكار القلبي فلا بد منه ويكون بكره المعصية وليس كره الأب أو الأم.

(١) سورة الشعراء، الآية: [٢١٤].

(٢) سورة مريم، الآية: [٤٢].

(٣) سورة مريم، الآية: [٤٣].

(٤) سورة مريم، الآيتان: [٤٤-٤٥].

قال ابن النحاس: (للولد أن يأمر الوالد وينهاه، بالوعظ والنصح مع الرفق والتلطف في الكلام وليس له مقابلته بالتخويف والتهديد والضرب ولا بالسب والتعنيف وتخشين الكلام)^(١).

ومن الباحثين من يقول: (... لكن على المحتسب أن يراعي عند الاحتساب على الوالدين زيادة الرفق بهما والتلطف بهما، وألا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب...)^(٢).

ومن الباحثين ممن يقول: (احتساب الابن على والديه يكون بيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى)^(٣).

إن بيان الحكم الشرعي قائم على أن الله تعالى يكره المنكرات وهذا ما يوصله الابن من خلال المحاورة باللسان، وذكر الأدلة الشرعية في نوع المعصية، أما حدود الإنكار في هذا الموضوع فهو شدة بغض المنكرات في القلب ونفوره منها بحيث لا يغضب الوالد، فإن وصل إلى حد الإغضاب توقف عن ذلك ذاكراً حبه لوالده وخوفه عليه من عذاب النار.

قال الحسن البصري رضي الله عنه: (يعظه ما لم يغضب، فإن غضب سكت عنه)^(٤).

وأما إنكار الزوجة على زوجها فهو مشابهاً لإنكار الابن على أبيه.

قال الغزالي رضي الله عنه: (وينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهماً قريباً من الوالد في لزوم الحق)^(٥).

وقال الدكتور فضل إلهي: (ولم تكن تمنعهن القرابة أو الصلة مع أحد من الاحتساب عليه، فقد كن يختلفن عن الكثير من أهل زماننا الذين يُرى لديهم التحمس الشديد للاحتساب إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر من عامة الناس)^(٦).

وقد ذكر الدكتور فضل إلهي في إنكار النساء ثمانية وثلاثين موقفاً لإنكار المسلمات^(١).

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٨١.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص ٢٩٦.

(٣) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٨٦.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٨٢.

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٦٠.

(٦) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. فضل إلهي، ص ٢٦-٢٨.

وغالب إنكار النساء وحدوده القلب ثم الوعظ الذي هو ثمرة تحرك القلب وكرهه للمعصية. والحدود المشروعة للمنكر بقلبه على الأقارب وذوي الرحم تتحدد بالأمور التالية:

١- الحرص على صلة ذوي الأرحام وعدم مقاطعتهم^(٢).

فالإنكار القلبي لا يعني مقاطعة من ينكر عليهم إلا إذا تمادوا في منكرهم وأصرروا عليه فيجب أن يكون المهجر بقدر المنكر وحتى يزول.

٢- استخدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأساليب الحسبة، والطرق الفاضلة في أمره ونهيه^(٣).

وتكون هذه الحالة عند ما يشتد الإنكار القلبي، فيعبر المنكر عن ذلك باستخدام لسانه أو يده بأساليب مرغبة وغير منفرة.

٣- الدعاء لذوي الأرحام بالهداية، والحرص الدائم على كل ما ينفعهم ويجلب لهم الخير^(٤). إن الدعاء من أعظم أبواب الإنكار القلبي، إذ قلب المؤمن ينكر المعصية لذاتها ثم يدعو صادقاً من قلبه أن يرفع الله تعالى هذا المنكر ممن ابتلى به، وبذلك يكون الدعاء من جملة الأسباب التي يقدرها الله تعالى في إصلاح الحال للمنكر والمنكر عليه.

وخلاصة القول: إن الإنكار القلبي على الأقارب واقع تاريخياً كما نص عليه القرآن في قصة إبراهيم مع أبيه، وواقع عقلاً بكون الرحمة لازمة من المؤمن لأهله من الأصول والفروع، وقائم على الرحمة والوعظ والإرشاد محبة في الله تعالى، وحرصاً على تخليصهم من نار جهنم.

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغدوي، ص ١٩٧.

(٣) المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩٨.

ثانياً: الإنكار على أصحاب الولايات:

ولاية أمور المسلمين سواء الولاية العامة أو الخاصة كلهم محل إنكار عليهم على درجات من حيث استخدام مراتب الإنكار.

قال ابن مفلح المقدسي: (ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك)^(١).

وقال ابن الجوزي: (الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف، والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير، لم يجوز)^(٢).

وقال القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمته الله: (فصل في وجوب الإنكار على السلطان إذا غضب وعطل الحدود وضرب الأبخار واستأثر بأموال الفئ والغنائم والأعشار، فإنه يجب وعظه وتخويفه بالله تعالى، أما بالقتال وشهر السلاح عليه فلا يجوز ذلك، وقد نص أحمد على هذا في رواية حنبل قال: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا: إن هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك فلا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة)^(٣).

وقال الغزالي رحمته الله: (وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيها أشد من الولد، فليس له معه إلا التعريف والنصح، وأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير، وكسر آنية الخمر في بيته يكاد يفضى إلى حرق هيئته وإسقاط حشمته، وذلك محذور، ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت المنكر)^(٤).

إن مكان الولاية في الإسلام يستلزم تكريم ولي أمر المسلمين إذ به تحفظ قواعد أمن

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١١٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٩.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي، ص ٥٩-

٦١، تحقيق د. محمد الشنقيطي، دار البخاري، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٦٠.

الأمة وتحفظ مصالحها، ويجب الحذر من أعمال اللسان فيه وتحريك الفتنة والغيبة، قال زياد ابن كسيب العدوي: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظر إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) ^(١).

وعن أم سلمة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلُّوا) ^(٢).

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ^(٣).

بينت الأحاديث السابقة المنهج السليم الذي تقوم به الأمة وخاصة العلماء من حيث الإنكار على ولي الأمر، ويكتفى بالوعظ مع الإنكار القلبي، ويشهد له صراحة قوله ﷺ: (من أنكر سلم)، ثم أتبع الإجابة للسائل: (أفلا نقاتلهم)، قال: (لا).

وهذا منهج أهل السنة والجماعة متبعين بذلك عموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الأحاديث الخاصة بطاعة ولي الأمر، سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول

(١) سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ٤٧، رقم الحديث (٢٢٢٤)، ج ٢ ص ١٧٩٧، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلُّوا، رقم الحديث (١٨٥٤)، ص ٨٣٢. والترمذي، كتاب: الفتن، باب: (٧٨)، رقم الحديث (٢٢٦٥)، ج ٢ ص ١٨٢٤. وأبوداود، كتاب: السنة، باب: في الخوارج، رقم الحديث (٤٧٦٠)، ص ٦٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم الحديث (٧٠٥٦)، ص ١٢١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، رقم الحديث (٤٧٧١)، ص ٨٢٧. رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجهاد، باب: البيعة، رقم الحديث (٢٨٦٦)، ص ٤١٤. سنن النسائي، كتاب: البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة، رقم الحديث (٤١٥٤)، ص ٥٧١.

واستدلوا بقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: (وكذلك قلنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس، إن دماءهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم في أي وقت، وفي أي مكان للتخلص من شرهم ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذار منه لهم، ولا التقدم بهم بالقول، لأنه معلوم من حالهم إنهم غير قابلين إذا كانوا مُقدمين على ذلك مع العلم بخطره، ومتى أُنذروهم من يريد الإنكار عليهم امتنعوا منه حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر فجائز قتل من كان منهم مصراً على ذلك)^(٣).

ويمكن القول: أن ما ذهب إليه هذا الفريق من أدلة هي عامة وقد خصصتها أحاديث الوعظ والإرشاد وعدم الإنكار الشديد على ولي الأمر، وكذلك اتفاق أكثر أهل السنة والجماعة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على عدم الخروج على ولاة الأمر.

ثم إنه يجب التوقف عند أفعال ولي الأمر، فقد تتطلب السياسة الشرعية والظروف الدولية، مخالفة بعض شعائر الإسلام وليست أصوله وعقيدته، وذلك حسب الأحوال الموجودة، وخاصة إذا كانت الأمة تمر بدور ضعف وعند هذا يكفي الإنكار القليل للخروج من دائرة الخلاف وعموم النصوص وبذلك يسلم المؤمن من الإثم، الذي يلحق من يرى منكراً ولا يغيره، وقد فهم العلماء من قول الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(٤).

قال سعيد بن المسيب رحمته الله: (أي بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٥). ويمكن لي أن أجمع بين قولي الفريقين السابقين وهم أهل السنة والجماعة، والمخالفين لهم

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية: [٩].

(٢) سبق تحريجه، ص ٢ في هذه الرسالة.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، ج ٢ ص ٤٨.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: [١٠٥].

(٥) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٩٣.

بالنظر إلى الأمر من جانبيين:

١- إن كان المنكر تأثيره على نفس المنكر عليه فقط من السلطان وحاشيته من ولاة الأمر، ولا يتعدى أثره إلى الأمة وسلامة عقيدتها فعندها يكون حد الإنكار هو الوعظ والنصح فقط مع بغض المعصية ووجودها وليس هذا الإنكار القلبي على ولي الأمر وغيره، لأنه لا يؤدي إلى الفتنة والخلاف وهذا ما يتصور وقوعه من المؤمن عند وقوع ولاة الأمر بالمعاصي.

٢- وإن كان تغيير المنكر يؤدي إلى الفوضى وسفك الدماء واضطراب الأمن والاعتداء على الأموال وتعريض العقيدة والنظام الإسلامي للخطر فعندها يكفي الإنكار القلبي، وبغض أفعالهم، وهذا ما يتصور وقوعه في هذه المرحلة حفظاً للأمة وصيانة لها من الفتنة.

ثالثاً: الإنكار على أهل الذمة:

١- الذمة لغة: العهد والكفالة.

والذّمّام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم.

وقال الجوهري: الذمة أهل العقد، وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان، وقوم ذمة: معاهدون وفي الحديث ذكر الذمة والذمام، وهما بمعنى العهد والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، ومسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^(١).

٢- الذمة اصطلاحاً:

١. أهل الذمة: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية^(٢).

٢. التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم^(٣).

٣. عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين للاستيطان في دار الإسلام، يعيشون في ظل الحكم الإسلامي يؤدون الجزية ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم مثل

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٥ ص ٥٩-٦٠، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) السيل الجرار، للشوكاني، ج ٤ ص ٤٤١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٨ ص ٨٧٩، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

المسلمين^(١).

٣- أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم.

والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه ودينه^(٢).

٣- كيفية الإنكار على أهل الذمة:

بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أن أهل الذمة هم الذين رضوا بالإقامة تحت راية الدولة الإسلامية مع تقرير حقوق تكفل لهم حريتهم، وجعلهم نشطاء في المجتمع الإسلامي، حسب القواعد والحقوق التي شرعها لهم الإسلام، ولكن المسلمين من قبل وضعوا شروطاً وضوابط تكفل حقوق غير المسلمين ومراعاة مصالحهم.

وخير من عبر عن هذه التسوية الحقوقية ما نقله لنا المؤرخون والمحدثون فيما سمي بالشروط العمرية، قال عبد الله بن الإمام أحمد، حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد، قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة، قالوا: أخبرنا إسماعيل بن عباس، قال: حدثنا غير واحد من أهل العمل قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: (أنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أن شرطنا لك على أنفسنا ألا نُحْدِث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلابة، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يتزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤدي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليياً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ألا نخرج صليياً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً، قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ولا شعانين^(٣) ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمر ولا نظهر شركاً ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام

(١) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، على عبد الرحمن الطيار، ص ٦- ١١٨، ١٤٢٥هـ.

(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص ١٣٨، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٣) شعانين عند ابن القيم: اسم عيد من أعياد النصاري، انظر: أحكام أهل الذمة، ج ٢ ص ٦٥٩.

وأن نلزم زينا حيث كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا حرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم وأن نجز مقدم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذراريها، وأزواجنا ومساكيننا وأن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق).

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى أمير المؤمنين عمر الخطاب رضي الله عنه: (أن أمض لهم ما سألوه وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم ألا يشتروا من سبائنا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه ذلك وأمر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط)^(١).

لقد اشتهرت هذه الشروط العمرية ومضت بين الأئمة يتلقونها بالقبول والعمل بها، وظلت مرجعاً للمسلمين في بيان قواعد الشرع في التعامل مع أهل الذمة، وبعد هذا فما مجالات الإنكار القلبي على أهل الذمة.

أ- الإنكار عليهم في مجال عقيدتهم:

أجمع علماء المسلمين من مفسرين وفقهاء وغيرهم على عدم إكراه أهل الذمة على الدخول في الإسلام بل يتركون وما يعتقدون وما يدينون^(٢).

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ج ٢ ص ٦٥٧-٦٦١، تاريخ ابن عساکر، ج ١ ص ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٤ ص ٢٨١، وابن كثير، ج ١ ص ٤٣٢-٤٣٣، المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١١٥، وأحكام القرآن، للخصاص، ج ١ ص ٦١٩، لمن أراد الازدياد يرجع الكتاب الحسنة في الماضي

والأدلة على ذلك صريحة في القرآن الكريم، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وعلى هذا لا يمكن الإنكار عليهم لمجرد اعتقادهم وتغيير دينهم إلا إذا أظهروا أمر الشرك، فيصار إلى الإنكار القلبي ومحاجتهم باللسان من باب الدعوة والنصح.

قال ابن مفلح المقدسي: (إذا فعل أهل الذمة أمراً محرماً عندهم، غير محرم عندنا لم يعرض لهم ويدعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه)^(٣).

ب- الإنكار عليهم عند إقامة دور العبادة:

البلاد التي يقيم فيها أهل الذمة ثلاثة أقسام^(٤)، هي:

القسم الأول: جزيرة العرب والبلاد التي فتحها المسلمون فهذه لا يجوز أهل الذمة ببناء كنائس فيها^(٥).

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال: (أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً)، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحاضر، د. علي القرني، ص ٣٠٥.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: [٢٥٦].

(٢) سورة يونس، الآية: [٩٩].

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١٢٦.

(٤) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، ج ١ ص ٣٠٦ ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٢٨٢، أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج ٢ ص ٦٦٩.

(٥) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج ٢ ص ٦٧١-٦٧٢، مغني المحتاج، للشريبي، ج ٤ ص ٢٥٣، شرح فتح القدير، ابن

الهامم الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغباني

السيواس، ج ٦ ص ٥٨، ومواهب الجليل، للخطابي، ج ٣ ص ٣٨٤.

قال: (دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، وأوصى عند موته بثلاث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)^(١).

وعن عمر الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)^(٢).

إن الإنكار في هذا القسم يكون كاملاً بمراتبه الثلاثة سواء كان باليد أو اللسان أو القلب، وموقف القلب يكون بكره وجود دور عبادة لأهل الذمة في بلاد المسلمين التي لا يجوز أن يجتمع فيها دينان، لأن الإسلام دين توحيد شامل لكل الأديان، ولا معنى لوجود دين آخر، وخاصة في بلاد المسلمين الخاصة بهم ولم يشار إليهم في بنائها اليهود والنصارى.

القسم الثاني: بلاد فتحها المسلمون بالقوة حيث ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إحداث معابد جديدة لهم^(٣).

وأجاز المالكية الإحداث بعد موافقة ولي الأمر^(٤).

أما الكنائس القائمة فإنها تترك على حالها، ولو تهدمت يجوز لهم إعادة بنائها^(٥).

إن الإنكار القلبي قائم بمجرد وجود الكنائس ويشدد عند محاولة بناء كنائس جديدة لمنافستها، لمعابد المسلمين، وإحداث الفتنة والشقاق. وهنا لا يتصور من المؤمن عدم الإنكار لما فيه من الخطر على العقيدة الإسلامية.

القسم الثالث: ما فتحه المسلمون صلحاً فلا يخلوا إما أن تكون الدار للمسلمين أو تكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم الحديث (٣٠٥٣)، ص ٥٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث (٧٦٧)، ص ٧٨٤.

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ج ٢ ص ٦٨٩، مغني المحتاج، للشريبي، ج ٤ ص ٢٥٤، فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ج ٦ ص ٥٨.

(٤) شرح الحرشي على مختصر خليل، ج ٣ ص ١٤٨.

(٥) ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٢٨٣.

لهم والخراج للمسلمين، فإذا كانت الدار للمسلمين فعندئذ تكون دار إسلام فهل يجوز لهم إحداث دور العبادة أم لا؟

أجاز جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة إذا شرط في عقد الذمة^(١).
وقال المالكية: يجوز إحداث الكنائس في أرض الصلح مطلقاً سواء شرط في عقد الذمة أم لا^(٢).

وموقف المنكر على هؤلاء هو الإنكار القلبي على كل حال سواء شرط في العقد أم لم يشترط بناء كنائس ودور عبادة، وذلك لأن قلب المؤمن يرغب بما رغب به الله تعالى وهو أن الإسلام خاتم كل الشرائع وهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس جميعاً.

- الإنكار القلبي على أهل الذمة عند إظهار شعائهم:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (وإن فعلوا أمراً محرماً عندنا فيما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه)^(٣).

وقال: (... لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقرّوا على وجه لنا بل صريحة أن الأشهر منعهم مطلقاً، لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم، ... وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به، كإظهار المنكر من الخمر، والخنزير، وأعيادهم، وصلبيهم وضرب الناقوس،... وقد التزموا حكم الإسلام، وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكراً، فيتناوله أدلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم، إلا فيما اعتقدوا إباحته، وما ذكر من إنكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاماً لنا ولهم، أو عليهم خاص في ملتهم، وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه، كما لو كان التحريم عاماً لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذا لا يشترط في إنكار المحرم أن يكون التحريم عاماً للفاعل

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن النووي، ج٤ ص٢٥٤، دار

إحياء التراث، بيروت، ١٣٥٢هـ، وفتح القدير، لابن الهمام، ج٦ ص٥٨، نهاية المحتاج، للرمل، ج٨ ص٩٣.

(٢) حاشية الخراشي على مختصر خليل، ج٣ ص٢٤٨، ومغني المحتاج، الشربيني ج٤ ص٢٥٤.

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص١٢٧.

ولغيره^(١).

إن إظهار أهل الذمة لشعائرتهم، وما يعتقدون حله قد حُرِّم عند المسلمين يستوجب منا الإنكار والحذر، وعلى أهل التوحيد الإنكار لهذه الشعائر والحد من انتشارها، مع الوعظ للمسلمين حتى لا تصبح المخالطة معهم عادة تنسب للإسلام، فيعتقد ضعاف النفوس والجهلة من المسلمين أنها أمور مباحة فيوقعهم الشيطان في حبالها، وإذا لم يحترموا مشاعر المسلمين وتمادوا فيعتبر هذا نقضاً لعقد الذمة، وإعلان الحرب على المسلمين قال تعالى:

﴿وَلِإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(٢).

وتصبح جماعة المسلمين حُماة للعقيدة مدافعين عنها، أما إذا أخفوا شعائرتهم التي يعتقدونها أو منكراتهم فإن حدود الإنكار تتمركز في القلب، وبذلك يبرأ القلب المؤمن من النفاق والإثم ويحمي حمى العقيدة، ويحقق لمجتمعه الأمن والسلامة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الدار الآخرة.

الإنكار القلبي على عموم المسلمين:

المؤمن يسعى جاهداً لتحقيق الأخوة في المجتمع الإسلامي، وينظر إلى عموم المسلمين على أنهم أسرة واحدة يجب على أفرادها الاتفاق والتعاون لتحقيق ما شرع الله تعالى، من أجل مجتمع الإخوة الإسلامية التي مدحها الله تعالى، القائل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣).

ولتحقيق مبدأ الإخوة الإسلامية يجب على المنكر بالقلب أن يبدأ بنفسه ويصلحها لكي يكون قدوة مقبولة عند إنكاره على الآخرين عند وقوعهم بما يخالف شرع الله تعالى، قال

تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٤).

والمقصود بعامية الناس: السواد الأكثر في الأمة، والذين تشكل منهم قطاعاتها، وتكويناتها

(١) المصدر السابق، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية: [١٢].

(٣) سورة الحجرات، الآية: [١٠].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٤٤].

المختلفة، والمتعددة^(١) ويمكن أن نوسع في معنى العموم ليشمل أهل الحرف، والتجار، والأطباء، وأهل الصناعة، والصيدلة، وأصحاب البنوك، والمصارف، وأصحاب الأسواق والشركات.

والإنكار القلبي على هذه الفئات نابع من النصح لهم والحرص عليهم لأنهم مسلمون كل واحد منهم يوالي الآخر ويناصره للدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا لمن؟ قال: (الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٣)، إن إنكار المسلم على أخيه المسلم عند وقوعه بالمنكر دليل حبه له، قال فرقد السبحي: (قرأت في بعض الكتب: المحب لله عز وجل أمير مؤمر على الأمراء، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك، المحبة تنتهي القربة والاجتهاد، ولن يسأم المحبوب من طول اجتهادهم لله عز وجل، يحبونه ويحبون ذكره ويحبونه إلى خلقه، يمشون بين خلقه بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحبائه وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه)^(٤).

وقال ﷺ: (وأما النصيحة للمسلمين! فأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم وإن ضره ذلك في دنياه، كرفض أسعارهم وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارة... ومن أنواع نصحتهم: بدفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم، وتعليم جاهلهم، ورد من

(١) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغذوي، ص ١٩٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: [٧١].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (٥٥)، ص ٤٤، وأخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة، رقم الحديث (١٩٢٦)، ج ٢ ص ١٦٢٦، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في النصيحة، رقم الحديث (٤٩٤٥)، ص ٦٩٦، والنسائي، رقم الحديث (٣٩١٣)، ومسند أحمد، رقم الحديث (١٩٩٨٢).

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ١٠٧.

زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحثته إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه^(١).
والإنكار القلبي وأصنافهم من التجار والصناع وغيرهم نابعة من معالجة الغش في المهنة وكشفه ثم ترويض قلوب أصحاب الحرف على المراقبة لله تعالى، والخوف من أولياء الأمور من أجل مصلحة الأمة وهذا بشأن القائم بالإنكار الموظف له، أما المنكر المتطوع والموظف فلا يسقط عنهم الإنكار القلبي عند مشاهدة الغش والخداع والأخطاء في العمل، وهذه إن كانت مقصودة من فاعلها أو غير مقصودة لأن القلب المؤمن يكره رؤية ما يكره الله تعالى ويغضه في شرعه وهذا ما يتصور وقوعه من المسلم المحب لدين الله.
وبهذا يكون الإنكار القلبي على عامة المسلمين عاملاً وقائياً من انتشار ظاهرة الفساد والغش وسوء أحوال المسلمين، لأن جميع قلوب المؤمنين تشترك بشكل تلقائي في النفور من المعاصي وعدم الوقوع بها، وهو عامل حاسم في تحريك النشاط الإحتسابي للسان بالوعظ، واليد للتغيير، والله أعلم.

(١) المصدر السابق، ص ١٠٦.

المطلب الثالث: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالإنكار ذاته:

أولاً: المقصود بالمنكر:

يطلق المنكر على كل ما ينفر منه القلب، ويأباه الطبع، وما يورث الكراهة والجهل^(١). والمنكر: اسم جامع لكل ما عرف في الإسلام قبحه وذمه^(٢). وضابط المنكر ذاته ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: (كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد)^(٣). وقد يكون المنكر بإيجاد فعل نمت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين: الأول: إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً. الثاني: سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف^(٤) والذي يقرر وصف الفعل بأنه منكر هو الشرع، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الأمة على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٥) والمنكر في بحثنا هو المعصية سواء كانت صغيرة أو كبيرة، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: (والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نمت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صفائر الذنوب أو كبائرها، سواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد، وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت إليه من مصادر، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح)^(٦).

قال ابن النحاس رحمه الله: (يشترك في الفعل الذي يجب إنكاره أن يكون منكراً سواء كان صغيرة أو كبيرة، إذ لا يختص وجوب الإنكار بالكبائر دون الصغائر، ولا يشترط في كونه منكراً أن يكون معصية، فإن من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق الخمر

(١) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحمن المغذوي، ص ٣٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٠.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٦٨.

(٤) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٨٨.

(٥) سورة يوسف، جزء من الآية: [٤٠].

(٦) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٨٨.

ويمنعه من شربه، وكذا من رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة وجب عليه منعه، وإن كان في خلوة، وهذا لا يسمى في حق المجنون معصية^(١).

ولا فرق في الإنكار على الذنوب صغائر كانت أم كبائر، لأن كل ذنب ومعصية لله عز وجل كبيرة، ولا صغائر في الذنوب حقيقة وإنما يقال لبعضها صغائر بالنسبة إلى ما هي أعظم وأكثر منها، لأن الكبير والصغير من الأسماء المتضايفة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيء وكبيراً في جنب غيره^(٢).

ولقد ذكر العلماء بأن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة^(٣). قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: (إذا تكررت منه الصغيرة تكررًا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر)^(٤).

وإذا كانت المنكرات على الوصف السابق فإنها كلها محل إنكار سواء القلبي منها، أو باللسان، أو باليد، لأن خطر المنكرات عام على المسلمين جميعاً إذا رضوا أن يعم بلادهم وأوطانهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٥).

قال القرطبي: (قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: أمر الله المؤمنين ألا يُقرروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب)^(٦)....

وقال القرطبي: (قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تُغير وجب على المؤمنين المنكرين بقلوبهم هجران تلك

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٣٧، وإحياء علوم الدين، لغزالي، ج ٢ ص ٤٦٨، والآداب

الشرعية، ص ١٢٦، وغذاء الألباب، ج ١ ص ١٨.

(٢) كتاب الكبائر، للحافظ الذهبي، ص ١٦.

(٣) المصدر السابق، ص ١٧.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين بن عبد السلام، ج ١ ص ٢٣.

(٥) سورة الأنفال، جزء من الآية: [٢٥].

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٩ ص ٤٨٦.

البلدة والهرب منها^(١).

والمنكرات من حيث النهي تتعلق بحقين هما:

١- حقاً خالصاً لله تعالى.

٢- حقاً مشتركاً بين حق الخلق والخالق^(٢).

أما الحق الخاص لله تعالى فهو يشمل العبادات والمحظورات أما العبادات فهي كلها محل إنكار^(٣)، أما ما يتعلق بالمحظورات والمعاملات فهي كذلك محل إنكار ولكن فيها تفصيل قال خالد بن عثمان السبت: (والناس يتفاوتون في القدرة، فالاحتساب المنصوب لذلك له من السلطة والقدرة ما ليس للمتطوع، كما أن له من الهيبة في قلوب الناس ما لغيره غالباً)^(٤). أما ما كان متعلقاً بحق الله تعالى وحق عباده، فينظر فيه إلى غلبة حق الخالق سبحانه وتعالى مثل مخالفة النصوص الصريحة فهذا ينكر عليه، ولا يجوز لأحد إسقاطه والتنازل عنه^(٥). وما غلب عليه حق المخلوق مثل الاحتكار والتجسس فهذا كذلك محل إنكار^(٦).

ثانياً: حدود المنكر فيه:

ذكر الغزالي رحمته الله للمنكر ذاته أربعة شروط وهي:

الأول: كونه منكراً، نعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع، وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه^(٧). وإن كان من الأمور المرخص فيها للصبيان، فإن الإنكار القلبي لا بد فيه، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا

(١) المصدر السابق، ج ٩ ص ٤٨٧.

(٢) الأحكام السلطانية، للفراء، ٢٩٢-٣٠٠، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٧٢، خالد الجميلي.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص ١٥٦.

(٤) المصدر السابق، ص ١٥٧.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص ١٥٨-١٥٩.

(٦) المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٧) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٦٨، الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١٢٦.

نافع هل تسمع شيئاً؟ قال فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا^(١).

قال ابن مفلح: (لم يعلم أن الرقيق كان بالغاً فلعله كان صغيراً دون البلوغ، والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ)^(٢).

ومما يستفاد من هذا الحديث المبالغة في الابتعاد عن المنكرات صغيرها أو كبيرها، وضرورة حساسية قلب المؤمن منها وإنكارها خشية قبولها ومخالطتها شغاف القلب فتصبح عادة مقبولة بعد أن كانت منكراً ممنوعاً.

الثاني: أن يكون موجوداً في الحال (أي المنكر)، وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر^(٣).

ولذلك قال الفراء عن معنى الوجود: العلم باستمرار الفاعل على الفعل المنكر، بأن يشاهد وقد فعل المنكر وهو مستمر عليه، فإن علمنا من حاله ترك الاستمرار على الفعل فلا يجوز إنكار ما وقع لأن قصد التعرض بالإنكار أن لا يقع المنكر^(٤).

ويفهم من الأقوال السابقة أن المنكر الذي فرغ صاحبه منه ولم نجده يتلبس به فيكون الإنكار القلبي فقط هو المتصور لأن شواهد المنكر غير موجودة وقد يجدها أهل الاختصاص من القضاة وغيره فيما بعد فيكون الإنكار عليه عندها باللسان واليد.

ومن الباحثين المعاصرين من فصل في هذا وأجاد فيه حيث قال:

أ-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ومن تطبيقاته وأمثلة هذه الحالة أن تشاهد لصاً خارجاً بسرقة من الحرز ولم تشاهد فعل السرقة ذاته^(٥). وهذا القسم لا يكفي فيه الإنكار القلبي، وإلا شاع الفساد، وصار ذلك ذريعة لفعل المنكرات.

(١) رواه أبو داود، كتاب: الادب، باب: كراهية الغناء والزمر، رقم الحديث (٤٩٢٤)، ص٦٩٤، قال أبو داود: (هذا حديث منكر).

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص١٢٦، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للسفاري، ج١ ص١٨٠.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٢ ص٤٦٨.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للقاضي الفراء، ص٧٧.

(٥) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، ج١ ص٢٥٠.

ب-تتبع مرتكب المنكر إثر انتهائه منه، ويكون ذلك التعقب بالجري وراءه أو الصياح ويستوي في ذلك أن يكون المتتبع هو المجني عليه أو شخص آخر مستجيباً لاستنجاد المجني عليه أو محتسباً غيراً متطوعاً يفعل ذلك دون استنجاد من المجني عليه^(١). وكذلك في هذه الحالة لا يكفي الإنكار القلبي، بل لابد من كره المعصية، واستخدام الإنكار باللسان واليد للتغيير.

ج-وجود مرتكب المنكر عقب انتهاء المنكر بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه هو مرتكب المنكر أو شريك فيه، أو وجد بجسمه أو بملابسه أو بالمكان الموجود فيه ما يدل على أنه مرتكب للمنكر أو شريك فيه^(٢). هذه الحالة تستدعي أولاً التحقيق الدقيق من أهل الاختصاص لإثبات واقعة المنكر، والملاحقة القضائية لفاعل المنكر، مع التأكيد على استمرار كره المنكر وإنكار القلب لها. وخلاصة القول في هذا الحد من حدود المنكر ما يلي:

١- المنكر الذي فرغ صاحبه منه تصار عقوبته إلى ولي الأمر، ولا يسقط الإنكار القلبي من المؤمنين الشاهدين لمنكره، بل يشند الإنكار القلبي وتظهر علاماته على جوارح المنكر. قال ابن مفلح: (فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل، كذا قال: فإن كان مراده أنه ندم وأقلع وتاب فصحيح، لكن هل يجوز في الحال أن يرفعه إلى ولي الأمر ليقيم الحد؟ ينبغي على سقوطه بالتوبة، فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه، وإلا رفعه، ويبيّن الحال، كما قاله في المغني فيمن شهد برهن الرهن ثانياً على دين أخذه الراهن من المرهّن، وجعله الراهن رهناً بهما)^(٣)، ويستثنى من الماضي الآراء الفاسدة والاعتقادات الخاطئة والبدع، فإنه ينكر عليها لأنها تتجدد في كل زمان ومكان^(٤).

٢- الاستمرار على المنكر، وعدم تركه، فالإنكار عليه واجب بكل مرتبة من مراتبه، علماً أن الإنكار القلبي موجود وإلا كيف قلنا عنه إنه منكر.

(١) الحسبة في الماضي والحاضر، د.علي القرني، ج١ ص٢٥١.

(٢) المصدر السابق، ج١ ص٢٥٠-٢٥١.

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص١٧٠، والكثر الأكبر، ص٢٢٤.

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد الاسفراييني، ج١ ص٢٢٦.

قال ابن مفلح: (وأما إذا كان مصرّاً على المحرم ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره)^(١).

قال القاضي الفراء: (فلم يبق إلا تغيير استمراره على المنكر^(٢))، لأن الاستمرار له أمانة قوية وهو أنه يريد أن يفعله).

٣-الظن بوقوع المنكر مستقبلاً، كظهور مقدمات المنكر إن العزم على المنكر ما دام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات للمنكر لم يجز الاحتساب فيه، ولكن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والإرشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه^(٣).

نلاحظ مما سبق أن المنكر بكل أنواعه لا خلاف على إنكاره بقلب المؤمن، وهو خيار جميع المسلمين. بل لا بد منه لتحقيق مسمى الإيمان لقلوبهم.

وقال ابن النحاس: (وأما المنكر الذي يعلم بقرائن الحال أنه سيوجد فلا إنكار فيه إلا بالوعظ بشرط أن يكون صاحبه معترفاً بعزمه عليه)^(٤)، وهذا حسب نوع المنكر خشية إساءة الظن والتهمة بالمسلم، مثل الوقوف بباب حمام لينظر إلى النساء أو الخلوة، قال ابن النحاس: (إنما أنكرنا عليه من حيث أن الخلوة والوقوف معصية في نفسه لا من حيث أننا نتوقع به معصية قد لا يقدم عليها)^(٥).

الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس^(٦). والمراد بالظهور هو: انكشاف المنكر للمنكر، وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع أو البصر أو الشم، أو اللمس، أو الذوق، لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١٧٠.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للقاضي الفراء، ص ٧٧.

(٣) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٩٠-١٩١.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٣٩-٤٠.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٠.

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٤٦٨.

بالشيء وبما يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس^(١).
والمراد بالتجسس: التبحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله عز وجل^(٢).
وقال القاضي في المعتمد: (ولا يجب على العالم والعامي أن يكشف منكراً قد ستر، بل محظور عليه كشفه)^(٣).

وخلاصة القول: أن شرط ظهور المنكر وعدمه لا يوقف الإنكار القلبي، بل هو الذي يتصور وقوعه من المؤمن؛ لأنه لا يوجد آثار على من وقع الإنكار القلبي عليه إن كان ظناً.
وقد ثبت بالأدلة الشرعية، عدم جواز التجسس لكشف المنكرات العامة ومنها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٤).

٢- عن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة^(٥).
- وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا، فقال: إنا نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيء نأخذ به^(٦).

أما الإنكار القلبي في المسائل السابقة فهو مشروع، فينكر قلب المسلم أمراً يراه مشروعاً بالأدلة الشرعية ولا يراه الآخر، وهذا الإنكار القلبي تطهير للقلب وتخليص له من شوائب الظن بالمنكر أو مخالفة أحكام الشرع.

(١) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٩٠.

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٧٢.

(٣) المصدر السابق، ص ١٧٢.

(٤) سورة الحجرات، جزء من الآية: [١٢].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهداء العدل، رقم الحديث (٢٦٤١)، ص ٤٢٧.

(٦) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٧٢.

المبحث الثاني: آداب الإنكار بالقلب

المطلب الأول: آداب تتعلق بالمنكر

قلنا سابقاً أن المنكر هو القائم على الأمر بالمعروف إذا ترك والنهي عن المنكر إذا عمل به الناس، وهذا المنكر هو المؤمن الموظف والمتطوع الذي امتلأ قلبه غيرة على حرمة الله، فهو المبلغ عن صاحب الشرع، لذلك نجد أنه يتصف بآداب الأنبياء والعلماء وأهل الحق، فما الآداب المطلوبة في المنكر؟

قال الغزالي رحمه الله: (جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب: العلم، والورع، وحسن الخلق)^(١).

الأدب الأول: العلم : فيعلم مواقع الحسبة وحدودها، ومجاريها، وموانعها، ليقتصر على حد الشرع^(٢).

إن المقصود بالعلم هو معرفة أحكام الشرع، وخاصة فيما يتعلق بحقيقة المعروف للدعوة إليه، وحقيقة المنكر للنهي عنه؛ إذ لا يمكن العمل بهما مع الجهل بحقيقتيهما^(٣).

فكيف ينكر قلب المؤمن عملاً قد يكون مشروعاً، فيصبح عندها الجهل مع الدعوة خطراً يؤدي إلى فتنة، ومن هنا جاء مدح العلم بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وعن معاوية رضي الله عنه قال عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)^(٥).

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٨٠.

(٢) المصدر السابق، ج ٢ ص ٤٨٠.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أ.د. سليمان الحقييل، ص ٩٣.

(٤) سورة الزمر، جزء من الآية: [٩].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمل، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)،

ص ١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي من المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧)،

لقد جعل النبي ﷺ الخيرية في المسلم الذي يحمل الفقه والعلم في دين الله تعالى، لأنه يسير على بصيرة من أمره، وهذا طريق الدعاة الذي أمر الله نبيه ﷺ أن يسير عليه ويكون خلفه من المسلمين على ذلك المنهج، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ^ط وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١). وقد ذكر الدكتور سليمان الحقييل ثلاثة معاني لقوله تعالى: (بَصِيرَةٍ) فقال:

١- على بصيرة فيما يدعو إليه، بأن يكون عالماً بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه لأنه قد يدعو إلى شيء يظنه واجباً وهو في شرع الله غير واجب فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، وقد يدعو إلى ترك شيء يظنه محرماً في دين الله غير محرم فيحرم على عباد الله ما أحل الله لهم ^(٢).

٢- على بصيرة من حالة المدعو ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، قال: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب) ^(٣) ليعرف حالهم ويستعد لهم فلا بد أن تعلم حال هذا المدعو ما مستواه العلمي؟ وما مستواه الجدلي؟ حتى تتأهب له فتناقشه وتجادله... ^(٤).

٣- على بصيرة في كيفية الدعوة، وبعض الناس قد يجد المنكر فيهم ولا ينكر قلبه عليهم، ولا يفكر في العواقب الناتجة عن ذلك لا بالنسبة له وحده، ولكن بالنسبة له ولنظرائه من الدعاة إلى الحق ^(٥). ومما ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية جملة شاملة للمعنى المقصود بالعلم الخاص بالدعاة حيث قال: (عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعاً) ^(٦).

ص ٤١٧.

(١) سورة يوسف، الآية: [١٠٨].

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أ.د. سليمان الحقييل، ص ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم

الحديث (٤٣٤٧) ص ٧٣٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، رقم

الحديث (١٢٣)، ص ٣٢.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أ.د. سليمان الحقييل، ص ٩٧.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أ.د. سليمان الحقييل، ص ٩٧.

(٦) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ١٢٨.

وخلاصة القول: أن العلم هو السهم النافذ لإحقاق الحق وإبطال الباطل وإصلاح الناس، فقلب المؤمن هو صورة للعمل ينعكس على المعاصي والمنكرات بالكراهة والإنكار فتتحرك الجوارح، وتقول لا، ولكن على بصيرة، ومن هنا فإنكار قلب المؤمن الجاهل يختلف عن إنكار قلب المؤمن العالم من حيث الآثار، بينما يُطالب الطرفان بالإنكار ولكن كل على ما أوتي من علم.

الأدب الثاني: الإخلاص:

الإنكار القلبي عبادة يستجيب قلب المؤمن بها لله تعالى، دفاعاً عن حرمة الله وإنكاراً للمنكرات بين أظهر المسلمين، إعزاز دين الله تعالى، وكل ذلك إخلاصاً لله تعالى، دون النظر إلى الرياء والسمعة، أو الظهور بين الخلق، وعلى خلاف ذلك يسير المنافق عكس حركة الكون الطبيعية فتكون أعماله في جوارحه، وإنكاره القلبي مختلفة لا توافق بينها، قال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وقد حثت النصوص الشرعية المسلم أن يكون عمله خالصاً لله تعالى، أي مطابقة قوله وعمله لقلبه، ابتغاء للأجر والثواب، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢).
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ بما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٣).

قال ابن مفلح في آداب المنكر: (قاصداً بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتنال أوامره، وإحياء سنته، بلا رياء ولا منافقة ولا مدهانة، غيرمنافس ولا

(١) سورة التوبة، جزء من الآية: ٦٨.

(٢) سورة البينة، جزء من الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ص ١،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله: (إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث (١٩٠٧)، ص ٨٥٣.

مفاخر^(١)، لقد أوجز ﷺ تعالى أدباً من آداب المنكر وهو الإخلاص وجمع صفات هذا الأدب بعبارات جامعة مانعة، وهي إقامة شرع الله تعالى، طاعة الله، وحباً في الأجر والثواب.

فاحرص أيها المسلم على طاعة الله حباً وتقوله واعمل كما قال سلفنا الصالح: (من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسنت نيته حتى باللقمة)^(٢)، والإنكار القلبي قائم على هذه الطريقة الحب في الله والبغض لله. ولا يتصور الإنكار القلبي من منافق لا يتبع بعمله وجه الله تعالى.

الأدب الثالث: الصبر:

الصبر هو حبس النفس، وهو من أسماء الله تعالى الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام^(٣). والصبر خلق الأنبياء والصالحين من بعدهم، ويجب على المنكر أن يتصف بهذه الصفة وأن يوطن نفسه عليها، ولقد ذكر ابن القيم للصبر ثلاثة أنواع هي:

١- الصبر عن معصية الله.

٢- الصبر على طاعة الله.

٣- الصبر على البلاء.^(٤)

والصبر واجب على المسلمين فكيف بالدعاة والأميرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، فهم أولى الخلق بذلك، ولقد مدح القرآن الكريم أهل الصبر، وتابعته سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-ومن ذلك:.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٥). يطلب لقمان من ابنه أداء الصلاة، كما أمر الله بها، ثم يوظف نفسه

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٢٩.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ١٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣ ص ٧.

(٤) مدارج السالكين، ابن القيم، ج ٢ ص ٤٤١-٤٤٥.

(٥) سورة لقمان، الآية: [١٧].

طاعة لله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطلب منه الصبر على ذلك، لأن من عادة المنكر على الناس أن يواجه الرفض وأصحاب الأهواء، ولذلك يجب أن يكون سلاحه في مواجهتهم الصبر والاستعانة بالله.

قال السبتي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه، فإن الأذى هو الأصل في حقه! فليعرض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم)^(١).

ولقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة على الصبر في مواجهة صناديد قريش ولم يضر، ولم يدع عليهم، بل كان يرجو من الله أن تكون الذرية خير خلف لأعتى سلف، فكانت ثمار الصبر واضحة في جيل الصحابة الذي غيروا معالم الحياة على الأرض، لكن إنكاره القلبي ﷺ لم يتوقف والدليل استمراره في الدعوة والصبر مهما أودى، وهذا نتيجة التربية القرآنية حيث أمره الله تعالى بالصبر، وذكره بسلفه من الأنبياء والصالحين، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾^(٢).

ولقد قال ﷺ عند ما سأله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال: قلت يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: (الأنبياء ثم الأمثل بالأمثل: فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابةً اشتد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة)^(٣). ويمكننا تصور الصبر في الإنكار باللسان، أو اليد فما مناسبة الإنكار القلبي له.

إن الواجب على المنكر بقلبه أن يعلم أن الأخطاء الواقعة في ترك الصبر أشد من المنكر ذاته، إذ قد تؤدي ردة الفعل إلى منكرٍ أعم من سابقه، وخاصة أن المنكر بقلبه إذا كان سريع

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبتي، ص ٢٣٨.

(٢) سورة الأحقاف، جزء من الآية: [٣٥].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، رقم الحديث (٢٣٩٨)، ج ٢ ص ١٨٨٩،

(هذا حديث حسن صحيح)، الجامع الكبير للشمقندي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد

معروف (٢٠٢/٤)، دار الجليل، بيروت. وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم

الحديث (٤٠٢٣)، ص ٥٨٠.

الغضب فقد يستخدم يديه بالضرب والإتلاف، أو لسانه بالشتيم، قال الشيخ تقي الدين: (الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها، أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١).

فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح أن يأتوا بصبر^(٢).

وخلاصة القول: أن الصبر واجب على القائم بالإنكار، فقلبه ينكّر ولسانه ناصح ووجهه مبتسم أو مكفهر وذلك حسب الموقف، فمن الناس من يحتاج إلى الابتسامة فتقع في نفسه موقع القبول والرضا، ومنهم من يحتاج إلى اكفهار وشدة عبوس فقد ينزجر ويستجيب، والله الموفق.

قال ابن النحاس: (تعلم أن الأمر والناهي لا بد وأن يجعل له من الصبر حصناً حصيناً، ومن الاحتمال خلاً أميناً وأن يوطن نفسه على تجرع كؤوس، وتجنب حلاوة المداهنة والمرارة، وأن يمرن نفسه على هجر الخلق في جنب الله، ويقنع في كل أحواله بنظر الله، وألا يأسف على من قلاه لذلك، ولا يجزن على من فارقه وخذله في هذه المهالك، وليقطع أطماعه من الخلق، ويثق بكفالة الحق، ويتوكل على الله فهو حسب من توكل عليه)^(٣).

(١) سورة لقمان، جزء من الآية: [١٧].

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٠٨.

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ١٠٩.

الأدب الرابع: الحلم:

الحليم في أسماء الله تعالى هو الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد، ولا يستفزه الغضب عليهم، ولكنه جعل لكل شيء مقدار فهو منته إليه^(١).

وقال الجرجاني: الحلم: تأخير مكافأة الظالم^(٢).

والحلم صفة أحبها الله تعالى مدح إبراهيم الخليل على اتصافه بهذا الأدب، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٣). قال الشوكاني في فتح القدير: (الحليم الكثير الحلم كما تفيده صيغة المبالغة، وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى، وقيل الذي لا يعاقب أحداً قط إلا لله)^(٤).

ولقد وجه الله نبيه محمد إلى هذا الخلق الحميد، حيث قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٥).

قال الشوكاني: (هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس، أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق... ولما كان لا بد من أذية الجاهل، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابله بجهله)^(٦).

ولقد كانت حياة النبي ﷺ مليئة بالحلم والأناة بل كان يبين لمن وجدت فيه هذه الصفة ويمدحه عليها، وقد قال لأشج عبد القيس: (إن فيك لخصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة)^(٧).

وبعد أن بينت النصوص الشرعية أهمية الحلم في الإنكار، فيكون الواجب على المنكر بقلبه

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ١ ص ٤٣٣-٤٣٤.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٩٢.

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية: [١١٤].

(٤) فتح القدير، للشوكاني، ج ٢ ص ٥١٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٦) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٣١٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، رقم الحديث

(١٨)، ص ٣٠-٣١.

أن يكون متأنياً هادئاً غير راغب بالعقوبة، ولا يغضب من زلة من أنكر عليه، فالمنكر عند إنكاره يملك العلم ولا يستوي علم وغضب فالكلمة الطيبة مفتاح القلوب وسبيل العقلاء من القوم وخيارهم، قال السيد سابق: (الحلم أو ضبط النفس دليل على قوة الشخصية، ومظهر من مظاهر الرشد واكتمال العقل، وثمره من ثمار التدين الصحيح، والحلم من الصفات التي لا يستغني عنها الإنسان الذي يعيش في مجتمع تتصارع فيه الأهواء، وتتضارب فيه الآراء، وتختلف فيه وجهات النظر، وللإسلام توجيهات حكيمة من شأنها أن تحمل الإنسان على التخلص بهذه الصفة والاستمساك...، فالله سبحانه وتعالى إنما أعد جنته التي عرضها السموات والأرض للكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والذين يحسنون إلى من أساء إليهم)^(١)، ولقد صدق الله تعالى حين قال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾^(٢).

إذا هذه سبل الدعوة إلى الله عز وجل، ومنهم المؤمن الذي يتحسس قلبه من المنكرات، فيستغفر الله من وجودها في ديار المسلمين، فيحلم على فاعلها حتى يتبين له المنهج القويم للتغيير والإصلاح، وبذلك تتحقق السعادة للمجتمع كاملاً.

الأدب الخامس: المطابقة بين القول والعمل (القدوة):

الإيمان قول وعمل، فمن قال قولاً واعتقد به، يجب عليه العمل بذلك، لأن الناس تنظر إليه وتجعله المثل الأعلى لها.

فالقدوة لها أثر بعيد المدى في نفس الإنسان، وفي نجاحه في الحياة، إذ هي علم هادٍ يشير إلى المثل الحي، والفضيلة المحسنة^(٣).

ولقد مدح الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بما فيه من صفات تجعله مثلاً أعلى للمسلمين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤). فالأسوة نوعان: أسوة حسنة وأسوة سيئة^(٥). فالأسوة الحسنة في الرسول ﷺ فإن المتأسّي به

(١) دعوة الإسلام، السيد سابق، ص ٢٤٩.

(٢) سورة الفرقان، جزء من الآية: [٦٣].

(٣) دعوة الإسلام، السيد سابق، ص ٦٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: [٢١].

(٥) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغدوي، ص ٣٨٧.

سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله وهو الصراط المستقيم^(١).
 وأما الأسوة بغيره إذا خالفه فهو الأسوة السيئة كقول المشركين حين دعتهم الرسل -عليهم السلام للتأسي بهم^(٢). ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾^(٣).
 إن الواجب على المنكر بقلبه الداعي إلى الله تعالى أن يكون عمله صورة مطابقة لقوله، والمعنى إصلاح السريرة حقيقة مع الله تعالى وعندها تكون جوارح الإنسان صورة صادقة عن قلبه لأنه يعلم أن الله مطلع على ما في قلبه، وهو الأهم من عمل الدعوة إرضاء الله تعالى فتكون مسيرة الدعوة صحيحة محققة الهدف الذي ترجوه، وقد لاحظنا إنكار الله تعالى على المنافقين الذين خالفت أعمالهم أقوالهم، فهم ينكرون ولا ينتهون قال الله تعالى مقبحاً سوء فعلهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤).

ومن قبل ذم الله تعالى بني إسرائيل لأنهم أصحاب قول لا فعل إذ قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٥).
 وقد بين النبي ﷺ عقوبة من خالف عمله قوله، حيث قال: (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: يا فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية)^(٦).

(١) المصدر السابق، ص ٣٨٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٨٧.

(٣) سورة الزخرف، الآية: [٢٣].

(٤) سورة الصف، الآيتان: [٢-٣].

(٥) سورة البقرة، الآية: [٤٤].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأما مخلوقة، رقم الحديث (٣٢٦٧)،

ص ٥٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعلوه، وينهى عن

المنكر ويفعله، رقم الحديث (٢٩٨٩)، ص ٢٢٩٣.

قال ابن مفلح: (ولا ممن يخالف قوله فعله)^(١).

إن هذه الصفة في المنكر بقلبه من أهم الصفات التي تجعله محبوباً إلى الناس مع حبهم لطاعته واتباع أقواله لأن (المحتسب هو الأساس في الحسبة، إذ عليه مدارها، كما أن عليه يتوقف نجاح رسالتها في المجتمع، فإن كان المحتسب ذا كفاءة في عمله، فإن رسالة الحسبة في المجتمع ستؤدي على النحو الذي ينشده الشارع)^(٢).

إن الإنكار القلبي أو غيره يجعل صاحبه ينظر إليه الناس على أنه قدوتهم، وهو صورة الشرع، فهم يريدون منه أن يكون المثل الأعلى في الاتباع، والصورة الحسنة للأخلاق والسلوك السوي، وبذلك نجد النجاح العملي لمجتمع مسلم تندر فيه المنكرات ويكون قد اتبع سلف الأمة وسار على منهج الحق الذي ارتضاه رب العالمين.

الأدب السادس: العفو والتسامح:

العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله الحو والطمس، والمراد تحمل أخلاقهم وتقبل ما سهل وتيسر^(٣).

ويعتبر العفو والتسامح من أهم الآداب التي يجب أن يتحلى بها المنكر، لأن سنة الله قضت أن يكون هناك تدافع بين الخير والشر، والمنكر يدفع الشر والأذى عن أمته، لذلك سيجد من يواجهه بالشتيم والضرب والاستهزاء، فهل ينتصر لنفسه ويدفع ذلك عنها، أم يصبر ويعفو لكي يتسنى له الوصول لمجتمع معافي من المنكرات.

قال الدكتور عبد الرحيم المغذوي: (والدعاة والأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وبخاصة منهم الذين يتصدون للمنكرات والمبتدعات، ويحاولون التحذير منها، والنهي عنها، وتنبيه أصحابها ومتعاطيها وآثارها السيئة، فإن هؤلاء ولا ريب قد يتعرضون لصنوف من الأذى ما لا يتعرض له غيرهم من الدعاة، وذلك لشدة وطأة الحق على أصحاب المنكرات،

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٢٩.

(٢) الحسبة في الإسلام، هدى أمين، ص ١٥٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣ ص ٢٦٥.

ومخالفته لما في نفوسهم وعقولهم وقلوبهم من هوى وشهوة^(١).
 إن التربية الإيمانية في القرآن الكريم للمنكرين قائمة على العفو والتسامح منذ الخلق الأول
 آدم عليه السلام حتى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٢).
 وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).
 وتنقل لنا كتب التاريخ والسير من أحوال النبي ﷺ مع الكفار والمنافقين العفو والتسامح
 معهم، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك حيث قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه
 بردة نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذدة شديدة حتى نظرت إلى صفحة
 عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من
 مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعتاء^(٤).
 - ومن هذه الآثار يتبين للباحث المسلم الراغب بالحق أن الإنكار القلبي عمل المؤمن الغيور
 على دينه ولكن لا بد من تحمل أذى الخلق واتباع النبي ﷺ المعلم الأول، من خلال الاطلاع
 على سيرته وكيفية تعامله مع قومه، وخاصة أنهم آذوه أشد الإيذاء، وقال لهم يوم ملك
 أمرهم اذهبوا فأنتم الطلقاء، ما أعظمها وأنبهها من أخلاق وآداب.

الأدب السابع: التواضع:

التواضع خلق نبيل وخصلة حميدة من خصال هذا الدين ورسوله وأتباعه، وهو انبعاث قلبي
 يربط العبد بربه تعالى لكونه الرب المعبود، وبعباده رحمة بهم وانبساط إليهم بوجه مبتسم،
 ولقد أخذ التواضع كغيره من الأخلاق والآداب الإسلامية مكانة في القرآن الكريم والسنة

(١) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغذوي، ص ٣٤١.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: [١٠٩].

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية: [١٣].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة، رقم الحديث (٥٨٠٩)، ص ١٠٢٥،

وأخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة ومن يخلف على إيمانه إن لم يعط، رقم الحديث (١٠٥٧)،

النبوية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(١).
 وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾^(٢).
 وجاء عن سيد الدعاة والمتواضعين ما رواه عياض بن حماد عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد)^(٣).
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)^(٤).

ونقيض التواضع الكبر وهو من أقبح الأخلاق التي توعد الله فاعليه بالعقوبة في نار جهنم،
 قال تعالى: ﴿فَبَسَّ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾^(٥).

إذا هذه النصوص تربي المسلم على خلق التواضع وتبين مكانة التواضع ترغيباً له من أجل العمل به، ويمكن القول إن التواضع لخلق الله تعالى وخاصة عند الإنكار القلبي دليل وحكمة وعقل لأن الإنسان أحوج ما يكون دائماً إلى ذلة الله عز وجل لأنه صاحب العظمة ولا ينازعه فيها إلا هالك، وعندها يجد المؤمن المتواضع نتيجة إنكاره وهي القبول والمحبة له؛ لأن المنكر عليه أدرك حرص المنكر عليه وخوفه عليه من سخط الله تعالى.
 ثم لا يتبع ذلك بأنه لا يرى لنفسه الفضل وأن ما نجح به هو بتوفيق الله تعالى، ومن هنا

(١) سورة لقمان، الآية: [١٨].

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٦٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر، رقم الحديث (٤١٧٩)، ص ٦٠٩، (اسناده ضعيف)، فإن مطر بن طهمان الوراق ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد توبع لكن قتادة لم يسمع هذا الحديث من طرف، (٥/٥٩٨)، دار الجليل، بيروت. وأخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في التواضع، رقم الحديث (٤٨٩٥)، ص ٦٩٠، (اسناده صحيح)، والد أحمد هو حفص بن عبد الله بن راشد، والحجاج: هو ابن الحجاج الباهلي، وقتادة هو ابن دعامة رسي، (٧/٢٥٧)، الرسالة العلمية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع، رقم الحديث (٢٥٨٨)، ص ١١٣١، وأخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع، رقم الحديث (٢٠٢٩)، ج ٢ ص ١٦٧٦.

(٥) سورة الزمر، الآية: [٧٢].

يحصد المنكر بقلبه الرفعة في الدنيا ويسير على خلق الأنبياء، ويجد صلاح مجتمعه الذي يعيش فيه، ومناسبة الإنكار القلبي للتواضع: أن المنكر بقلبه قد تظهر عليه علامات التكبر وجفاء الخلق فينفر منه المنكر عليه ولا يتقبل إنكاره.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (من جزاء المتكبر حرمانه من الاعتزاز والانتفاع بآيات الله لأن تكبره يمنعه من الانصياع للحق، فيطبع الله على قلبه ويصرفه عن آياته، ونتيجته الخبيثة الفشل وسخط الله تعالى، ودخول جهنم داخرًا، وفقده ما يناله المتواضعون لربهم من نعيم الآخرة وبهذه المعاني نطق القرآن الكريم والسنة النبوية)^(١).

قال تعالى: ﴿سَاءَ صِرْفُ عَنَّا أَيَّتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢).

الأدب الثامن: حسن الظن:

المنكر بقلبه صاحب دعوة وله منهج، والناس من حوله لهم أحوال كثيرة، ولذلك ينبغي له أن يحسن الظن بالله أولاً ثم بالعباد من حوله.

وحسن الظن بالله تعالى هو التوكل على الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٣). وأما حسن الظن بالناس قائم على اعتبار الناس على خير وأنهم بحاجة للتذكير والتنبية، قال ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً)^(٤).

ولا ينبغي فتح باب للشيطان على المسلم، فعند كل حركة أو قول يحرك الشيطان النفس على الريبة والتهمة، ولذلك يوجهنا الله تعالى إلى حسن الظن وتيقن الخير بالمسلم، قال

(١) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص ٣٥٩.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية: [١٤٦].

(٣) سورة آل عمران، الآية: [١٥٩].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم الحديث (٦٠٦٤)، ص

١٠٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس، رقم الحديث

(٦٥٣٧)، ص ١١٢٣.

تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾^(١).

قال السيد سابق: (... أوجب الإسلام على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين، فلا يحل لأحد منهم أن يتهم غيره بفحش أو ينسب إليه الفجور أو يسند إليه الإخلال بالواجب أو النقص في الدين أو المروءة... وقد أمر الله بالثبوت، ونهى عن تصديق الوهم والأخذ بالحدس والظن)^(٢).

ولكن الظن الذي نهينا عنه هو القائم على الشك دون التهمة التي لا دليل عليها، أما التي عليها الدليل فهي حقيقة تخضع لمراتب الإنكار والأساليب المناسبة حسب المنكر الموجود. وقلب المؤمن يعمل في إنكار كل المنكرات التي عليها الدليل وغيره دون أن يكون هناك آثار إلا بالدليل والثبوت، ولا شك أن التربية الإيمانية تدعو المسلم إلى التأويل عند حدوث شك أو ريب في المسلم ليدفع عنه تهمة السوء، وهذا يدل على صحة قلب المنكر الذي امتلاً علماً وإيماناً، ويجعل شكه حبيس قلبه حتى يصل إلى الجزم واليقين.

(١) سورة النور، الآية: [١٢]

(٢) دعوة الإسلام، السيد سابق، ص ٢١٠.

المطلب الثاني: آداب تتعلق بالمنكر عليه:

المنكر عليه من وقع بالمنكر جاهلاً به أو عالماً، فهو محل للإنكار عليه، والمفترض في المنكر عليه أن يتحلى بجملة من الآداب التي تعينه على تقبل الإنكار عليه وإعادته للمنهج القويم، ومن أهم هذه الآداب:

الأدب الأول: اعتقاده حرص المنكر لإنقاذه من ذل المعصية.

إذا ظهرت للمنكر عليه آداب المنكر التي ذكرتها في المطلب الأول من هذا المبحث، مثل الإخلاص، واتباعه سنة الرسول ﷺ وصدق إنكاره حباً له وطاعة لله تعالى، مع الرفق واللين والحكمة، فهذا يُوجد عند المنكر عليه الاعتقاد بحسن نية المنكر وأنه يهدف إلى تغيير ما وقع فيه كونه مسلماً طائعاً لله تعالى بيتغي وجه الله والدار الآخرة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: (... فإن كانوا لا إرادة لهم في العلو في الأرض والإفساد، لزم من ذلك أن تكون إرادتهم مصروفة إلى الله، ومقصدهم الدار الآخرة، وحالهم التواضع لعباد الله، والانقياد للحق والعمل الصالح)^(٢).

إن انقياد المنكر للحق وهجر المعاصي ومجاهدة نفسه في تركها يجعله صورة صادقة لدعوته وأقرب إلى القبول عند الناس، يقول السيد سابق: (ونجاح المرء وظفره بمحبة الله ومودة الناس، مرهونان باتزان الخلق، وضبطه لسلوكه ضبطاً بحيث تصدر كل حركة عن وعي، وتستهدف غاية كريمة)^(٣).

وكيف يعرف المنكر بقلبه، قبول المنكر عليه، ومحبة الناس واتباعه والثناء عليه، وقد وصفه الرسول ﷺ بما رواه عبد الله بن عمرو حيث قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: (كل مخموم القلب، صدوق اللسان)، قالوا: صدوق اللسان، نعرفه. فما مخموم القلب؟

(١) سورة القصص، الآية: [٨٣].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٦٢٥.

(٣) دعوة الإسلام، السيد سابق، ص ١٦٥.

قال: (هو التقي النقي. لا إثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد)^(١).
ولقد قالت خديجة-رضي الله عنها- من قبل لرسول ﷺ عند بداية نزول الوحي: فرجع بها رسول الله ﷺ برجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد-رضي الله عنها- فقال: (زملوني زملوني) فزملوه حتى ذهب عنه الروح، فقال لخديجة وأخبرها الخبر (لقد خشيت على نفسي)، فقالت خديجة-رضي الله عنها: كلا، والله ما يخزيك الله أبداً. إنك لتصل الرحم وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق^(٢).
إذا من اتصف بالصدق في القول والعمل اعتقد الناس أن إنكاره القلي من أجلهم لذلك فهم له تبع ولأمره طوع وهم له أعوان على تغيير المنكرات.

الأدب الثاني: قبول إنكار المنكر بقلبه:

إن المنكر عليه المسلم يجب أن يكون أذعن للحق من غيره سواء قصد الوقوع بالمنكر أو لم يقصد، لأن خلق الإسلام غير سلوكه الجاهلي، ونزعتة العصبية لنفسه على المخالف للمنكر بدافع العصبية، أو عزة النفس وعدم الانقياد للحق بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾^(٣).

قال القرطبي رحمته الله: (هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا، وقال عبد الله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك، مثلك يوصيني! والعزة: القوة والغلبة)^(٤).

وقال الشيخ السعدي رحمته الله: (وإن قال بلسانه قولاً حسناً في هذه الآية دليل على أن الأقوال التي تصدر من الأشخاص ليست دليلاً على صدق ولا كذب، ولا بر ولا فجور، حتى يوجد

(١) رواه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، رقم الحديث (٤٢١٦)، ٦١٤، (اسناده صحيح)، كما قال البوصيري، (٦١٩/٥)، دار الجليل، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم الحديث (٣)، ص ١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: [٢٠٦].

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٣ ص ٣٨٧.

العمل المصدق لها المزكي لها، وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود، والمبطل من الناس بسير أعمالهم، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم، وتزكيتهم أنفسهم^(١).
ومصير المخالف للحق والرافض لإنكار المنكر كبراً وبطراً أن لا يجد الطريق القويم، وهذه سنة كونية قررها رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)^(٣).

هذه الآثار تدل على ذم الكبر والواجب على المسلم التواضع لأجل قبول الحق، وهذا منبعه قلب المؤمن الذي أخلصه الله تعالى فتجده باحثاً عن الحقيقة، قال الغزالي: (إن الله تعالى إنما يريد من العبيد قلوبهم، فالجاهل العاصي إذا تواضع هيبة لله وذل خوفاً منه فقد أطاع الله بقلبه، فهو أطوع لله من العالم المتكبر والعابد المعجب)^(٤).

إن الواجب على المنكر عليه أن يستجيب للمنكر بقلبه إذا بلغت رسالة الإنكار، مهما كان قدره في المجتمع حاكماً، أو عالماً، أو غنياً، بل إن قبوله للإنكار عليه دليل على عبوديته لله وأنه يقبل الحق من أي مصادره وبهذا يتحقق أدب عظيم من آداب المنكر عليه وهو حسن الظن بالمسلم المنكر وبذلك تدوم المحبة بيننا وتصفو القلوب، وتزول الشحناء، والبغضاء.

الأدب الثالث: ترك المنكر مباشرة:

المسلم الحق، فطره الله تعالى على قبول الحق والمبادرة إلى ترك المنكرات بعد تحققه من وقوعه بها، وهذا بعد محاولة المنكر بقلبه بتعريف المنكر عليه بهذه المعصية، وبيان حكمها الشرعي، وبهذا يكون ترك المنكر واجباً ثبت بالدليل الشرعي، إن ترك المنكر له عدة دلائل منها:
١- الاستجابة لله وللرسول، وهذا كمال الحياة السعيدة، والعقل المدرك للعبودية، قال

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص ٩٣-٩٤ .

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية: [١٤٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم الكبر وبيان، رقم الحديث (١٤٩)، ص ٥٤.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٣ ص ٥٠٩.

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١).

ولقد كانت حياة الصحابة-رضوان الله عليهم- تمثل سلوك العبودية الحق والتطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك ما ساقته لنا أحداث السيرة النبوية، فقد كان الخمر من أحب الشراب إلى أهل مكة، ويوم جاء التحريم نبذوه وصار من منسيات التاريخ لديهم مع كرههم له، وقد جاء عن أنس رضي الله عنه كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^{(٢)(٣)}.

٢- مفارقة المنكر: تقرر في الشريعة أن مفارقة المنكر واجبة دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(٤).

قال القرطبي رحمه الله: (... فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر)^(٥).
إن هذا الأدب من المنكر عليه يستوجب المسارعة إلى ترك المنكرات وفاعلها، وبذلك يتحقق منه كره المعصية قلباً وتركها جسداً، قال ابن تيمية رحمه الله: (عدم شهود المسلم للمنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمرٌ وزمر لا يجيب دعوتهم لخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير

(١) سورة الأنفال، الآية: [٢٤].

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: [٩٣].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق، رقم الحديث (٢٤٦٤)، ص ٣٩٧.

(٤) سورة النساء، الآية: [١٤٠].

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٧ ص ١٨٥.

اختياره^(١).

إلا أن هجر ومفارقة المنكر تستوجب الحذر من ترك الأفعال المشروعة إذا دخل عليها منكر، قال السبتي: (ولا يفهم من كون الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر أن تدع بعض الأعمال المشروعة، أو قصد لبعض ما يشرع قصده من الأماكن لوجود بعض المنكرات هناك، فلا يهجر المسجد لكونه مزخرفاً مثلاً)^(٢). إن المنكر عليه المسلم مطالب بالآداب الإسلامية، فإذا دعي إلى الحق أجاب، وإذا طلب منه ترك منكر قبل وغادر المنكر واستغفر ربه وهو بذلك من أهل الفضيلة.

٣- الاستغفار والعزم على عدم العودة للمنكرات:

إن ترك المنكر هو مرحلة من مراحل التوبة والاستغفار، وهذا لا يكفي فإن تبعات الإثم باقية حتى الاستغفار والتوبة والندم على ما حصل استجلاباً لرحمة الله وعفوه. ولقد أمرنا الله تعالى بالتوبة من الوقوع بالمنكرات، والشواهد في القرآن الكريم، والسنة المطهرة شاهدة لذلك.

قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

قال السعدي: (... أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة)^(٤).

وعن أبي بردة قال: سمعت الأغر- وكان من أصحاب النبي ﷺ- يحدث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس! توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة)^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ولا بد لكل عبد من توبة، وهي واجبة على الأولين

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٠٥.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبتي، ص ٣٨١.

(٣) سورة النور، جزء من الآية: [٣١].

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٥٦٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم الحديث

والآخرين^(١).

وباب التوبة والاستغفار من الذنوب مفتوح مهما بلغت وتعاضمت الذنوب، فالإنسان عبد لله تعالى والله عز وجل وصف نفسه بالغفور الرحيم، وجاء في الحديث أنه يفرح بتوبة عبده. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله! لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أقبل إليّ يمشي أقبلت إليه أهراً)^(٢).

قال النووي رحمه الله: (التوبة من جميع المعاصي واجبة، وإنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع)^(٣).

وذكر العلماء للتوبة شروط لا بد منها لتصح التوبة والإقلاع من الذنب، قال القرطبي هي أربعة:

١- الندم بالقلب.

٢- ترك المعصية في الحال.

٣- العزم على ألا يعود إلى مثلها.

٤- الحياء من الله تعالى لا من غيره^(٤).

ولا بد للمنكر بقلبه أن يكرر التحذير من الذنوب وآثارها على المسلم، وخطورتها يوم القيامة حتى يرغب أكثر بالأدب والاستجابة لله طاعة وخوفاً.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٠ ص ٣١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى (ويحذرکم الله نفسه، آل عمران: ٢٨)، رقم

الحديث (٧٤٠٥)، ص ١٢٧٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم

الحديث (٢٦٧٥)، ص ١١٦٦، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الدعاء، باب: فضل العمل، رقم الحديث (٣٨٢١)،

ص ٥٤٥، وأخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: حسن الظن بالله، رقم الحديث (٢٣٨٨)، ج ٢ ص ١٨٨٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ج ١٧ ص ٥٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٦ ص ١٥٠-١٥١.

الأدب الرابع: شكر من أنكر عليه والدعاء له:

المنكر بقلبه من بذل جهده لتحرير أخيه المسلم من عبودية الشيطان وترك المنكرات، وهذه غاية النصيحة التي عرفها الجرجاني: الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد^(١).
 فنظرة المنكر عليه للمنكر يجب أن تكون نظرة إيجابية انطلاقاً من اعتقاده أنه قام معه بوظيفة الأنبياء والعلماء وأهل الخير، قال الله تعالى على لسان نوح-عليه السلام- مبيناً لقومه جُلَّ دعوته لهم هو النصيحة، قال تعالى: ﴿أَبْلَغَكُمْ رِسَالَتِي ربي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٢).

واهتم سلف هذه الأمة بالحرص على تخلص المسلم من منكراته وجعله سائراً على منهج الحق الذي ارتضاه الله لعباده الصالحين، قال الحسن البصري رحمته الله: (ما زال لله ناس ينصحون لله في عباده، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم، ويعلمون له في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله في الأرض)^(٣).

ومن أهم النعم التي تربي عليها المسلم هي شكر من نصحه وعلمه وحرصه عليه، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(٤). قال ابن مفلح: (أن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم، كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل، وترك الشكر له)^(٥). إن تعود المسلم على خلق الشكر لربه تعالى، ولكل محسن إليه طريق إلى المزيد من الخير في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لِيَنْ شَكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٦).

وإذا خالف المسلم هذه الأخلاق الكريمة وجحد من أحسن إليه، فإنما يعرض نفسه للمقت

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٣٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: [٦٢].

(٣) شرح البخاري، ابن بطال، ج ١ ص ١٣٠.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر ممن أحسن إليك، رقم الحديث (١٩٥٤)،

ص ١٦٤٠، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، رقم الحديث (٤٨١١)، ص ٦٨١.

(٥) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ٢٠٤.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: [٧].

والغضب من الله تعالى، ومن خلقه، ولقد وصف القرآن من اتصف بالجحود بالكفر الذي هو خلاف إظهار النعمة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١).

إن النفوس الكريمة لا تعرف الجحود ولا النكران، فمن كانت هذه عادته وطبعه، فإنه سيجحد نعم الله كذلك، لأن نفسه لثيمة ليست سوية، فالنفس السوية تنقلب إلى الاستقامة والمحبة عند الإحسان إليها، وهذا ما شهد به القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٢).

لقد بذل المنكر بقلبه جهودًا جبارة لإصلاح أخ له في الإسلام، وإنقاذه من نار جهنم، وهذا يوجب فينا أن نعترف بفضل الغير ولا ننقص من منزلته وهذه صفة المسلم، والشكر للمحسن، ومخالفة إبليس الذي جحد النعم، وأنكر المعروف وأعلن العدا للعباد الله.

الأدب الخامس: الدعاء للمنكر عليه:

من الآداب الإسلامية التي سار عليها الأنبياء ومن بعدهم الصالحون من العلماء وأهل الخير، الدعاء للمحسن من الآباء، والمعلمين، وولاة الأمور، وقد ذكر القرآن الكريم من مواقف الدعاء للغير لسبق فضله ما فيه خير معلم وموجه لنا، نفتدي به أثر سلفنا الصالح.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ (يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك! ولك بمثل)^(٥).

(١) سورة لقمان، جزء من الآية: [١٢].

(٢) سورة فصلت، جزء من الآية: [٣٤].

(٣) سورة الحشر، الآية: [١٠].

(٤) سورة نوح، جزء من الآية: [٢٨].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم الحديث

فالدعاء لمن أسدي إليّ معروفاً من علم، أو إصلاح حال، أو تغيير منكر وقعت به، واجب أخلاقي من باب رد الجميل، وفضل من الله تعالى قاله الله تعالى بالدعاء من الملائكة بمثل ما تدعو به، وهذا نفع عظيم يشمل الداعي، والمدعو له، قال ابن مفلح: (فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له، فمن قال لغيره: ادع لي-قصد انتفاعهما جميعاً بذلك- كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى)^(١).

ولقد وجهنا النبي ﷺ وأرشدنا للخلق الحسن ومنه الدعاء والثناء على من قدم لنا خيراً، والمنكر على إخوته المسلمين من أهل الفضل والخير، يستحق المكافأة، ولقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما [تكافئونه] فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)^(٢).

إذا الواجب على المنكر عليه، أن يدعو لأخيه المنكر بقلبه بالغيب والحضور وأن يخلص في ذلك، مستفيداً من أوقات الإجابة، وأن يبلغه شكره صراحة على إحسانه وإنكاره عليه بقوله جزاك الله خيراً، ونفع بك المسلمين، وسدد الله خطاك على طاعته.

الأدب السادس: الاعتراف بالخطأ وعدم المجادلة:

عند ما يقوم المنكر بالإنكار على المنكر عليه لابد أن يعترف بذنبه الذي ارتكبه، إذا كان حريصاً على الحق، وهذه الفئة من الناس هي محل مدح من الله تعالى، وما أعظمها من فئة يتزل القرآن في مدحها، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْهُمْ مِّنْ دُونِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

(٢٧٣٢)، ص ١١٨٥، وأخرجه أبو داود، كتاب: الوتر، باب: الدعاء بظهر الغيب، رقم الحديث (١٥٣٤)،

ص ٢٢٦.

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ٤٦١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله عز وجل، رقم الحديث (١٦٧٢)، ص ٢٤٨، (استاده

صحيح)، جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، والأعمش: هو سليمان بن سهدان ومجاهد: هو ابن جبر المكي،

(٣/١٠٣). وأخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل، رقم الحديث (٢٥٦٨)، ص ٣٥٥.

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وقال ابن كثير رحمه الله: (أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم، ولهم أعمال أحرص صالحة، خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه، وهذه الآية- وإن كانت نزلت في أناس ميئين- إلا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين المخلطين المتلوثين) (٢).

ولقد قص الله علينا ما فعله آدم عليه السلام، وكيف تدارك الاعتراف بالخطأ الذي وقع به، استعداداً للاستغفار، ففقه الإعتراف بالخطأ هو من أهم مراحل الإصلاح النفسي للإنسان وإعادة صلته بربه تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٣).

وهذا بعد المعصية ومخالفة أمر الله ثم سارع إلى الندم وتدارك رحمة الله وعفوه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤). وبعد الاعتراف بالخطأ والاعتراف بالذنب وسكون النفس إلى رحمة الله تعالى، جاء الجواب من الرحمن

الرحيم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ (٥). قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي قال لهما: ألم أنهكما. فاعترفا بالخطيئة وتابا- صلى الله عليهما وسلم- (٦).

ويجب أن يتذكر المنكر عليه أن الاعتراف بالخطأ منهج قويم وحكمة عالية تدل على سلامة القلب، إن الذنب عظيم ولكن التوبة والعودة للحق أعظم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه قال به هكذا) (٧).

(١) سورة التوبة، الآية: [١٠٢].

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ٥٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: [٣٧].

(٤) سورة الأعراف، الآية: [٢٣].

(٥) سورة طه، الآية: [١٢٢].

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٩ ص ١٨١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: التوبة، رقم الحديث (٦٣٠٨)، ص ١٠٩٧، وأخرجه

الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقاق، باب: ٤٩، رقم الحديث (٢٤٩٧)، ج ٢ ص ١٩٣٩.

ووصف من اعترف بالذنب بالخيرية، وما أعظمه من وصف لشحن النفوس بالثقة بالله تعالى، ثم الثقة بالمسلم المدافع عن الحق المغير للمنكر، وقد جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)^(١).

بما أن المسلم مأمور بالاعتراف بالخطأ في جنب الله تعالى، فهو مأمور كذلك بالاستقامة وطلب المغفرة، فيكون الاستغفار والاعتراف بالخطأ مع إخلاص النية لله تعالى، وبذلك يتكاتف المجتمع المسلم وتتحقق روابط الأخوة بين المنكر والمنكر عليه، وينجو المجتمع المسلم من أسباب الضلال والانحراف، ويحصد ثمرة رحمة الله بالنعم والأمن.

الأدب السابع: حسن الظن بالله تعالى:

من الأمور المهمة في حياة المسلم حسن الظن بالله تعالى، فإذا وقع المنكر عليه في الأخطاء واستجاب لإنكار المنكر وجب عليه الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى يقبل توبته، ويغفر حوبته، ولا يقنط من رحمة الله تعالى، وقد نهي الله تعالى عباده عن القنوط وخاطبهم بالعبودية له وهو كخطاب الأب المشفق على ابنه، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

قال ابن كثير رحمته الله: (هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه)^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقاق والورع، باب: ٤٩، رقم (٢٤٩٩)، ج ٢ ص ١٩٣٩، قال أبو

عيسى (هذا حديث غريب)، وقد حسنه الألباني وصححه الحاكم، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب

ذكر التوبة، رقم الحديث (٤٢٥١)، ص ٦١٩.

(٢) سورة الزمر، الآية: [٥٣].

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٤ ص ٧٥.

رحمتي سبقت غضبي^(١).

وكلما ازداد إيمان العبد بربه وارتفع مستوى حسن الظن بالله تعالى، ازداد القبول من الله تعالى مع غفران الذنب، ولقد جاء في الحديث الشريف ما يبين ارتفاع مرتبة العبد عند الله تعالى مع ارتفاع مستوى حسن الظن بالله تعالى، ويقينه بعفو الله ونصرته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة)^(٢).

إن الذي حمل الإنسان على حسن الظن بالله من خلال العمل وقبوله، وازدياد الناس في الطاعة هو الذي حمل الواقع في المنكرات على حسن الظن بالله، وذلك عقب تركه المنكر واستحقار النفس أمام الله على ما صدر منها، وهنا يرجح جانب الخير على جانب الشر، وينكسر أمر إبليس وأعدائه الذين يسارعون دائماً إلى عدم إحسان الظن بالله تعالى عند أول نازلة، قال تعالى واصفاً هذه الفئة من الناس بقوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾^(٣) إِلَّا الضَّالُّونَ.

قال ابن تيمية رحمته الله واصفاً اليائسين من رحمة الله بالقانطين كما سماهم الله في القرآن: (والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه، وإما بأن يقول: نفسه لا تطاوعه على التوبة، بل هو مغلوب معها، والشيطان قد استحوذ عليه فهو يئأس من توبة نفسه، وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له، وهذا يعتري كثيراً من الناس، والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة، فالأول كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكمل به مائة ثم دُلَّ على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، رقم الحديث (٧٤٢٢)، ص ١٢٧٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله، رقم الحديث (٢٧٥١)، ص ١١٩٢.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٢٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) سورة الحجر، الآية: [٥٦]

يقبل توبته، والثاني: كالذي يرى للتوبة شروطاً كثيرة ويقال له: لها شروط كثيرة يتعذر عليه فعلها فيبأس من أن يتوب^(١).

وخلاصة القول: إن من أحسن الظن بالله تعالى واجتهد في العمل أقلع عن الذنب يُسرّ أمره وُفرّج كربه، واستقام أمره، ودفعه إلى المزيد من العمل الصالح بتوفيق الله تعالى.

الأدب الثامن: محاورة المنكر بأدب:

قد يظن المنكر عليه صحة أعماله ولذلك سيدافع عنها أثناء الإنكار عليه. ومن هنا ستكون محاورة بين الطرفين، والمفترض أن يتحلى الطرفان بالأدب وإخلاص النية في إظهار الحق.

ولقد جاء الإسلام ليعلمنا أدب الحديث، وأدب المحادثة، وأدب المحاورة، وكل ذلك نابع من طهارة القلب وإخلاص النية لله تعالى، وهذه دعوة القرآن صريحة واضحة في قوله تعالى:

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٣).

قال ابن كثير رحمته الله في قوله تعالى ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾: (قال الحسن البصري: فالحسن من القول يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسناً كما قال الله وهو كل خلق حسن رضي الله^(٤)).

وقال ابن كثير رحمته الله في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾: (يأمر تبارك وتعالى عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزع الشيطان بينهم وأخرج الكلام إلى الفعال ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإنه عدو لآدم وذريته من حين منع من السجود لآدم^(٥)).

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٦ ص ١٩-٢٠.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: [٨٣].

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية: [٥٣].

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ١٧٩.

(٥) المصدر السابق، ج ٣ ص ٦٧.

وليحذر المسلم من الغلظة بالقول والرد البذيء على من دعاه للخير ونهاه عن منكر، فإذا فعل ذلك دخل في دائرة المنافقين أهل السب والشتم واللعن، وهذا ما وصفه الرسول ﷺ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خُلة منهم كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)^(١).

ويمكن للمسلم العاقل أن يقبل نصيحة الآخرين وإنكارهم ثم تحويلها إلى حوار ذي أهداف منها الوصول للحق، كما ذكر الإمام الغزالي رحمته الله عند ما ذكر علامات طلب الحق، فقال: (أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق)^(٢).

وخلاصة هذا الأدب تظهر في الأمور التالية:

- ١- أن الهدف من الحوار هو الوصول للحق، وليس الدفاع عن النفس والتعصب لها والإعجاب بالرأي، وهنا نتصور أن الإنكار القلبي ينتج عنه الحوار الناجح الهادف.
 - ٢- الإصغاء للمنكر بقلبه لفهم مراده، وهذا إذا كان المنكر بقلبه حكيماً بقوله وفعله.
 - ٣- استخدام الألفاظ المهذبة أثناء الحوار مع الاحترام والمودة والأخوة.
- وجماع هذه الخلاصة في أدب المؤمن في الحوار ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: خصال المنافق، رقم الحديث (٥٨)، ص ٤٦.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ١ ص ٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، رقم الحديث (١٩٧٧)، ج ٢ ص ١٦٤٩، وقال عنه

الأدب التاسع: الرغبة فيما عند الله:

بعد قبول المنكر عليه الإنكار القلبي واستجابته للمنكر وتركه للمنكر الذي قد يكون في ظاهره من شهوات الدنيا وملذاتها، لذلك يكون تركه لله رغبة فيما عند الله، وليس حياءً أو خوفاً من المنكر.

وهذا أدب نبوي عظيم ربي الله تعالى أنبياءه على ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾^(١).

إن ترك ملذات الدنيا وشهواتها والإقبال على الله تعالى هو غاية الرغبة والزهد في الدنيا والرضا بما قسم الله للإنسان، وهو وصف الصلاح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الزهد: (ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله - عز وجل)^(٢).

إن الرغبة فيما عند الله هو غاية الورع والتقوى التي كان النبي ﷺ يحث وينصح إليها أقرب المقربين. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة كن ورعاً، تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب)^(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (اليقين: أن لا ترضي الناس بسخط الله، ولا تحمد أحداً على رزق الله، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتك الله، فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، فإن الله تعالى بقسطه وعلمه وحكمته جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في السخط والشك)^(٤).

وليحرص المسلم الراغب فيما عند الله أن يكون عمله كاملاً كما أراده الله تعالى سواء كان

(١) سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١١ ص ٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، رقم الحديث (٤٢١٧)، ص ٤٦١، (أسناده ضعيف)،

مكحول وأبو رجا - واسمه: محرز بن عبد الله الجزيري، (٥/٦٢٠)، دار الجيل، بيروت.

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٣٨٩-٣٩٠.

خفية أو علانية، وهذا من أشد البلاء الذي يحاول الشيطان صرف المؤمن عنه، قال تعالى:

﴿لِيَبْلُوكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: (ليمتحنكم، إذ خلق لكم ما في السماوات والأرض بأمره ونهيه، فينظر أيكم أحسن عملاً، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه، قيل يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لوجه الله، والصواب: أن يكون متبعاً فيه الشرع والسنة)^(٢).

وخلاصة القول في هذا الأدب:

إن المسلم يبتغي في عمله ما عند الله من الأجر والثواب من خلال نظرته إلى الدنيا الفانية، والآخرة الباقية، ولأجل ذلك ترك المنكرات واستجاب للمنكر محبة في العمل الصالح وابتغاء ما عند الله وهذه مسيرة العقلاء ممن هداهم الله إلى الحق في القول والعمل.

الأدب العاشر: الانقياد للحق لا يعني سلب الحرية:

قد يغوي الشيطان بعض سفهاء القوم، فيقول: لماذا ينكر عليّ ما أرغب به ويقيد حريتي؟ إن الله خلق الخلق وهو أعلم بما يصلح أحوالهم، ووصفهم بالعبودية له، فالخلق كلهم عبيد لله تعالى ولذلك فإن الإنكار القلبي على بعض الناس إذا خالفوا الفطرة ووقعوا بالمنكرات التي تؤدي إلى فساد المجتمع وانتشار الرذيلة فيه، أمر واجب عقلاً وشرعاً.

فالعقلاء كلهم يرون الفساد مرض من أمراض المجتمعات الإنسانية، وأما الشريعة فقررت أصل الحرية وهو تمام العبودية لله، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣).

(١) سورة هود، جزء من الآية: [٧].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٣٧٧.

(٣) سورة الكهف، جزء من الآية: [٢٩].

فمجال الحرية ضمن دائرة الشرع، وما يصلح أحوال الناس ولا يسمح للمفسدين بالإفساد، وإيقاع الفتن في الأرض، ومن هنا وجدت التشريعات الوضعية المعاصرة لمعالجة الأخلاق والسلوكيات الشاذة عن القانون والشريعة الإسلامية أحق من تلك التشريعات، لأن مصدرها الوحي وهذا لا يتعارض مع الحرية الإنسانية، بل هي الحرية الصحيحة المنظمة، ولذلك وصف الله تعالى من ينظم الأمور وينهي عن المنكر بالفلاح، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ

مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

ولقد فتح الإسلام أعظم أبواب الحرية في العقيدة ثم قيدها بعد الدخول بالإسلام بالإنتماء للمسلمين والحرص عليهم ضمن دائرة الجماعة، ولقد أطلق الإسلام الحرية الفردية في العقيدة وضبطها في مصلحة الجماعة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣).

ويمكن إجمال الكلام السابق عن حرية الفرد في المجتمع الإسلامي في مواجهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور التالية:

١- أن تكون حرية الفرد داخل أسوار المجتمع المسلم ولا تهدد أمنه وسلامة أفراده.

٢- حفظ الحقوق العامة للفرد والجماعة.

٣- توقف الحرية عند الاعتداء على الآخرين وإلحاق الضرر بالمسلمين.

ومن هنا يمكن القول لا علاقة للحرية الفردية بطاعة الله أو عصيانه أو الانفتاح على المنكرات والشهوات الحيوانية.

لأن الناس ولدتهم أمتهاتهم أحراراً وعندها لا يجوز لأحد أن يستعبد أحداً من خلق الله تعالى، ولا أقصد بالحرية في هذا المقام الحرية النابعة من الهوى وخطوات الشيطان بل هي مشروعة بكتاب الله من حيث أن للفرد حقاً على الجماعة وللجماعة حق على الفرد وبالتالي

(١) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

(٢) سورة يونس، الآية: [٩٩].

(٣) سورة الكهف، جزء من الآية: [٢٩].

فإن أفراد الأمة يتخلصون من دواعي الانقياد للغير جهلاً أو ظلماً ولذلك بين القرآن الكريم أن التشريع حق لله تعالى، لأنه يعلم ما يصلح أحوال خلقه).

ومن هنا فصل القرآن في المسألة وجعل أمر التشريع حقاً لله تعالى عندما قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(١).

الأدب الحادي عشر: التقوى والفرع من عاقبة المنكرات:

من أهم الآداب التي يتحلى بها المسلم عند الإنكار عليه، ومعرفته بخطورة المعصية إن كان جاهلاً بها أو عالماً، المسارعة إلى تقوى الله والخوف من عقوبته. والتقوى هي ما يحمي به الإنسان نفسه^(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: (وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه ووقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه)^(٣).

وأصل التقوى والخوف من الله تعالى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المحرمات، وهو أعلى درجات التقوى^(٥).

إن المؤمن عند مواجهة المنكرات والإنكار عليه يختبر قلبه بين ذل المعصية وعز الطاعة، ومن هنا تنبع التقوى وتصبح الرافد لأعضاء الجسد كاملة، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله

(١) سورة فاطر، الآية: [١٥].

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ١ ص ٤٠١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٢١٠.

(٤) سورة الحشر، الآية: [١٨].

(٥) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٢١١.

تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: (... وفي هذا دليل على أن الله يمتحن القلوب بالأمر والنهي والحن، فمن لازم أمر الله، واتبع رضاه، وسارع إلى ذلك، وقدمه على هواه، تمحض وتمحص للتقوى، وصار قلبه صالحاً لها ومن لم يكن كذلك، علم أنه لا يصلح للتقوى)^(٢).

وبعد التقوى والخوف من الله يبقى المسلم فزعاً من المنكرات والمعاصي يخشى الوقوع بها، أو العقاب مما بدر منه، كان سفيان الثوري رحمه الله: (يشتد قلقه من السوابق والخواتم، فكان يبكي، ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي، ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت)^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم! مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك)^(٤).

إن تقوى الله والفزع من عاقبة المنكرات تستوجب من المسلم المبادرة إلى الاستقامة، وحسن الظن بالله، والتقوى، والصدق، والتوبة، والمداومة على الطاعات، وهذا فقه عظيم يعين على التقوى والأمن من فزع المنكرات.

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا من أعظم الفقه: أن يخاف الرجل أن تخذله ذنوبه عند الموت، فتحول بينه وبين الخاتمة الحسنة)^(٥).

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية: [٣].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٧٩٩.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم الحديث (٢٦٥٤)،

ص ١١٥٦.

(٥) الجواب الكافي، لابن القيم، ص ١٨٨.

المطلب الثالث: آداب تتعلق بالإنكار ذاته:

أولاً: الستر على المنكر عليه:

يحترم الإسلام كرامة الإنسان وحرية، إلا أنه ضبط هذا الاحترام عند ما يكون الإنسان إيجابياً خاضعاً للحق الذي يضمن سلامة المجتمع وأمنه.

فظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو التدخل بحقوق الآخرين فكيف نجتمع بين هذا التدخل والستر والأمر والتغيير إن التدخل الذي قضت به الشريعة الإسلامية هو حكم عام لصالح الأمة، وأما الستر فهو خاص لحفظ كرامة الفرد، وخاصة من أصاب المنكرات سرّاً أو جهراً علماً بها أو جاهلاً والستر هو موقف وسط بين من لا يبالي بأصحاب المنكرات ولا ينكر عليهم، وبالتالي يكون موقفه سليماً.

وبين من يصل به الأمر بعد الإنكار إلى الحقد والكراهة، وكلا الأمرين مرفوض شرعاً. وحقيقة الستر هو إخفاء الأمر ومنعه من الشيعوع بين العموم، والمراد به هنا هو: ستر من أصاب المنكر، حفظاً له وعدم التشهير به.

والناس في أمر المعاصي على نوعين كما ذكر ابن رجب في جامع العلوم إذ قال ﷺ: (واعلم أن الناس على ضربين: أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة،.... والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره^(١)). والمناسبة بين الإنكار القلبي وتصور وقوعه والستر، هو أن الإنكار القلبي يقوم على أبعاد المسلم عن المنكرات، وستره فيها في الدنيا والآخرة.

النوع الأول: مستور الحال:

لقد جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة موجهة لهذا الأدب العظيم، وما أعظمها من توجيهات تحفظ هيبة من يقع في حرمة الله، وهذا فضل الله على عباده، ومن هذه النصوص:

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٤٥١-٤٥٢.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: (هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم فلا يكتر منه ولا يشيعه ويذيعه)^(٢).

وقال السعدي: رحمه الله: (الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجه للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراسته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستجلاء ذلك في القلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره ونقله؟! وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دمائهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المعافاة، وأن يجب أحدهم لأخيه ما يجب لنفسه، ويكره لنفسه)^(٣).

وفي السنة النبوية المطهرة اختلفت التوجيهات النبوية في فضل الستر من حيث وصف الله تعالى بالستر، وبيان عظم أجر من يحافظ على ستر المسلم وعظم ذنب من يخالف ذلك، ومن هذه النصوص.

٢- أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال: (يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم)^(٤).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا

(١) سورة النور، الآية: [١٩].

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٥٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث (٦٠٧٠)، ص ١٠٥٩،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، رقم الحديث (٢٧٦٩)،

والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه^(١).

٤- عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى مؤودة)^(٢).
٥- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٣).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (٢٦٩٩)، ص ٧٧٣، وأخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٥)، ص ٣٤، وأخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: المؤاخاة، رقم الحديث (٤٨٩٣)، ص ٦٩٠، وأخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم، رقم الحديث (١٤٢٥)، ج ١/١٣٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الستر على المسلم، رقم الحديث (٤٨٩١)، قال الحافظ المنذري: (رجال أسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط)، انظر الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٤٤٢)، ص ٣٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٨٠)، ص ١١٢٩، وأخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: المؤاخاة، رقم الحديث (٤٨٩٣)، ص ٦٩٠، وأخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم، رقم الحديث (١٤٢٦)، ص ١٣٤٢.

بيته^(١).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)^(٢).

إن النصوص السابقة تبين فضيلة الستر على المسلم حتى لا تصاب مكانته ويفضح بين الناس، سواء من المنكر بقلبه أو عوام الناس، أو الموظف من قبل ولي الأمر، وهذا لا يعني ترك إنكار المنكر، إنه إنكار للمنكر وستر للمنكر عليه وهذا هو سر الإيمان والأخوة الإسلامية والحرص على المجتمع المسلم.

ومن هنا يجب أن ننظر إلى نوع المنكر واستمراره، قال الغزالي رحمته الله: (المعصية لها ثلاثة أحوال: إحداها: أن تكون منصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير، وهو إلى الولاية لا إلى الآحاد، الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الخمر، وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية، والثالثة: أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه، وجمع الرياحين لشرب الخمر، وبعده لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح)^(٣).

فالنوع الأول الذي ذكره الغزالي رحمته الله من المعاصي وقد انتهت ولم يظهر لها آثار في المجتمع فإن الإنكار فيها غير جائز وسترها الأولى، لأن الله تعالى قد ستره، وقضى أمره، وقد سماه العلماء ما لا يستدام فيه التحريم، كالزنا وشرب الخمر^(٤).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث (٢٥٤٦)، ص ٣٦٥)، (اسناده ضعيف)، لضعيف محمد بن عثمان الجحفي، قال البوصيري ((وله شاهد من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن وراه الترمذي من حديث ابن عمر)) (٤/١٦١)، دار الجيل، بيروت.

(٢) المصدر السابق، رقم الحديث (٢٥٤٤)، ص ٣٦٥.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٦٧.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٦ ص ١٦٣.

أما النوع الثاني فهو محل إنكار مع الستر أو رفعه للحاكم مع التشهير به إن أصر على جرمه. والنوع الثالث لا يحتمل أمراً لكونه موضع شك وظن إلا بالتلميح والإشارة. وقال العلماء: هذا الستر مندوب ولو رفعه إلى السلطان لم يَأْثَمَ ولكن خلاف الأولى، وقد يصل بعض الأحيان إلى الكراهة^(١).

والحكمة التي يراها العلماء من هذا الجانب هو أن يترك أمر المنكر عليه إلى الله تعالى، بعد أن يبذل أسباب التوبة والمغفرة والإنابة إلى الله تعالى.

قال الكمال بن الهمام رحمته الله: (وتلقين ما يحصل به الدرء من رسول الله صلوات الله عليه دلالة ظاهرة على قصده إلى الستر، والستر يحصل بالكتمان، فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصاً من عموم تحريمه)^(٢).

وقال النووي رحمته الله: (وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد)^(٣).

وقال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: (اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً وأمر بجد ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه)^(٤).

وقال ابن مفلح رحمته الله: (واعتر الشيخ تقي الدين المصلحة، وذكر أيضاً أن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستتر عليه)^(٥).

ثم قال رحمته الله: (وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الإغضاء عنه، فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سراً جمعاً بين المصالح، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا وظاهر كلام الخلال السابق يستحب)^(٦).

(١) المصدر السابق، ج ٦ ص ١٦٤.

(٢) شرح فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين الهمام، ج ٧ ص ٣٦٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ١٦ ص ١٣٥.

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٤٥١.

(٥) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٥٥.

(٦) المصدر السابق، ص ١٥٦.

ومما ذكره رحمه الله: (ما ذكره كاتب علقمة بن عامر رحمه الله قال: (كان لي جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عمر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم. ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: عن جيراننا قد أبو أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، فقال: ويحك دعهم))^(١).
وقال الشافعي رحمه الله: (وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً معروفاً عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أصاب منكم هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)^(٢). (قال) وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حداً بالاستتار وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما (قال الشافعي) ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده)^(٣).
وخلاصة القول: أن الإنكار القلبي يتصور وقوعه على مستور الحال ولكن بدرجات تقدر بقدرها.

النوع الثاني: المجاهر بالمنكر:

النوع الثاني من المنكر المراد به المجاهر بالمنكرات والمعتاد عليها ولا يتورع عنها فهذا محل إنكار أيضاً كسابقه، ولكن يشهر به ويفضح بين الناس ويقام عليه الحد، وكل ذلك بقدر منعه وزجره عن منكره، ويعتبر عمل المجاهر بالمعاصي من أعظم الذنوب وأقبحها مع الاستهانة بعقوبة الله تعالى، وتصنيف المجاهر بالمنكرات قد يكون على نوعين:
الأول: أن يفضح نفسه بعد ستر الله.

الثاني: المجاهرة بالمنكرات بفعلها أمام الناس، أو خفية ولكن آثارها تنتشر في المجتمع.
كلا النوعين السابقين يكون المجاهر فيهما مخالفاً لأمر الله، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد دلت على

(١) المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٤ ص ٢٤٤ و ٣٨٣، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم الحديث (١٤٩) أو (١٤٩١).

(٣) كتاب الأم للشافعي، ج ٦ ص ١٩٠، خرج الأحاديث وعلق عليها: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

ذلك النصوص، ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(١).
قال القرطبي رحمه الله: (لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإن المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: (والمجاهر هو الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه، فيحد بها، أما (المجاهرون) في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به، والنكته في التعبير بفاعل إرادة المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول)^(٤).

وقال النووي رحمه الله: (وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يجل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم

(١) سورة النساء، الآية: [١٤٨].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٧ ص ١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث (٦٠٦٩)، ص ١٠٥٩،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، باب: النهي عن عنك الإنسان من نفسه، رقم الحديث (٢٩٩١)،

ص ١٢٩٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ١٠ ص ٤٨٧.

تترتب على ذلك مفسدة^(١).

إن المقرر عند علماء المسلمين أن الله تعالى لا يحب الجهر بالمنكرات كما لا يحب إشاعتها بين الناس، لأن ظهور المنكرات علانية قد يكون سبباً في تعود الناس عليها ثم عدم إنكارها، ثم قبولها ويختلط الأمر بين المنكرين والمنكر عليهم، وبذلك تكثر الفتن في المجتمع الإسلامي، فضلاً عن العقوبة التي تصيب المجتمع من آثار المنكرات في الدنيا قبل الآخرة، وقد جاء في السنة ما يحذر من ذلك.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المجاهرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم [تظهر] الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا لبعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)^(٢).

إن الستر على الناس لا يخالف الإنكار على المذنبين، وخاصة الإنكار القلبي، بل الواجب مع الستر الدعوة والنصح والتعليم، وهذا الحد من الستر يكون بين المتطوعين والدعاة وطلاب العلم، فإذا وصل الأمر إلى القضاء فلا بد من إقامة الحد وذلك إشعاراً بمكانة القضاء وهيئته. ولا يجوز الستر كذلك على من يقوم بمنكر غير مجاهر به، ولكن آثاره تصل إلى المجتمع مثل الذي يصنع الخمر في منزله ويبيعه سرّاً لبعض الناس، أو يروج المخدرات فهذه أمور خطيرة تجري غالباً في السر لكن آثارها وسمومها تنتشر وتفوح منها رائحة المنكر، ومن هنا يمكن القول: إن هذه الأمور لا يجوز الستر على فاعلها بل تارك الإنكار عليه ولو بقلبه يأثم. وبالمناسبة أذكر ما ذكره أحد العلماء المعاصرين الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمته الله عند ما سئل عن مسائل الإنكار.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ١٦ ص ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩)، ص ٥٧٩، وصححه الشيخ الألباني، في

صحيح الجامع الصغير، ج ٢ ص ١٣٢١، رقم الحديث (٧٩٧٨).

أ- ما حكم من يكتشف شخصاً ما على معصية ويستتر عليه، ويكتفي بنصحه وجاء صلاحه وهدايته؟ وهل يَأْتَمُّ لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة؟
 فأجاب: يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التعاون بالمعاصي، ويعرف منه كثرة اقتراف الذنوب، وارتكاب المحرمات ففي هذه الحالة ينصحه ويخوفه ويحذره من العودة إليها.
 أما إن كان صاحب عادة وفسوق فلا تبرأ ذمته حتى يرفع بأمره إلى من يعاقبه بما ينزجر به.

أما إن كانت المعصية فيها حق لآدمي كأن رآه يسرق في بيت أو دكان، أو رآه يزني بامرأة فلان، فلا يجوز الستر عليه، لما فيه إهدار حق الآدمي وإفساد فراشه، وخيانة المسلم، وكذا لو أنه القاتل أو الجراح لمسلم، فلا يستره ويضيع حق مسلم، بل يشهد عليه عند الجهات المختصة بأخذ الحقوق، والله أعلم^(١).

ب- وسُئِلَ ﷺ: أنا أعمل رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحصل القبض على من تلبس بجد، فهل يصح لنا الستر فيما نرى فيه المصلحة؟ أم أننا في حكم نواب السلطان، وإذا بلغت الحدود السلطان فلا شفاعة؟

فأجاب: لا شك أن الأحوال تختلف، فمن كان متظاهراً بالستر، ومعروفاً بالفسق، وكثير العناد، ومظهره يدل على فساد طوية، فإنه يشدد عليه، ولا بد من عقابه بما يرتدع به، ومن كان ظاهره الصلاح وإنما سولت له نفسه لأول مرة، فإنه يعفى عنه، لحديث: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)^(٢) ومن هو بين ذلك يعاقب ببعض العقوبة، والله أعلم^(٣).

ثانياً: إخفاء المنكر:

بعد أن بينت آداب الستر على الواقع بالمنكر وبينت أنواعه، ينبغي المسارعة إلى إخفاء المنكر

(١) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إعداد أبو أنس علي أبو لوز، ص ١٠٢-١٠٣، دار الوطن، الرياض، ط ١ ص ١٤١٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ١٦ ص ١٣٥.

(٣) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إعداد أبو أنس علي أبو لوز، ص ١٠٣، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

عن أعين المسلمين، في السوق، أو الشوارع، أو الأماكن العامة، وغيرها. وبما أن سنة الله تعالى اقتضت وجود المنكرات ووجود من يعمل بها ويعتقد بها جهلاً أو غروراً، وعلى الطرف الآخر هياً الله لها منكرين لها من أهل الفضل والخير والعلم. وهذا الذي يؤجج الصراع التاريخي بين الشيطان وأتباعه وأهل الخير والفضل أهل الطاعة والإيمان بالله تعالى، ويعتبر هذا مظهر من مظاهر الابتلاء لعباد الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَهِمْ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴿٢١﴾﴾^(١).

وهذا يستلزم تربية قوية لأبناء المسلمين وتثقيفهم على كره المنكرات وبيان خطورتها، وأن التخلص منها لا يعارض حرية الفرد. وعندما يتم هذا البناء للفرد والمجتمع، يكون إخفاء المنكرات وإزالتها وإتلاف بعضها مقبولاً وأقل أثراً على مالكها، وخاصة عندما يجد نفسه يواجه الحكم الشرعي وكره المجتمع لذلك.

ويشهد لذلك التاريخ الإسلامي فعندما بعث النبي ﷺ في مكة كان حول الكعبة الأصنام، ولم يتدخل بأمرها حتى فتح مكة في العام الثامن من الهجرة، وقبل فتح مكة أسس الفرد المسلم الجديد وهياً أهل مكة لذلك وخاصة عندما عفا عنهم ثم بدأ بتحطيم الأصنام، فأدركوا حقيقة النبوة فيه وحرصه على تحريرهم من ذل العبودية للأصنام وغيرها وحرر العقول والنفوس مما علق بها من آثار الشرك والوثنية، وأصبحت الدعوة الإسلامية دين تتعلق به القلوب كباراً وصغاراً، أدرك عندها القوم فساد عقيدتهم وتقبلوا فعل النبي ﷺ الذي يقول إن فعله بأمر الله وليس إلغاء إرث الآباء قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٢١﴾﴾^(٢).

وبعد هذا التوطين لكره المنكرات تأتي مرحلة إخفاء المنكر عن أعين المسلمين، وهذا من باب الستر على الفاعل، ومنع المسلم من مشاهدة جريمة المنكر، وهي هنا مرحلة حضارية تبين تقدم الإسلام على جميع القوانين والأخلاق البشرية، إذ العلاج الإسلامي للمشاكل

(١) سورة سبأ، الآيتان: [٢٠-٢١].

(٢) سورة الإسراء، الآية: [٨١].

والمنكرات، جذري مرتبط بالإيمان والأجر، وهذا عناية في حسن العلاج وإصلاح المجتمع.
والظاهر أن إخفاء المنكرات يأخذ صورتين، وهما:

الأولى: إتلاف عين المنكر.

الثانية: تغيير المنكر مع المحافظة على أصله.

الصورة الأولى: إتلاف عين المنكر:

يقصد بإتلاف عين المنكر الخلاص منه، وإيقاع العقوبة بصاحبه، لأنه لا قيمة له شرعاً.
يقول خالد السبت: (إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح فإنه يفسد تماماً كالصنم
والخمر وكثير من آلات العزف)^(١).

والدليل على ذلك ما فعله النبي ﷺ عندما دخل مكة، وهو يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ
الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٢).

قال القرطبي رحمه الله: (وفي هذه الآية دليل على كسر نُصُبِ المشركين وجميع الأوثان إذا غلب
عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية كالطناير والعيدان
والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى، قال ابن المنذر رحمه الله: وفي معنى
الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذها الناس مما لا منفعة فيه إلا
الله المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد
والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه وصارت تُشرح نقراً^(٣) [سبيكة]، أو قطعاً فيجوز بيعها
والشراء بها، قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة
فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أنه يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في
المال)^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً،

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د.خالد السبت، ص ٣٤٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: [٨١].

(٣) نقراً: أي: مذابة، تفسير القرطبي، ج ١٣ ص ١٥٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٣ ص ١٥٤.

فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(١). وقال ابن القيم رحمه الله: (وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرماً يوماً، فاقصر على الطواف، فلما أكمله، ودعا عثمان بن طلحة فأخذ مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصور، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: (قاتلهم الله، والله إن استقسما بما قط)، ورأى في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده، وأمر بالصور فمحيته^(٢)).

وذكر ابن تيمية رحمه الله ما فعله عمر رضي الله عنه حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وجوب إتلاف الكتب المستعملة على البدع والكذب ولا ضمان في ذلك بقوله: إن هذه الكتب المستعملة على الكذب والبدع فيجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها)^(٤). والسؤال الذي يطرح نفسه: ما مناسبة الإنكار القلبي وإتلاف عين المنكر؟ ويمكن القول: إنه لا تعارض في هذا الأدب بين الإنكار القلبي، والإنكار باليد، إذ الإنكار ومراتبه الثلاث يعتبر واحداً في هذه الحالة، إذ ينكر القلب ما يشاهده، ويتبعه اللسان بالنصح والإرشاد، ثم اليد بالإتلاف إن كان من قبل ولي الأمر، أو من المنكر المتطوع.

الصورة الثانية: تغيير المنكر مع المحافظة على أصله:

هذا النوع من إخفاء المنكر يتعلق بمادة المنكر وعينه، والمراد به فصل المنكر عن هذه المادة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ فإنه كسر صنناً أو صليماً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشية، رقم الحديث (٢٤٧٨)، ص ٤٠٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم الحديث (١٧٨١)، ص ٧٩٤.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ص ٥٢٤، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية، ج ٢٨ ص ١١٤.

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ٣٢٥، قدم له وعرف به: محمد محي الدين عبد المجيد، راجعه وصحه: أحمد عبد الكليم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة، ميدان سليمان باشا، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

ومثاله آلة التسجيل، حيث يمكن أخذ شريط الكاسيت والمحافظة على آلة التسجيل، لأنه يمكن الانتفاع بها في أمر آخر، وقد يستبدل المنكر الموجود على الشريط الكاسيت بتسجيل مادة علمية مفيدة، وكذلك القرص الخاص بالحاسب أو ما يسمى (CD).

وقد دلت السنة المطهرة على ذلك، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التماثيل الذي بالبواب فليقطع يجعل منه وسادتان متبذتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الكلب جرواً للحسين أو الحسن تحت نضد له، فأمر به فأخرج^(١).

أنكر جبريل -عليه السلام- وجود التماثيل والصور على الستائر فرفض الدخول لأنها منكر حتى تتغير إلى شكل آخر، ولم يأمر بإتلافها كاملة، قال المباركفوري: (فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور، فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله)^(٢).

ويمكن القول إن هذا الحديث أصل في أنواع التغيير التي ذكرتها سابقاً من حيث الإتلاف والمحافظة على الأصل، وهو كذلك بين هذه المنكرات ومن حيث تأثيرها على عقيدة الإنسان، وعلاقته مع ربه تعالى، ووجود الملائكة التي تطوف بالدعاء والمغفرة، ويمكن أن يستخلص من هذا الحديث أدبين هما:

١- الإقلاع عن المنكر مباشرة لتأثيره على علاقة المسلم مع ربه، وبركة ذلك على بيته

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم الحديث (٢٨٠٦)، ج ٢ ص ٢١٠٤، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، (٣٦/٨)، المكتبة الإسلامية. وأخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الصليب في الثوب، رقم الحديث (٤١٥٨)، ص ٥٨٤، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم الحديث (٤٢٨٨)، ص ٥٩٦، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب الصور في البيت، رقم الحديث (٣٦٥١)، ص ٥٢٤.

(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ج ٢ ص ٢١٠٥.

وأهله.

٢- تغيير شكل المنكر بحيث يجوز الانتفاع به بعد مفارقة المنكر عنه، قال النووي رحمته الله: (قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء بالحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته وفي دفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة منهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، أم الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارق بني آدم في كل حال)^(١).

وهذا فقه دقيق لحفظ المال وعدم إتلافه وهو ما يقرره الشرع من أجل حفظ المال، وما حدث في التاريخ الإسلامي من إتلاف لبعض المواد، إنما هو سياسة فقهية لا تُقدم على النصوص التي تحث على حفظ المال، ثم يمكن الاستفادة من هذا المال وتوزيعه على المصلحة العامة من فقراء وجمعيات خيرية وغيرها.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمته الله: (وأما كسر أواني الخمر فقد نقل الأثرم وإبراهيم بن الحزلي في زق الخمر يحله فإن لم يقدر على حله يشقه، وظاهر هذا أنه لا يجوز كسره مع القدرة على إراقته، وقال في رواية المروزي في الرجل يرى مسكراً في قنينة، أو قرية يكسره، وظاهر هذا جواز الكسر، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما أمكن الانتفاع به في غير اللهو لا يجوز كسره، وإذا كسره ضمنه)^(٢).

إن الإنكار القلبي يجب أن يكون الدافع القوي لتحريك العقل والفهم من أجل التوجيه والإرشاد لرفع المنكرات وحفظ أموال المسلمين واستخدامها على الوجه الصحيح، وهذا يقودنا إلى مجتمع آمن تحفظ به النفوس والعقول والأموال، وهذا هدف الشارع من قيام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ج ١ ص ٨٤.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، ص ٤٤-٤٥.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإنكار بالقلب وتركه:

إن الحكمة التي قام عليها الإنكار القلبي للمنكرات سبب من أسباب الحياة السعيدة للمسلمين، وحفظ الأمة من انتشار المنكرات والموبقات، فالشر يتكاثر إذا ترك وأهمل كالنار لا تفرق بين فاعله وتاركة لذلك حذرنا الله تعالى من إهمال هذا الأمر وغيره من المهلكات، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

قال ابن كثير رحمته الله: (وقال في رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب، وهذا تفسير حسن جداً))^(٢).

إن الآثار الحسنة التي نرجوها من الإنكار القلبي تتحقق إذا كان قائماً على فقه وعلم ومراعاة للمصالح المرجوة منه، وأخطر ما نخشاه هو ترك الإنكار القلبي بدافع حرية الآخرين، أو أن ضلال الغير وانحرافه لا يؤثر على الآخرين، فنقول هذا قصور في الرأي وهزيمة نفسية نخشى منها على أمتنا وتماسكنا فيزحف من خلالها الشر ولا نشعر به، ونظراً ترتبت على الإنكار القلبي آثار دينية ودنيوية وعلى النقيض يترتب على ترك الإنكار بالقلبي من الآثار الدينية والدنيوية وهذا الذي سأبينه-إن الله تعالى-في هذا المبحث، وقد قسمته إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الآثار الدينية للإنكار القلبي.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية للإنكار القلبي.

المطلب الثالث: الآثار الدينية لترك الإنكار القلبي.

المطلب الرابع: الآثار الدنيوية لترك الإنكار القلبي.

(١) سورة الأنفال، الآية: [٢٥] .

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ٤١٠ .

المطلب الأول: الآثار الدينية للإنكار القلبي:

للإنكار القلبي حكم وفوائد عظيمة تتحقق عند أداء هذه الشعيرة على الوجه المشروع، ويجني فائدتها المنكر والمنكر عليه أي: المجتمع، وهو يجعل الشريعة الإسلامية مصدر التشريع ويمنحها الصبغة التشريعية لقيادة المجتمع المسلم، ومن هذه الآثار الدينية:

١- الخضوع لحكم الله تعالى:

إن الخضوع لحكم الله تعالى قائم على أمره تعالى بحفظ دينه وشريعته، وهذا يتطلب وجود الجهاد والدفاع والصبر مع الإنكار المستمر تحقيقاً لذلك، وهذا ما يفهم من خطاب القرآن الكريم والسنة المطهرة.

قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْزِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١).

فهذا النوع من الجهاد هو القائم على القتال والدفع بالآلة وتبقى كلمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك من الجهاد القائم على الحق والبرهان..

وقد يحتاج الإنكار القلبي عند المواجهة من المنكرين إلى استخدام القوة ولكن بقدر بحيث يتحقق الهدف المرجو والمقصود، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(٢).

المنكر بما شرع الله وبما أمر به، وأصبحت الأحكام الشرعية هي الموجه للحياة الإنسانية وبالتالي تنتعش حياة البشر وتطمئن فيكون الأمن هو الروح الشائعة بين الناس.

يقول السبتي: (فإذا أهملنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شعر الناس بالخواء الفكري والروحي، وبدؤوا يبحثون عما يسد جوعتهم، ويملاً نفوسهم وقلوبهم، واتجهوا إلى المبادئ

(١) سورة التوبة، الآية: [١٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي إلى الإسلام، رقم الحديث: (٢٩٤٦)، ص

٤٨٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقول لا إله إلا الله، رقم

الحديث (١٢٦)، ص ٣٢-٣٣.

الأرضية والأفكار المتعفنة، وهجمت عليهم الانحرافات بأنواعها وألوانها التي لا تحصى^(١). ويمكن القول: إن الإنكار القلبي كجزء من الإنكار العام يتوقف عليه قيام الدين وحكم الله تعالى، فلولا ما قام حكم الإسلام، ولا ظهرت الأخلاق الإسلامية، وعليه يتوقف قيام المجتمع المسلم وصلاحه، وجميع المسلمين مأمورين بتحقيق الإنكار القلبي لتطبيق الخضوع الحقيقي لحكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢).

إن الخضوع لحكم الله تعالى، والانقياد له يظهر في أعمال المسلمين السلوكية والأخلاقية والاجتماعية، مع المحافظة على العبادة، ولا يصلح ذلك ويجعله ثابتاً ومستمراً إلا الإنكار القلبي، لأنه نظام مراقبة على جميع شؤون الحياة مصدره قلب المؤمن المتعلم والمدرك لحقيقة الإنكار القلبي الذي تتصور منه زيادة مشاعر الإيمان بالله تعالى، وجعله مصدراً من مصادر الرقابة الذاتية لعمل الطاعات وترك المنكرات.

٢- الفلاح في الدنيا والفوز بالجنة:

الإنكار القلبي وسيلة إلى انتباه المؤمن جسداً وعقلاً لإدراك من سقط في بؤرة المنكرات، ولذلك يعتبر الإنكار عامة والقلبي خاصة من أسباب الفلاح والفوز بالجنة في الدنيا والآخرة، وهذا يشمل الأفراد والأمة جميعاً. لأن المنكرات ترفع والمعاصي تزال قولاً وعملاً، ويصبح المجتمع فطرياً كما خلقه الله تعالى، خالياً من الأمراض الاجتماعية مثل: الزنا، والسرقة، وشرب المسكرات، والقتل، وإيذاء الناس، وتقليد الكفار، ومخالفة الآداب الإسلامية، فالمنكرات تستقبحها العقول والفطر السليمة، وخلافها ما رضيه وحسنه أو تركه ولكن ترضاه العقول وتقر بحسنه، قال ابن القيم رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص ٧٩.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية: [٧١].

عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١﴾، وهل دلت الآية إلا على أنه أمرهم بالمعروف الذي تعرفه العقول، وتقر بحسنه الفطر، فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقل سليم، ونهاهم عما هو منكر في الطباع والعقل بحيث إذا عرض على العقول السليمة أنكرته أشد الإنكار، كما أن ما أمر به إذا عرض على العقل السليم قبله أعظم قبول، وشهد بحسنه، كما قال بعض الأعراب، وقد سئل بم عرفته أنه رسول الله؟ فقال: (ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه! ولا نهى عن شيء قال ليته: أمر به)، فهذا الأعرابي أعرف بالله ودينه ورسوله من هؤلاء، قد أقر عقله وفطرته بحسن ما أمر به، وقبح ما نهى عنه^(٢). إن هذا التصور لقبح المنكرات يقود المسلم إلى العمل بالطاعات وكل ما حسنه الشرع، وبالتالي يزداد الإيمان وتنقص المعاصي، وهذا معلوم عند أهل السنة والجماعة، قال العلماء: (الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)^(٣). وقد دل على زيادة الإيمان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾^(٥). وقد بين الإمام مسلم في صحيحه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يزيد به الإيمان حين قال: (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)^(٦).

ثم إن زيادة الإيمان تعني كسب الأجر من الله تعالى سواء كان من المنكر بقلبه، أو من المنكر عليه، وخاصة إذا امتثل واستجاب للإنكار، ودلت السنة المطهرة على ذلك. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية: [١٥٧].

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ج ٢ ص ٣٢٧-٣٢٨، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن الحميد، راجعه: فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، د. صالح بن فوزان الفوزان، ص ٤٥، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية: [٢].

(٥) سورة المدثر، الآية: [٣١].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ص ٤٢.

تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً^(١). يقول الدكتور عبد العزيز الفوزان: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعبة من شعب الإيمان، وعمل من أفضل الأعمال، وقربة من أجل القربات حيث يتعدى نفعها إلى الناس، وتعظيم بركاتها عليهم، ولهذا فلا غرو أن تكون من أعظم أسباب مضاعفة الحسنات وتكفير الخطايا والسيئات)^(٢).

والإنكار بالقلب من الدعوة إلى الخير، وبالتالي فإن القائم به والمستمر عليه مع الإخلاص لله تعالى، يحصل على الأجر العظيم، والواجب على العقلاء التنافس في هذا الأمر وكلما كان الإنسان نشيطاً وجاداً يحصل على مزيد من الأجر والثواب، وبالتالي فإن الفوز بالجنة -إن شاء الله- قريب ومأمول لمن يبذل جهوداً في دفع المنكرات مع الإخلاص لله تعالى، وأما العلاقة بين الإنكار القلبي والفوز والفلاح بالدنيا والآخرة فهي علاقة حتمية إحداها تستلزم الأخرى، وهي غاية كل عاقل أدرك نفسه قبل ساعة الرحيل. وبذلك تتحقق النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالجنة والحصول على رضا الله تعالى، وهذا غاية كل عاقل أدرك نفسه قبل ساعة الرحيل.

٣- الإنكار بالقلب سبب في خيرية أمة محمد ﷺ:

أنزل الله عز وجل الشرائع وجعل أفضلها الإسلام، وجعل نبي الإسلام خاتم الأنبياء وأفضلهم، ثم اختص هذه الأمة وميزها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه الإنكار بالقلب على المنكر الذي هو مرتبه من مراتب الإنكار، واهتم الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث رفع شأنه، ومن شأن العاملين به، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث (٢٦٧٤)، ص ١١٦٥.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، ص ٩٩، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

قال القرطبي رحمته الله: (... قال مجاهد: كنتم خير أمة أخرجت للناس على الشرائط المذكورة في الآية... مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم)^(١).

وقال قتادة رحمته الله: (بلغنا أن عمر الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها رأى من الناس دعة فقراً هذه الآية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها، رواه ابن جرير، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٢) ولهذا مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم)^(٣).

إن خيرية هذه الأمة الإسلامية والإنكار بالقلب أمران متلازمان للوصول إلى الجنة، والجنة تحتاج إلى عمل من أجل أضعاف الباطل والمنكرات، وهكذا تستحق الأمة الإسلامية هذه الخيرية، وتتميز بها بين سائر الأمم، وقد دل على ذلك سلامة المجتمع الإسلامي من الاضطرابات الحادة والفوضى الاجتماعية، ومن الأمثلة المعاصرة التي تبين خيرية الأمة على غيرها من الأمم مجتمع المملكة العربية السعودية، الذي انتقل من مجتمع البداوة إلى مجتمع مدني متدين محافظ على قيمه وثوابته وتوفر له الأمن والأمان، بل تبوأ مركز الصدارة في العالم الإسلامي، وتأكيداً على هذا يقول ابن تيمية رحمته الله: (وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس)^(٤).

وهذه الخيرية عامة لكل المسلمين ما تحقق فيهم شرط الإيمان والإنكار بالقلب، قال ابن كثير رحمته الله: (والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قروهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٥ ص ٢٦٠-٢٦٤.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: [٧٩].

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ١١٧ بتصرف.

(٤) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٣٠٦-٣٠٧.

جَعَلْتَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١﴾ (أي خياراً) ^(٢).

وخلاصة القول: أن سبب خيرية هذه الأمة قائم على الإيمان بالله تعالى، مع وجود الإنكار بالقلب، والدعوة إلى الخير. وهنا نتصور العلاقة بين الإنكار بالقلب وخيرية أمة محمد ﷺ هو استمرار النشاط الإيماني القلبي لبقاء مسمى الإيمان والعمل الصالح الذي تستحق به الخيرية.

٤- الإنكار بالقلب من صفات المؤمنين:

الإنكار بالقلب من الأمور العظيمة التي اهتم بها الإسلام وأناط أمره بالمسلمين وحملهم ذلك وجعلا من أهم صفاتهم التي مدحهم بها في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٣).

قال الغزالي رحمته الله: (فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية) ^(٤).

بين سبحانه وتعالى الرابطة التي تجمع المؤمنين وهي الموالاتة والتناصر، ثم القيام بواجب الإنكار القلبي حيث قدمه على سائر العبادات في هذه الآية، وهذا دليل على أن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد، فالعبادة علاقة بين العبد وربّه، أما الإنكار فهو علاقة تقوم على تبادل المنفعة، إذ هو عبادة وتحقيق مصلحة عامة للمسلمين.

ومن الشواهد القرآنية التي تبين لنا أن المنكر بقلبه والامر بالمعروف من أهل الإيمان حيث

ذكر جملة من صفاتهم، قال تعالى: ﴿التَّكْبِيرُ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّخِيحُونَ

الرَّكَعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: [١٤٣].

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية: [٧١].

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٤٤.

لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَنَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، قال القرطبي رحمه الله: (هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط والآيتان مرتببتان فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبدلون أنفسهم في سبيل الله قاله الضحاك) ^(٢).

إن الواجب على المنكر بقبله أن يستمر في إنكاره ويجتهد في المحافظة على هذه الصفات التي مدح الله بها المؤمنين وأثنى عليهم بها، وعد خلافها من صفات المنافقين وهذه المقارنة بين هؤلاء مدارها القول والعمل، والوعد والوعيد، فالوعد للمؤمنين بالرحمة والفوز بالجنة والوعيد للمنافقين إذا خالفوا هذه الصفات، حيث مكأهم الدرك الأسفل من النار، قال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَلْحَقَهُمْ وَعَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣﴾.

قال القرطبي رحمه الله: (أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض أيديهم عبارة عن ترك الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق، والنسيان: الترك هنا، أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك، وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالمنسي فصيرهم بمثلة المنسي من ثوابه) ^(٤).

ولم تكن هذه الصفات الحسنة للمنكرين بقلوبهم في القرآن فقط بل ذكرت في الرسائل السماوية السابقة، التي تمدح صفاتهم بأنهم يتبعون النبي الذي يأمرهم بالمعروف، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٥﴾، يقول الدكتور فضل إلهي: (ولم يكن

(١) سورة التوبة، الآية: [١١٢].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٠ ص ٣٩٥.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: [٦٧-٦٨].

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٠ ص ٢٩٣.

(٥) سورة الأعراف، جزء من الآية: [١٥٧].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات البارزة للمؤمنين في رأيهم فحسب بل كان كذلك معروفاً لدى أعدائهم، ومما يدل على هذا ما ذكره العلامة أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي من أنه: (ذهب هشام بن العاصي رضي الله عنه مع وفد من المسلمين إلى جبلة بن الأيهم الغساني فحدثوا معه، فقال جبلة لهم: (أفأنتم إذا السمراء) قال هشام: (وما السمراء؟)، قال جبلة: (السمراء قوم نجدهم في الإنجيل: يصومون النهار ويقومون الليل، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويفتحون من المشرق إلى المغرب))^(١).

فالأوصاف السابقة للنبي صلى الله عليه وسلم هي كذلك للمؤمنين لأنه إمامهم ومعلمهم وقدوتهم وأسوتهم. قال ابن كثير رحمته الله: (هذه صفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة)^(٢).

٥- الإنكار القلبي من أسباب تكفير الذنوب:

إذا أخلص المسلم بإنكاره القلبي فإن الله تعالى يتفضل على عباده بجعل إخلاصهم بإنكار المنكرات سبباً في تكفير الذنوب، وهذا في سائر أعمال المسلم، وقد تعددت النصوص في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣). إن الأعمال الصالحة كثيرة، فمنها ما محلها بالقلب، أو اللسان، أو اليد، وكلها تكفر الذنوب، وقد يتعرض القائم بالإنكار القلبي للأذى في نفسه أو أهله أو ماله، وقد دل الحديث الشريف على ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى، ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها)^(٤).

(١) الحسبة، د. فضل إلهي، ص ٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ٣٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية: [١١٤].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرض، باب: ما جاء في كفارة المرض، رقم الحديث (٥٦٤١، ٥٦٤٢)،

ص ٩٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن،

رقم الحديث (٦٥٦٧)، ص ١١٢٧.

وجاء في الحديث الشريف صراحة أن الإنكار القلبي الذي هو مرتبة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-سبب في تكفير الذنوب، وما أعظمه من أجر قد أكرمنا الله تعالى به، حتى تستمر بهذه الفريضة ونحافظ عليها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال، قال هات إنك لجريء، قال رسول الله ﷺ: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١).

قال ابن حجر العسقلاني رحمته الله: (فتنة الرجل التي تحصل له في أهله وولده وجاره هو ما يقع فيه من الإثم بسببهم، إما في التقصير بمالمهم من الواجبات، أو الوقوع في سببهم في المحرمات، فالفتنة في الأهل على سبيل المثال تكون في الميل إليهن أو عنهن بالقسمة والإيثار، والفتنة بالولد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد، أو الإلتفاء بهم عن طاعة الله سبحانه وتعالى، والفتنة في الجار تكون على سبيل المثال في التقصير بحقه، ونيله الأذى، وهذه الفتنة بالمذكورين قلما يسلم منها إنسان، ولذا فإنه من رحمة الله سبحانه وتعالى جعل لها سبباً تكفرها، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢).

ويقول العيني رحمته الله: (... فإنه قلت: ما النكته في تعيين هذه الأشياء الخمسة؟ قلت: الحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال، فذكر من أعلاها، وهي: الصدقة ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣).

٦- الإنكار القلبي يزيد درجات العبد:

أكرم الله عباده المؤمنين بمزيد من الدرجات كلما قدموا عملاً صالحاً، أو دعوا إليه فالدعوة إلى فعل خير من زكاة أو صدقة، أو قراءة قرآن يتحقق أجرها لمن قام بها مخلصاً لله تعالى، وكذلك يحصل الأجر لمن دعا أو أمر بها، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (٣٥٨٦)،

ص ٦٠٢.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٦ ص ٦٠٥.

(٣) عمدة القاري شرح البخاري، ج ٥ ص ٩.

أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

لقد جعل الله تعالى الخير فيمن يأمر بعمل خير أو أمر أوجبه الشارع الحكيم، ورتب على فعل ذلك الخير الكثير من الدرجات وجعل ذلك منوطاً بالإخلاص لله تعالى.

قال السعدي رحمه الله: (فهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى، يخلص العمل كله في كل وقت، وفي كل جزء من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم...) ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) ^(٣).

وقد نص العلماء صراحة على أن الإنكار القلبي هو من أسباب زيادة الإيمان، ومن هؤلاء العلماء ما ذكره الإمام مسلم في صحيحه حيث قال: (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ^(٤).

وذكر الأحاديث الدالة على ذلك، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ^(٥).

إن هذا الحديث رتب درجات الإيمان حسب مراتب الإنكار وشدته في دفع الباطل.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من

(١) سورة النساء، الآية: [١١٤].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص ٢٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سنة سنة حسنة أو سيئة، رقم الحديث (٢٦٧٤)،

ص ١١٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص ٤٢.

(٥) المصدر السابق، رقم الحديث (٤٩)، ص ٤٢.

الضحى^(١).

إن التسييح والتحميد والأمر بالمعروف قواعدها الأساسية قائمة على أعمال القلب، فهو النابض والمفجر لينابيع الخير فيها، فصلاح الظاهر قائم حقيقة على صلاح الباطن وهو أساسه وبدونه لا مكانة لقبول الأعمال الصالحة، ولذلك فإن الإنكار القلبي لإصلاح حال المسلمين قائم على صلاح قلب المنكر وبالتالي فإن درجات الإيمان ترتفع عنده. ويمكن القول: إن الإنكار القلبي من أهم مقومات الإيمان لأن صاحبه يسعى إلى نصرته دين الله من خلال الحجّة والبراهين، وبما أنه يسعى إلى زيادة الإيمان عند العباد فالجزاء إذاً من جنس العمل، وبالتالي يستحق هو هذه الزيادة، وهذا من تقديم محبة الله ورسوله، وحب إنقاذ المؤمن من النار.

فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)^(٢).

إن المنكر بقلبه يستفيد من إنكاره بزيادة الإيمان، لأن الإنكار القلبي عمل من الأعمال الواجبة على المسلم.

٧- الإنكار القلبي من أسباب استجابة الدعاء:

الدعاء في حقيقته هو اللجوء إلى الله تعالى وطرق بابه في كل الأوقات راجياً نصرته وعونه، ولقد جعل الله تعالى للاستجابة أسباباً كثيرة منها الإنكار بالقلب.

ولكن الله تعالى سبق هذه الأسباب وجعلها عرضاً وليست أصلاً لأنه تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم

الحديث (٧٢٠)، ص ٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، رقم الحديث (١٦)، ص ٦، وصحيح مسلم،

كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم الحديث (٤٣)، ص ٤٠.

لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١﴾.

قال السعدي رحمه الله: (فمن دعا ربه بقلب حاضر وبدعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعد بالإجابة، وخصوصاً إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به الموجب للاستجابة) (٢).

وفي الحديث الشريف دلالة صريحة على أن الإنكار بالقلب من أسباب إجابة الدعاء وتركه مانع من ذلك.

عن حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٣).

قال المباركفوري: (والمعنى والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم) (٤).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مروا بالمعروف، وانهاؤا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم) (٥).

إن شأن الدعاء العظيم، ونفعه عميم، ومكانته في الدين عالية، به تستجلب النعم، وتدفع النقم، فالعباد في أشد الحاجة إليه، ولذلك الواجب على المسلم الحرص على تعجيل أسبابه الجالبة لتحقيقه ونصرة دينه وتأييده، فإن الإنكار القلبي من نصر الله واتباع شرعه،

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٦].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٨٧..

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٢١٦٩)،

ج ٢ ص ١٧٦٣، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن)، (٣٣٦/٦) المكتبة الإسلامية.

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ج ٢ ص ١٧٦٤، شرح حديث رقم: ٢١٦٩.

(٥) صحيح ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٠٠٤)، ص ٥٧٧، (إسناده

ضعيف)، لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان (٤٨٠/٥)، دار الجيل، بيروت.

قال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرِكَ اللَّهُ مِنْ يُنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١).
 وخلاصة القول: إن العلاقة بين الإنكار القلبي وزيادة الدرجات أن القلب الحي ينبض دائماً بحب الله وطاعته ويكره المعاصي والغفلة عنه، فتجده دائماً منكراً للمنكرات ومحباً للطاعات وكل ذلك مخافة الله حتى يجعله تعالى من أهل القبول وإجابة الدعاء.

٨- الإنكار القلبي من أسباب صلاح الأخلاق

من أهم الآثار التي يتركها الإنكار القلبي صلاح أخلاق المسلمين، وهذا غايته وهدفه المنشود الذي يسعى لتحقيقه المنكر بقبله وكل ذلك طاعة لله تعالى.
 لقد حقق الدعاة والمنكرين بقلوبهم الأثر العظيم في إصلاح الأخلاق الإنسانية، وتهذيبها وتنقيتها من الفساد والبدع والأهواء.

فالإنكار القلبي يهيئ النفوس التي ترغب بالاستقامة ويحثها على العمل الصالح، حتى تستنكر ما تراه من أخلاق فاسدة، وبذلك تسمو الأخلاق وتنقوى روابط الإخاء الاجتماعي، وبالتالي نحمي المجتمع من الشر والفتن، فالمنكرات هي الداء الذي يحلل أركان المجتمع ويضعفه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وذم الله تعالى أفعال أهل الكتاب وتركهم لصلاح الأخلاق وحيث قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ

(١) سورة الحج، الآية: [٤٠].

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١٠٤].

(٣) سورة التوبة، الآية: [٧١].

﴿ ٧٨ ﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾.

هذه الآيات المباركة تبين فضل الأخلاق وصلاح المجتمع إذا استمر الإنكار القلبي ومتابعة حماية المجتمع وبذلك يترتب عليها صلاح المجتمع وسلامته، ونجاته في الدارين، وهذه هي سفينة النجاة، ومفتاح التوفيق والصلاح.

قال تعالى محذراً من سوء الأخلاق وإهمال الإنكار على المعاصي: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرِيْبَةٍ عَنَتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا ثَقِيْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ ﴿٢﴾.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يملون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتهم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) ﴿٣﴾.

إن دعوتنا للإنكار القلبي قائمة على أن المسلم هو عنصر خير في المجتمع لأنه يعمل بطاعة الله، وهذا جوهر الدين، وطاعة الله تعني فعل الطاعات ودوام الإنكار القلبي الذي يتصور من استمراره صلاح الأخلاق وتهذيب النفوس.

(١) سورة المائدة، الآيتان: [٧٨-٧٩].

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: [٨-٩].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، رقم الحديث

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية للإنكار القلبي.

تبرز أهمية الإنكار القلبي في جانبه الدنيوي من خلال أثر الإنكار القلبي في إصلاح الأمة وإسعادها، وحفظ مصالحها في معاشها ومعادها، فالإنكار القلبي هو من الحِكم العظيمة التي بُعث لأجلها الأنبياء، وكان من أهم صفات المؤمنين ومن أسباب خيرية هذه الأمة، ومن أسباب نجاة المجتمع وسلامة أفراده، فالمنكر بقلبه يساهم في تزكية المجتمع من خلال تحقيق ضوابط الأمن ومحاربة المفسدين، وحماية الأمن الاجتماعي، والنفسي للأفراد، وسنة الله تعالى شاهدة على ذلك من خلال منطوق القرآن قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾^(١).

وسأحاول في هذا المطلب ذكر بعض الآثار الدنيوية للإنكار القلبي- إن شاء الله تعالى- ومنها:

١- القيادة الصالحة للمجتمع:

لا شك أن قبول المسلم لمسألة الإنكار القلبي بشكل خاص والإنكار على المنكرات بشكل عام هو الخضوع الفطري لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق قيادة المجتمع، فالإنكار القلبي دافعه تطبيق حكم شرعي موجود مسبقاً، حيث يُبين فيه الحلال والحرام، وقد أمرنا الله تعالى بالإنقياد لذلك طاعة لله أولاً، ثم خشية العقوبة للمخالف والمكابر، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

إن تحكيم الشريعة في بيان الحلال والحرام، والمعروف والمنكر دليل على صحة الإيمان، واتباع الحق، وهو في حقيقته إقرار بالألوهية، فالتشريع من خصائص الألوهية، وخلاف ذلك من أعمال الأشقياء المنافقين الذين وصفهم القرآن الكريم بذلك صراحة عند ما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّيَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

(١) سورة هود، الآية: [١١٧].

(٢) سورة النساء، الآية: [٦٥].

(٣) سورة النور، الآية: [٤٧].

ويدخل في تحكيم الشريعة الإسلامية وقيادتها للمجتمع المسلم وطاعة الرسول ﷺ لأنه المبلغ عن الشرع، وأوجب الله طاعته، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وخلاصة القول: إن الإنكار القلبي على المجتمع ورضا أفراد المجتمع بهذا الإنكار الذي مصدره الشرع دليل على تحكيم شرع الله تعالى وقيادته للمجتمع في كل شؤون الحياة، وهو أمر ضروري لصالح المجتمع واستقراره، والعاقل يدرك ضرورة ذلك من خلال نظره في الكون وقد أتقن الله خلقه وفق سنن كونية، فهو أعلم بما يصلح حالهم وما يضرهم ويعكر صفو عيشتهم، ولذلك وصف الله تعالى من احتكم لغير شرع الله بالجاهلية، لأنها من صنع جماعة من البشر تحقيقاً لمصالحهم الخاصة، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

فإنكار الله على هؤلاء قائم على قبح صنعهم والتوعد بعقوبتهم، والحث على تركهم وهواهم، والانقياد لشرع الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُثُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣).

إن قيادة الشريعة الإسلامية للمجتمع المسلم هو سبب من أسباب السعادة الإنسانية إذا كانت تلك القيادة في جميع شؤون الحياة السياسية، والاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، ويكون الإنكار القلبي السياج المنيع لكل من تسول له نفسه خرق الحصن الإسلامي القائم على الحق، واستبداله والتحريض على المنكرات والفجور، ويمكن التعبير عن ذلك كله: الخضوع والانقياد لشرع الله، هو بعينه القيادة الصالحة للمجتمع، وهو بعينه الإنكار القلبي.

(١) سورة الحشر، جزء من الآية: [٧].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٥٠].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٤٩].

٢-وقاية المجتمع من الهلاك:

كلما سارت المجتمعات الإنسانية متخبطة في تحقيق سلوكها الاجتماعي، وخالفت النواميس الكونية، فإن الله تعالى قدر على مخالفة إيقاع العقوبة والعذاب على الأمة التي ترضى بالمنكرات وتغض الطرف عن فاعلها، وهذا هو الخطاب الإلهي الصريح في ذلك، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: (يخبر الله تعالى أنه إذا أراد أن يهلك قرية من القرى الظالمة، ويستأصلها بالعذاب، أمر مترفيها أمراً قدرياً، ففسقوا فيها، واشتد طغيانهم... وهذه أمم كثيرة أبادهم الله بالعذاب، من بعد قوم نوح، كعاد، وثمود، وقوم لوط، وغيرهم ممن عاقبهم الله لما كثر بغيهم، واشتد كفرهم أنزل الله بهم عقابه العظيم)^(٢).

فمن يقف في وجه المترفين الحاسدين لنعم الله تعالى؟

إنهم أهل الإنكار القلبي ومن سار على طريقهم من الدعاة والمخلصين، إنهم طوق النجاة للمجتمع المسلم، وهم الأعين التي لا تغفل والقلوب التي لا تمل من مدافعة الباطل وأهله، ولقد جاء مثلهم في القرآن والسنة النبوية، حيث قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

وعن النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(٤).

(١) سورة الإسراء، الآية: [١٦].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٤٥٥.

(٣) سورة أنفال، الآية: [٢٥].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ رقم الحديث

(٢٤٩٣)، ص ٤٠٣.

يقول الفوزان: (فقد شبه النبي ﷺ المجتمع الذي فيه أحيان وأشرار، وصالحون وفاسقون، بالسفينة بين الركاب، بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وشبه الفاسقين وهم الواقعون في المنكرات بالقوم الذين في أسفل السفينة، إشارة إلى نزول رتبهم وانخفاض منزلتهم، وشبه المنكر الذي يرتكبونه بالفأس الذي يحاولون به خرق السفينة، وشبه الصالحين بالقوم الذين في أعلى السفينة إشارة إلى علو مكانتهم، وارتفاع قدرهم، فإن هم أخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ومنعوه من خرق سفينة المجتمع نجا الآخذون والمأخوذ عليهم، وإن هم تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً^(١)).

ويذكرنا القرآن الكريم بأخبار السابقين حيث أنكرت قلوبهم المنكرات، وحاربوا الفساد بما تيسر لهم فيما شرع الله لهم ثم كانوا سبياً من أسباب نجاتهم، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾^(٢).

يذكرنا الله تعالى بسنة من سننه الكونية فالأمة التي يحل بها الفساد وهي لا تعبد الله حق عبادته وتنغمس بالشرك والمعاصي، ولا يوجد فيها من يدعو إلى أسباب النجاة والفوز والفلاح، فإن مصيرها الهلاك ونزول العقوبة، وإن ظهر في الأمة من يحارب الفساد بكل أشكاله فإن النجاة هي المأمولة، قال الشيخ السعدي رحمه الله: (وغاية الأمر أنهم نجوا باتباعهم المرسلين، وقيامهم بما قاموا به دينهم، ويكون حجة الله أجراها على أيديهم)^(٣).

فلنحرص جميعاً على الإنكار بقلوبنا غيرة على ديننا ووقاية لأمتنا من أن تصيبها سنة الله كما أصابت الهالكين من قبل.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز الفوزان، ص ١٠٢.

(٢) سورة هود، الآيتان: [١١٦-١١٧].

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص ٣٩١.

٣- انتشار العدل ورفع الظلم:

بما أن المنكر بقلبه يقصد من إنكاره رفع المنكرات، ومنها الاعتداء على حقوق الآخرين، فالقائم بالإنكار القلبي يتدخل حين يلاحظ اعتداء أحد الناس على الآخر، وبذلك يرتدع الظالم ويأمن المسلم ويشعر أنه يعيش في مجتمع آمن من خلال محاربة الظلم، وهذا ما قرره الشريعة الإسلامية.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً، كيف أنصره؟، قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره) ^(١).

قال المبار كفوري: (قوله: (انصر أخاك) أي المسلم (ظالماً) حال من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أي تمنعه عن الفعل الذي يريده (فذاك) أي كفك إياه عنه (نصره إياه) أي على شيطانه الذي يعفو به أو على نفسه التي تطيعه) ^(٢).

إن الإنكار القلبي واجب يستحق العبد على العمل به الأجر والثواب ويتحقق للمجتمع الأمن ونصرة المظلوم، وقمع الظلم، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وعندها يأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه وحرية، ويقوي الترابط والتكافل الاجتماعي، يقول الفوزان: (فإن كانوا أحياناً صالحين، وكان عندهم غيرة على محارم الله، وشعور بواجب النصح لعباد الله، وكانوا قائمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتضامنين فيما بينهم- كما أراد الله لهم- على حماية مصالحهم وحرماقتهم، ومحاربة المنكرات والجرائم التي قد تقع في حيزهم، فإن الأمن يتحقق لهم أكثر من غيرهم، وينطلق الواحد منهم إلى عمله وقضاء مصالحه وهو آمن على أهله وجيرانه وإخوانه من سكان ذلك الحي) ^(٣).

إن الإنكار القلبي هو نوع من النصح والإرشاد ورفع الظلم وتنبيه المنصوح ورده عن غفلته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم الحديث (٦٩٥٢)، ص ١١٩٩، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الفتن، باب: (٦٨)، رقم الحديث (٢٢٥٥)، ج ٢ ص ١٨١٩.

(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، المبار كفوري، ج ٢ ص ١٨١٩.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز الفوزان، ص ١٢٢-١٢٣.

من أجل إقامة العدل، وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (١). فإذا نصح المنكر بقلبه طاعة لله تعالى، ثم لولي الأمر وعلماء المسلمين من أجل تحقيق الخير فقد أدى ما أوجب الله عليه، قال ابن حجر رحمته الله: (والنصيحة لأئمة المسلمين وإعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسدَّ حلتهم عند المفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، والنصيحة لعامة المسلمين شفعةً عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه) (٢).

إن تصورنا العلاقة بين الإنكار القلبي والعدالة نابع من كوننا نرى أن المنكر بقلبه هو جهاز انذار مستمر يحذر ويمنع من الظلم والجور.

٤- حماية المجتمع من انتشار المعاصي:

إن الغاية التي شرعها الله تعالى من الإنكار القلبي هي منع انتشار المعاصي والمنكرات، وهذا غاية ما تميل إليه العقول السليمة ولذلك جعل الله تعالى خير الأمم من أنكرت وغيرت المعاصي، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

ونشاهد اليوم مع تطور الحضارة وتقدم الحياة الإنسانية كثيراً من الدول تُشرع القوانين التي تمنع انتشار المعاصي. والفرق بين التشريع الإسلامي والقوانين الحديثة هو الدينونة لله تعالى، وسلامة التابع التي حققها الإنكار الإسلامي، ويمكن القول: إن المحافظة على ديمومة الإنكار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (٥٥)، ص ٤٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١ ص ١٦٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

القلبي يعني تطهير المجتمع من المنكرات والمحافظة على نعم الله التي شرعها للناس تحقيقاً لسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُدِلَّ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

ومن هنا جاءت الحكمة من عموم الإنكار القلبي على جميع شؤون الحياة، باعتباره جزءاً من الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول السبتي: (تعد ولاية الحسبة من أشمل الولايات ... إذ إنها تشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصرُوا به منها... كما تشمل جوانب أخرى متعددة كمراقبة الأسواق والسلع ومدى صلاحيتها... وكذا متابعة الغش الذي يقع ... واختيار جودة البضائع الموجودة في الأسواق...)^(٢).

ويقول الفوزان: (إذ إن ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يؤدي إلى تفويت مصلحة فحسب، بل هو يؤدي إلى عكسه، وهو ظهور الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف)^(٣)، وقد يسأل سائل عن العلاقة بين الإنكار القلبي ووقاية المجتمع من المعاصي؟ يمكن القول: إن الإنكار القلبي من أهم الواجبات الدينية وأكثرها تأثيراً في حياة المسلمين، لأنه يقوم على توجيه المسلمين إلى العمل بما شرع الله، والانتهاز عما نهى الله تعالى عنه، وبذلك تكون حياة المسلمين مطابقة لما أراده الله تعالى، وبذلك نضمن بإذن الله تعالى سلامة المجتمع المسلم وخلوه من انتشار المنكرات، وهذه الوسيلة التي تمنع انتشار المعاصي مطلب مجتمعي وليس فردي، لأن أضرار المعاصي عامة، والمصلحة في منعها عامة، ولكن هذا المطلب يتوقف على حسب قدرة الفرد في الإنكار وعزل أصحاب النفوس المريضة وتحذيرهم من عذاب الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: [٢١١].

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. خالد السبتي، ص ٣٣.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز الفوزان، ص ٩١.

(٤) سورة النور، الآية: [١٩].

٥- حماية أخلاق المسلمين:

تبين في الفقرة الرابعة من هذا المطلب أن الإنكار القلبي سبب من أسباب منع انتشار المعاصي في المجتمع المسلم، وبالتالي يترتب على ذلك أن الإنكار القلبي يحمي الأخلاق الإسلامية، ويحفظ عقيدة المسلمين، وهذا يتطلب تكاتف اجتماعي قوي لمنع المفسدين من نشر فسادهم السلوكي والفكري وهذه قضية تاريخية رافقت المسيرة البشرية، فنجا المجتمع الذي انتبه لهذه المسألة وهلك من غفل عنها، وقد نبه القرآن الكريم لمثل هذه المسألة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ

يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾^(١).

إن أصحاب الأهواء كقائدهم الشيطان يعملون على هدم أخلاق المسلمين من خلال بث أفكارهم الخبيثة وصنائعهم المشبوهة، ويخططون لذلك، كما قال قائدهم المطرود من رحمة الله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَأُغْوِيَنِي لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ

الْمُخْلِصِينَ﴾^(٢).

يقول الفوزان: (وهذا أمر يشهد به الواقع، فإنك لا تكاد تجد من يقترف منكراً من معصية أو بدعة، إلا وهو يصب من الناس - وخاصة مجالسيه ومخالطيه - أن يشاركوه فيما هو فيه من بدعة أو معصية، بل وقد يسلك كافة السبل لإيقاعهم فيما هو واقع فيه، ولعل من أقرب الأمثلة على ذلك ما نعرفه من أحوال المدمنين على شرب الدخان وحرصهم الشديد على إيقاع زملائهم ومجالسيهم فيه، فإنهم يبذلون وسعهم لإقناعهم به بشربه، وتزيينه في نفوسهم وتحويل أمره عليهم)^(٣).

إن هؤلاء القوم إن لم يجدوا قلوباً تُنكر عليهم ووجوهاً عابسة، فإن منكراتهم سوف تعم، حتى تعلق على أخلاق المسلمين وتقهرها، وهذا يستوجب منا الحذر واليقظة الدائمة حتى نحفظ أخلاق أمتنا ونرفع مجد عقيدتنا ونحيا أمتنا حياة السعداء.

(١) سورة النساء، الآية: [٢٧].

(٢) سورة الحجر، الآيتان: [٣٩-٤٠].

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز الفوزان، ص ١١١.

٦- تمكين المسلمين في الأرض:

التمكين في الأرض هو نصر المؤمنين وعزة دينهم، والإنكار القلبي أحد دعائم النصر والتمكين في الأرض من خلال الغيرة على محارم الله وحفظ حدوده، والامتثال لأمره تعالى، والجهاد في سبيله، وقد جاءت النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين أن الإنكار القلبي من أسباب نصر المسلمين، وتمكينهم في الأرض، ومن هذه النصوص. قال تعالى:

﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١).

هذا القسم من الآية الشريفة بين لنا أن نصر الله قادم لا محالة لمن نصر دين الله، ثم بين شرط النصر وهو قيام الأمة بالأمر التالية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢).

قال الإمام محمد المختار الشنقيطي: (يدل على أن الذين لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فليس لهم وعد من الله بالنصر البتة، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأوليائه، فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه، فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة ومن هذا شأنه فلا عقل له)^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

قال ابن كثير رحمه الله: (هذا وعد من الله تعالى لرسوله-صلوات الله وسلامه عليه- بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاية عليهم وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد

(١) سورة الحج، جزء من الآية: [٤٠].

(٢) سورة الحج، الآية: [٤١].

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الشنقيطي، ج ٥ ص ٧٦٦-٧٦٧، إشراف: بكر أبو زيد، تمويل

مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٤) سورة النور، الآية: [٥٥].

وليبذلهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحُكماً، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك وله الحمد والمنة، فإنه ﷺ لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب، وأرض اليمن بكاملها وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام...^(١).

ولقد مكن الله تعالى لخلفاء النبي ﷺ في الأرض وبسط الخلافة الإسلامية على بلاد واسعة ولقد استوفى الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ شروط التمكين عندما قاتل مانعي الزكاة فهياً الله له النصر وهزم الجبابرة حول جزيرة العرب، فلنحذر من التهاون في هذا الأمر ولنذكر أن عوامل نصرنا والتمكين لنا في الأرض موجودة تحتاج إلى تجديد ثقافتها في أجيالنا القادمة وتربيتهم عليها، ومما يطالعنا به التاريخ ما ذكر الدكتور فضل إلهي، حيث قال: (أن الدرنجار-أحد القادة الروميين-أرسل رجلاً نصرانياً قبل معركة اليرموك إلى عسكر المسلمين كي ينظر إلى هديهم، وحالهم، وأعمالهم، وسيرتهم، فدخل ذلك الرجل النصراني عسكر المسلمين فمكث فيهم ليلة وعامة يومه، ثم عاد إلى القائد الرومي وقال له: (جئتك من عند قوم يقومون الليل كله يصلون، ويصومون النهار، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، رهبان بالليل، أسد بالنهار، لو سرق ملكهم لقطعوا يده، ولو زنا لرجموا، لإيثارهم الحق، واتباعهم إياه عن الهوى)، ولم يكن القائد الرومي بعد ما استمع إلى أوصاف المسلمين إلا اعتقد أن النصر سيكون لهم على كل من قاتلوه، وعبر عن اعتقاده هذا بقوله: (لئن كان هؤلاء القوم كما تزعم وكما ذكرت لبطن الأرض خير لمن يريد قتالهم ولقائهم من ظهرها))^(٢).

لقد قدم المسلمون عوامل التمكين التي أرادها الله تعالى، وترك الروم أهل الكثرة والقوة عوامل التمكين، فهزموا على أيدي المسلمين ولم تنفعهم حضارتهم وقوتهم وتاريخهم العسكري.

وقد وعدنا النبي ﷺ بالتمكين في الأرض ما زال في الأمة عاملاً من عوامل التمكين، فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكثرين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٣ ص ٤١٢.

(٢) الحسبة، د. فضل إلهي، ص ٣٢-٣٣.

لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًّا -من سوى أنفسهم- فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد! إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، ولا أسلط عليه عدوًّا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها- أو قال: من بين أقطارها- حتى يكون بعضهم يُهلك بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا^(١)، ومن حُسن الطالع أن نذكر المناسبة بين الإنكار القلبي وتمكين الأمة، فهي: الاستقامة على دين الله تعالى، والعمل بما شرع في العبادات والمعاملات ولا يتحقق ذلك إلا بالإنكار القلبي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة ببعضهم بعض، رقم الحديث (٢٨٨٩)،

٧- تحقيق الأمن الاجتماعي:

من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المنكر بقلبه الأمن الاجتماعي، الذي هو ضرورة ملحة للمجتمع الإسلامي، إذ به تتحقق رفاهية الفرد ويعم الخير جميع أفرادها، ويرتقي بالمجتمع إلى أفضل ظروف الحياة الاجتماعية التي يقررها العقلاء.

والأمن الاجتماعي هو مطلب إنساني يحتاجه الفرد في نفسه، ودينه، وعرضه، وماله، وقد سمته الشريعة الإسلامية الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها وهو ما نسميه الأمن الاجتماعي، ولقد وضع القرآن الكريم الإطار العريض لتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

ومن التعاون على البر الإنكار القلبي، ومحاربة المفسدين، يقول أحد الباحثين: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجمع المنكرات والخبائث من أن تطفو على السطح أو تظهر على الساحة، فإن المنكر إذا طغى وظهر وجاهر به أهله اشتدت خطورته إذا لم يوجد من ينكر على أصحابه، ويأخذ على أيدي السفهاء ويأطروهم على الحق أطراً، لأن منكرهم وفاسدهم لا يقتصر على أنفسهم فحسب بل يتفشى في الأمة حتى يصبح مألوفاً أو عادة ينشأ عليها الصغار تقليداً للكبار)^(٢).

وعلى هذا الكلام يصبح المجتمع غير آمن من خلال هذه المنكرات التي تهدد النفس والعقل والعرض والمال وهذا نقيض ما دعا إليه القرآن ومدحه، حيث قال تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيْشٍ إِئْتَانِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۗ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٣).

قال الطبري رحمته الله: (أنه أمنهم مما تخاف منه من لم يكن من أهل الحرم، من الغارات والحروب والقتال، والأمور التي كانت العرب يخاف بعضها من بعض)^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: [٢].

(٢) الحسبة والسياسة الجنائية، اللواء الدكتور سعد العريفي، ج ١ ص ٢٤٢.

(٣) سورة قريش، الآيات: [١-٤].

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ١٢ ص ٧٠٣.

إن المنكر بقلبه يجد نفسه جزءاً من نظام اجتماعي متكامل البنيان، يقوم على النص والتشريع المناسب لكل ما يكفل أمن المجتمع وسلامته.

فحماية النفس الإنسانية أقيم لها حدًا يحفظها من الاعتداء عليها، وأكد ذلك الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع، حيث قال ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب) ^(١).

(فإهدارها- أي النفس الإنسانية- بغير حق جريمة نكراء تسبب القلق والاضطراب والفوضى في المجتمع، والإسلام يحمي مجتمعه من هذه الأمور كلها، ويعصم دم المسلم، ويجعل للنفس حرمتها وقيمتها، كل ذلك ليسود الأمن والطمأنينة في المجتمع، ويتذوق الفرد والناس عامة الحياة الآمنة المستقرة) ^(٢).

ويحقق الإنكار القلبي كذلك صيانة الأعراض وحفظها لما لها من حساسية خاصة في الإسلام فقد عد النبي ﷺ من يموت دون ماله شهيد، فعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) ^(٣).

إن أمن المجتمع المسلم يتحقق عند الإنكار القلبي على المعتدي على الأموال، أو من يهدرها بطرق غير مشروعة، فالمال عصب الحياة وقلبها النابض بالحياة، ومن هنا جعل الشارع الإسلامي الدفاع عنه والقتل دونه شهادة.

وينبغي على المنكر بقلبه أن يكون صاحب دعوة ودعاية فالدعوة إلى العمل بما شرعه الله واجب عليه وعلى كل مسلم، والدعاية هي نقل الثقافة الأمنية إلى أفراد المجتمع وبيان مكانة المسلم عند الله وحرمة الاعتداء عليه، فالعمل الإعلامي الدعوي مصدره النصوص من القرآن والسنة وبالتالي يكون وقعها في النفوس أشد أثراً، ومن النصوص التي ينبغي غرسها في تقدير

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمخربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث (٤٣٨٤)، ص ٧٤٣.

(٢) فقه إنكار المنكر، بدرية البشر، ص ٣٢.

(٣) جامع الترمذي، رقم الحديث (١٤٢١)، ج ١ ص ١٣٣٧، وأبوداود في سننه، كتاب: السنة، باب: قتال اللصوص، رقم الحديث (٤٧٧٢)، ص ٦٧٥، (إسناده صحيح) (١٥١/٧) الرسالة العلمية، بيروت.

المسلمين، الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه) ^(١).

وزاد أبو داود، (... حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) ^(٢).

وخلاصة القول: أن الأمن الاجتماعي يحققه الإنكار القلبي من خلال قيام أفراد الأمة جميعاً به ويصبح الضمان الأكيد للأمن الاجتماعي للأمة الإسلامية.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث (٣٩٣٣)، ص ٥٦٥، (إسناده حسن)،

من أجل أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر ومنتنه صحيح مشهور، (٥ / ٤٣٠)، دار الجيل، بيروت.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، رقم الحديث (٤٨٨٢)، ص ٦٨٨، قال الترمذي: (حسن

غريب)، (٥ / ٣٠٦)، مؤسسة الريان.

المطلب الثالث: الآثار الدينية لترك الإنكار القلبي:

تبين في المطللين السابقين الآثار النافعة للإنكار القلبي في الدين والدنيا، وخلافها الآثار السيئة على الدين والدنيا حيث ينتشر الباطل، ويتمادى أهله وتقوى شوكتهم، ويعم الدنيا الخراب والانحراف عن الدين أولاً، ثم ضياع الأخلاق.

إن ترك الإنكار القلبي يعين الشيطان على تزيين عمل أهل المنكرات وجعله عادة مشروعة لعدم وجود المانع لهم، وبالتالي يكون الوزر على الجميع لسكوتهم على ذلك، فالمعاصي أدوار الضعف التي تمر بها الأمة الإسلامية، ومن خلال هذا المطلب أبين الآثار الدينية لترك الإنكار القلبي.

١- ترك العمل بما أمر الله به:

إن إهمال الإنكار القلبي هو ترك للتكليف الذي كلفنا به الله تعالى، وهو الدعوة إلى الخير، وكره المنكرات وتغييرها، فقد أمرنا الله تعالى بالإنكار القلبي وحثنا عليه، وجعل تركه معصية، وترك للحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وهذا من أشد المعاصي، وخيانة الأمانة التي حملها المؤمن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

فالأمة حملت أمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميزت به وترك العمل به خلاف ما أمر الله به، وترك للأمانة، ولذلك أمر الله تعالى في هذه الآية الشريفة برد الأمانة إلى أهلها وعم بذلك كل مكلف وكذلك الحكم بما أمر الله به بالعدل وعم بذلك كل مكلف، ثم أمر بطاعة الله تعالى لتشمل ذلك وغيره، ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنكار القلبي جزء هام منه.

وعلى المؤمنين وأهل العلم أن يدركوا أن تعطيل الإنكار القلبي هو سبب لحدوث الفقر

(١) سورة النساء، الآية: [٥٨].

(٢) سورة النساء، الآية: [٥٩].

والبلاء والحروب والدمار، وهي سنة كونية أصابت السابقين عندما تركوا العمل بما أمر الله به، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (١).

وقال تعالى مبيِّنًا ثمرات وفوائد العمل بما شرع الله تعالى، حيث قال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ

مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ﴾ (٢). إن الإنكار القلبي يمثل الرقابة الصحية على قيم المجتمع الإسلامي والجرعة الوقائية من الهلاك والانحلال، لأنه وظيفة خلقية ودينية قاعدتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نص القرآن الكريم صراحة على ذلك بقوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

فخيرية هذه الأمة بطاعة الله تعالى حيث تتم بالعمل بالإنكار القلبي وخلافه معصية وخروج من الطاعة مع انتفاء الخيرية والإيمان.

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْغَبْنَ إِلَى الْغَيْرِ كَمَا يُرْغَبُ إِلَى الْغَيْرِ وَاللَّيْلِ يَسْأَلُ الْقَوْمَ عَلَى الْغَيْرِ لَا تُقِيمُنَّهَا مَاءً غَدَقًا﴾ (٤) ﴿لِنَفْسِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ (٤).

ومما يخشاه العقلاء على ترك الإنكار القلبي ظهور الشر والبدع، وضعف عقائد الناس وقلّة الوازع الديني في القلوب، وكثرة الجهل، وحيرة أهل الخير وتخبط الناس في معاشهم، وهذا من أشد الأوقات التي يكون المسلمون فيها في فتنة وابتلاء ولقد أخبر المصطفى ﷺ بذلك، فعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأى قلب أشربها نُكْت فيه نُكْتة سوداء وأي قلب أنكرها نُكْت فيه نُكْتة بيضاء حتى تصير القلوب على قلبين: على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت

(١) سورة فاطر، الآية: [٤٣].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦٦].

(٣) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

(٤) سورة الجن، الآيتان: [١٦-١٧].

السموات والأرض، والآخِر أسود مربادًا كالكوز مجنحًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه^(١).

قال ابن النحاس: (قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار، لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهب عظمها من القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي لما أحدث تكرارها من تأليف القلب لها)^(٢).

٢- عدم إجابة الدعاء:

الدعاء عبادة مشروعة، شرعها الله تعالى للعباد عبادة ومغناً لدنياه، فهو من أبواب الخيرات، ويغلق به باب المصائب والحن ياذن الله تعالى، وهو السلاح الناجح في رد كيد الشيطان وأهله، وتحويل المصائب والنقم إلى نعم.

وقد بين سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن الدعاء منحة من الله لعباده، وهو من أبواب الرحمة، ودليل على صدق إيمانهم وعبوديتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِّ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٤).

إن الله تعالى يعلم حاجة عباده وفقدهم إليه؛ ولذلك أمرهم بسؤاله واللجوء إليه، ولكن هذا الباب المفتوح قد يغلق إذا حصلت له أسباب ومنها ترك الإنكار القلبي على أهل المعاصي، وعندها تكون الأمة أفراداً وجماعات قد استحقت عقوبة عدم إجابة الدعاء والمعنى ترك الناس يتخبطون في عيشهم يواجهون الدنيا بجلوها ومرها، وقد حذرنا النبي ﷺ من أن نصل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، رقم الحديث: (١٤٤)، ص ٧٤.

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: [١٨٦].

(٤) سورة غافر، الآية: [٦٠].

إلى هذه الحالة من الذل والتخاذل، عن عائشة-رضي الله تعالى عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم)^(١). قال المناوي رحمه الله: (مروا بالمعروف) أي: بكل ما عرف من الطاعة من الدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل بين الناس، (وانهاؤا عن المنكر)، أي المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزئيات الأحكام، وعرفهما إشارة إلى تقررهما وثبوتهما)^(٢). وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حفزه^(٣) شيء فتوضأ ثم خرج، فلم يكلم أحداً، فدنوت من الحجرات فسمعتة يقول: (يأيها الناس: إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستصروني فلا أنصركم)^(٤).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونني فلا يستجيب لكم)^(٥). إن الإنكار القلبي ومترلته العظيمة في الإسلام يقابل العامل به برحمة الله، ويقابل تاركه بالإعراض من الله تعالى، عن عباده وترك إجابة الدعاء، وهذا من أشد العقوبات، يقول الفوزان: (إذا حرم المؤمن من إجابة الدعاء، كان ذلك من أعظم العقوبات الواقعة عليه، كيف لا؟ وقد حرمه الله من فضله، ووكله إلى نفسه، وتخلّى عنه ولم ييال به بأي واد هلك)^(٦)، ولقد صور محمد قطب هذه العقوبة وحال الناس فيها بأجمل تصوير، حيث يقول: (وإنه لحق ترجف له النفس خرقاً، ويقشعر الوجدان رعباً، وماذا يبقى للناس إذا؟ ولمن

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٤٠٠٤)، ص ٥٧٧،

وأخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٢٨١٦)، سبق تخريجه والحكم عليه في صفحة () من هذه الرسالة.

(٢) فيض القدير، المناوي، ج ٥ ص ٥٢١.

(٣) أقلقه وحننه واستعجله، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ١ ص ٤٠٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٢٨١٦).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٢١٦٩)،

ج ٢ ص ١٧٦٣، سبق تخريجه والحكم عليه في صفحة () من هذه الرسالة.

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز الفوزان، ص ١٥١.

يلجئون في هذا الكون العريض، وقد أوصد الباب الأكبر الذي توصل بعده جميع الأبواب ويبقى الإنسان في العراء الشامل الذي لا يستره شيء، ولا يحميه شيء، من لفحة الهاجرة وقسوة الزمهرير؟ ألا إنه للهول البشع الذي يتحامى الخيال ذاته أو يتخيله... لأنه أفضع من أن يطيقه الخيال، السبب الذي يجعله إلى ... قد انقطع، ويهوي إلى حيث لا يعلم أحد، ولا يلاحقه خيال... تتمزق أوصاله... يتناثر في كل اتجاه وفي كل جزء من نفسه يذوق من الآلام ما لا يطيق ﴿فَكَأَنَّمَا حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيحٍ﴾^(١) وذلك هو المخلوق الذي يدعو الله فلا يجيبه، ويسأله فلا يعطيه ويستنصره فلا ينصره^(٢). إن منزلة أمة محمد ﷺ ووصفها بالخيرية على الناس جميعاً، وقبول دعائها مقترن بتغيير المنكر حسب الاستطاعة، يقول السيد سابق رحمته الله: (إن الله فرض على المسلمين أن يحملوا مواريث النبوة، وأن يضطلعوا بأعباء الرسالة، ويقودوا الناس إلى الله ويوجهوهم وجهة الحق والخير، فتعلو بذلك إنسانيتهم وتسمو مواهبهم ويحققوا معاني الهدى والرشاد... وأمة هذا شأنها من رحمة الله ما يجمع ثملها، ويصلح ذات بينها ويقيها السوء ويدفع عنها المفاسد والشورور، ويظلمها في ظله الذي لا يشقى من استظل به)^(٣)، وهذا شأن الأمة عند ما تكون طائفة لله منكراً للمنكرات وإذا تركت ذلك سقط هذا الشأن.

٣- اللعن والطرده من رحمة الله:

من العقوبات والآثار الناتجة عن ترك الإنكار القلبي اللعن والطرده من رحمة الله، وهذا أسوأ حال يصيب الأمة، وقد حل من قبل في اليهود والنصارى، حيث حل بهم الطرد واللعنة من الله تعالى، وقد جاء ذلك على لسان الأنبياء والمصلحين، وحقيقة الطرد هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى ولا يستحق هذه الحال إلا من ارتكب جرماً كبيراً، وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد قص القرآن الكريم علينا ذلك، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

(١) سورة الحج، الآية: [٣١].

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز المسعود، ج ١ ص ٢٣٧-٢٣٨، وقيسات من الرسول، محمد

قطب، ص ٥٣، الطبعة الثانية ١٩٦٢م.

(٣) دعوة الإسلام، سيد سابق، ص ٢٨٥.

لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: (كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضاً، فيشترك بذلك المباشر وغيره، الذي سكت عن النهي وعن المنكر، مع قدرته على ذلك، وذلك يدل على تماؤهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لثاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه، وإنما كان السكوت عن المنكر-مع القدرة-موجباً للعقوبة؛ لما فيه من المفساد العظيمة)^(٢).

ويمكن القول: إن الله تعالى يخبرنا بحال بني إسرائيل عندما تركوا الإنكار القلبي، حيث لعنهم الله تعالى وأنزل فيهم العقوبات، وهذا الإخبار للعبرة، فهل يمكن أن نغفل عن ذلك ولا نعتبر؟ قال الطبري رحمه الله: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: لعنوا بكل لسان: لعنوا على عهد موسى عليه السلام في التوراة، ولعنوا على عهد داود عليه السلام في الزبور، ولعنوا على عهد عيسى عليه السلام في الإنجيل، ولعنوا على عهد محمد عليه السلام في القرآن)^(٣).

وقال ابن النحاس رحمه الله: (وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذ بين سبحانه وتعالى أن السبب في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر، وبين أن ذلك عصيان منهم واعتداء، وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولي الألباب)^(٤).

ويكون اللعن في بداية الأمر على ولاة الأمر، والعلماء، والدعاة، لأنهم أصحاب الأمر، وأهل الحل، والعقد، الذين يدركون مصالح الأمة والخطر الذي يهددها، فعندما تركوا الواجب عليهم في نصح المسلم وطاعة الله، وانشغلوا بعمارة الدنيا قبح الله عملهم، يقول ابن القيم رحمه الله: (فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية العبد على ذلك ما ليس على غيره)^(٥).

(١) سورة المائدة، الآيتان: [٧٨-٧٩].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٢٤١.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٤ ص ٦٥٦.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ٨٣.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٢ ص ٢٧٢.

إن المحافظة على حرمة الإسلام، وصون المجتمع المسلم من أن تخلخله وتقوضه البدع والخرافات والمعاصي أصل عظيم وركن من أركان الشريعة يتمثل في الإنكار القلبي وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتغيير المنكر مهمة عظيمة، وأمانة كبرى يتم بها صلاح الأمة، وتنزل الرحمات من الله تعالى، وجعلها أمة الخير. لذلك يجب أن تكون مقدامين إلى الحق واثقين من نصر الله وحمايته.

٤- فساد القلوب:

من أهم ما يواجه المسلم من آثار ترك الإنكار القلبي، فساد القلوب، لأن المعاصي تعم والقلوب تميل لها شيئاً فشيئاً فإن صلح القلب استقامت الأعضاء، وإن استجاب لهوى الشيطان جر سائر الأعضاء لهواه، فصار فاسداً، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (... وإن كان القلب فاسداً وقد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعث إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، متبعون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم)^(١).

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، تُنكس فجعل أعلاه أسفله)^(٢).

قال ابن مفلح رحمه الله مبيناً علامات فساد القلب وعدم الإنكار على المنكرات وأهلها: (... فأين رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلاً عن أن تتكلم؟ ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشر ومجاور، فلا تزال معاصي الله عز وجل والكفر يزيد، وحریم الشرع يُنتهك، فلا إنكار ولا منكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية

(١) جامع العلوم الحكم، ابن رجب، ص ٩٨-٩٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٢٥.

برد القلب وسكون النفس، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان، لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد^(١).

إن الواجب على المسلم أن يحذر من فساد قلبه وأن يعمره بالعلم النافع ليكون صالحاً وبذلك يصلح حال الإنسان، ويتعد عن الغافلين الهالكين، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عَاقِبِ وَحْتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢). إن الختم على قلب المؤمن من أعظم المفسدات، حيث تنتكس الفطرة السليمة، ويصبح المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والحق باطلاً، والباطل حق، وهذا من أشد علامات فساد القلب.

ولقد وصف النبي ﷺ حال القلوب بما رواه حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأبي قلب أشربها نُكتت فيه نُكتة سوداء وأي قلب أنكرها نُكتت فيه نُكتة بيضاء حتى تصير القلوب على قلبين : على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجحياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه)، قال أبو خالد: فقلت لسعد: يا أبا مالك! ما الأسود مُرباداً؟ قال: شدة البياض في سواد، قال: قلت: فما الكوز مُجحياً؟ قال: منكوساً^(٣).

وبعد ما سقت من الأدلة على فساد حال المسلمين دون إنكار قلبي، فكيف نتصور حالنا إذا تنافست قلوبنا على إصلاح الحال؟
الجواب: سعادة في الدنيا والآخرة.

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص (٩٥).

(٢) سورة الجاثية، الآية: [٢٣].

(٣) سبق تحريجه في صفحة ٦٢ من هذه الرسالة.

٥- كثرة الخبث:

إذا ترك المسلمون الإنكار القلبي، نشط أهل المنكرات وانتشر خبثهم بين الناس، وهذا يمنحهم القوة والرغبة في نشر خبائثهم، وفي هذه الحال يُقلد الناس أهل المنكرات ويهون في النفوس أمرها، وينشغل الناس عن الأعمال الصالحة، ويميلون إلى المنكرات حتى يصبح أمرها معروفاً ومعتاداً تألفه النفوس.

عن زينب بن جحش-رضي الله عنها- أنها قالت: استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه وهو يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه)، وعقد سفيان سبعين أو مائة، قيل: أهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث) ^(١).

إن تماون الأمة مع واجب الإنكار القلبي لا ينفعها مع وجود الصالحين لأن سكوتهم سبب لانتشار الخبث الذي رتب الله عليه سنة كونية وهي إهلاك الأمم التي يكثر فيها الخبث، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ^(٢).

إن وجود المنكرين بقلوبهم في المجتمع هو الجرعة الواقية من الخبث، بكل ما يحمله هذا المعنى من القيم الأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ومن هنا كان لازماً على العقلاء في الأمة استدراك هذا الأمر ومنع السفهاء من التماذي على القيم الأخلاقية، وبذلك نضمن لأمتنا-بإذن الله- بيئة اجتماعية نقية صالحة، والإنكار القلبي هو سهم من أسهم الإصلاح التي ينبغي أن تستمر وتطرق كل نواحي الفساد في المجتمع، حسب أولويتها وأهميتها في المجتمع، انطلاقاً من العقيدة الصحيحة.

وفي هذا المقام أذكر مسألة يجب أن يحرص عليها العلماء والدعاة وهي أن سنة الله قائمة في بعض أمورها على الابتلاء، وهو أن المنكر بقلبه قد يتعرض للمحاربة من أهل الخبائث،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب، رقم الحديث

(٧٠٥٩)، ص ١٢١٨، وأخرجه مسلم، كتاب: الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم

الحديث (٢٨٨٠)، ص ١٢٤٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: [١٦٥].

وهذا ما سار عليه الأنبياء، وعلى كل حال فإن الذي يظن أنه باستطاعته أن يسير في دروب الأنبياء ويساعد في نفي الخبث وإصلاح الأمة أن يتحمل ما يلحقه من أذى حسب قدرته وإمكانيته، وهذا ما قرره القرآن الكريم حكاية عن لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿يَبْنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١)، فقد بين لابنه أن طريق الإصلاح مليء بالأشواق فعليه الاستمرار وتفادي الخطر حبا في رضا الله تعالى.

٦- اعتياد المسلمين على وجود المنكرات:

عند ما يتوقف قلب المسلمين عن الإنكار القلبي، ينطلق الشيطان ليجد الملاذ الآمن ليعيث في الأرض فساداً.

وبعد فترة من الزمن تجد المنكرات سوقاً رائجة لها، كما هو مشاهد اليوم في كثير من البلدان الإسلامية، حيث استقبحوا المنكرات عند أول ظهور لها وسارعوا للتغيير، ثم تماهونوا معها حتى صارت عادة مألوفة نفر منها كبيرهم وسكت عنها واعتادها صغيرهم، وعندها يصبح العلاج والتخلص منها صعباً، وقد تجد لها من يدافع عنها ويعطيها المشروعية.

ومما يساعد على اعتياد المنكرات المجاهرة بها بين الناس من دون إنكار من قلوب الصالحين على حين غفلة منهم، قال ابن النحاس رحمته الله: (قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار، لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي لما أحدث تكرارها عن تأليف القلب لها)^(٢).

ومما ذكره ابن النحاس رحمته الله في هذا الأمر: (ولقد حكى أبو طالب المكي عن بعضهم أنه مر يوماً في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه، وتغير مزاجه لرؤيتها، فلما كان اليوم الثاني مرّ فرآها، فبال دمًا صافياً، فلما كان اليوم الثالث مرّ بها فرآها فبال بولسه المعتاد، لأن حدة الإنكار التي أثرت في البدن ذلك الأثر ذهبت، فعاد المزاج إلى حاله الأولى،

(١) سورة لقمان، الآية: [١٧].

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، ص ١٠٥-١٠٦.

وصارت البدعة كأنها مألوفة وعنده معروفة، وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده^(١). وقال الفوزان: (والمتأمل في حال بعض الدول الإسلامية يجد أنها قد انحرفت عن الدين كثيراً، حتى بلغ بها الحال إلى تنحية شريعة الله، وتحكيم القوانين الوضعية الكافرة التي تمكن لأعداء الله، وتحمي الفساد والرذيلة، وتحارب الطهر والفضيلة، وتجعل الناس عبيداً لأهوائهم وشهواتهم غير مباليين بأحكام الشريعة، ولا ملتزمين بأوامر الدين حتى أصبحت المنكرات فاشية ظاهرة، وأموراً عادية مألوفة، يشب عليها الصغير، ويهرم عليها الكبير، فبدلت القيم، وانتكست المفاهيم، وأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً^(٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يتعود المسلمون على المنكرات ويتعايشون معها؟ الجواب: لا يمكن ذلك ما دامت القلوب نابضة بالحياة، تنكر الخبث وتسعد بالطاعة. والواجب على المسلمين من العلماء والدعاة، بذل الجهود الكبيرة لكشف أخطار المنكرات، وخطر شيوعها، والعمل بما أمر الله به، واستغلال الوسائل الإعلامية من أجل تغيير المسلمين من المنكرات التي اعتادوها، وبيان الحكم الشرعي فيها والواجب المطلوب من المسلم، أن يؤدي حق الله وحق أمته وصيانتها من كل خطر يطرق أبواب العزة لهذه الأمة الكريمة.

٧- ضعف الإيمان:

من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص فالمسلم الذي يترك الإنكار القلبي، ويتحول من مدافع عن شرائع الإسلام بالقول والعمل إلى مداهن لأصحاب المنكرات والسير في ركبهم، وقد يصل به الأمر إلى المباهاة والافتخار، وتقديم أمر الدنيا على الآخرة، عندها يضعف الإيمان ويبدأ بالتزول العكسي من القمة إلى أسفلها، ويصبح قلبه كقلب المنافق، قال تعالى واصفاً هذه المرحلة الخطرة التي يمر بها المؤمن من حياته الإيمانية: ﴿هُمَّ

لِلْكَفْرِ يَوْمٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٣).

إن مشاهدة المنكرات واقتراف بعضها يضعف القلوب، ثم يضعف الإيمان، وقد دل الحديث

(١) المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز الفوزان، ص ١٦٠.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية: [١٦٧].

الشريف على ذلك: (فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٢).

وكلما كان المؤمن بعيداً عن المعاصي حفظ قلبه، وسلم دينه، وازداد إيمانه، وكلما تهاون في المعاصي، ولم يرتجف قلبه للمنكرات نقص إيمانه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب فاسألوا الله أن يجدده في قلوبكم) (٣).

وقد بين النبي ﷺ حال المؤمن مع المعاصي إذ تنتفي عنه صفة الإيمان وهو مرتكب لها، وهذا غاية في الخطورة، فنقص الإيمان أقل من انتفاء صفته بالكلية، كذلك تورد المنكرات أهلها موارد المهالك وهذا لا بد أن يمر بدرجات ومراحل حتى يضعف الإيمان بالكلية ويستمر في صاحبه المعاصي ويخلد إليها.

وقد يسأل سائل: ما العلاقة بين الإنكار القلبي وضعف الإيمان؟

إن حرص المؤمن على الإنكار القلبي يكون سبباً في المحافظة على منسوب إيمانه عالياً وقلبه متوقفاً لحب الخير ودفع المنكر، وانطفاء الغيرة من القلب، تؤدي إلى انتشار المنكرات بين المسلمين، ويصبح المدمن عليها غير مبال بما يحل بالمسلمين من محن وأخطار، فيرى المنكر لا

(١) سبق تخرجه، ص ٢ في هذه الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٥٠)، ص ٤٢.

(٣) المستدرک علی الصحیحین، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (١/ ٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. وهذا الحديث لم يخرج في الصحيحين

ورواته مصريون ثقات، وقد احتج مسلم في الصحيح بالحديث الذي رواه عن ابن أبي عمر، عن المقري، عن

حيوة، عن أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن

الله تعالى ذكره _____)، (٤٥/١).

تتهتر له شعرة، ويصبح حال المسلمين وأمنهم في خطر عظيم، وتبدأ قلوب المسلمين تضعف في تعظيم شعائر الله، وفقدان الخيرية التي توصل إلى الدار الآخرة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(١).

(١) سورة الحج، جزء من الآية: [٣٠].

المطلب الرابع: الآثار الدنيوية لترك الإنكار القلبي:

بيننا فيما سبق الآثار الإيجابية للإنكار القلبي، وكذلك الآثار السلبية، في الدين والدنيا. ونحن على يقين أن الدنيا مزرعة وطريق عبور إلى الآخرة، ولكن الله تعالى حثنا على عمارتها، واشترط في ذلك عمارتها بالشرع وبما يصلح أحوال أهلها. فإذا تخاذل الناس وأهملوا شعيرة الإنكار القلبي فقد فاتهم كل ما يترتب عليه من فوائد ومصالح لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

وإن كنا على يقين من أن متاع الدنيا زائل إلا أن الله تعالى ابتلانا بها وأمرنا بالسير فيها على النهج الذي شرعه لأنبيائه وأتباعهم، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ^ط وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٢).

ومن أثر الحياة الدنيا على الآخرة، أهمل الإنكار القلبي وبالتالي فتح المجال لشيوع الفساد وانتشاره دون وازع أو رادع يمنع هؤلاء المفسدين، والنتيجة الحتمية أن: خذلان دين الله سيتبعه خذلان الله لهذه الأمة وستكون النتائج في الدنيا سيئة، وهي التي أذكرها آنفاً.

١- نزول العقوبات العامة:

بينت في المباحث السابقة أن القيام بفريضة الإنكار القلبي تكون سبباً في دفع العقوبات والهلاك عن العباد وبالتالي تكون سبباً في نجاحهم وصلاح مجتمعهم واستقامتهم في الحياة. ويمكن الحكم مسبقاً بناءً على ما سبق أن أول آثار ترك الإنكار القلبي على الحياة الدنيوية التعرض للعقوبات العامة في الحياة الدنيا، والآخرة، وأصل هذه العقوبة ما ورد في القرآن والسنة، وما ذكره علماء الأمة من خطورة ترك المنكرات تنتشر بين الناس وإهمال إنكارها.

قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً^ط وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

(١) سورة الشورى، الآية: [٢٠].

(٢) سورة الأعلى، الآيتان: [١٦-١٧].

(٣) سورة الأنفال، الآية: [٢٥].

قال القرطبي رحمه الله: (قال علماءنا: فالفتنة إذا عملت، هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التغيير) ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ^(٢).
قرر سبحانه وتعالى وجعله سنة كونية أن المعاصي سبب للعقوبات مع كونه تعالى يغفر كثير من ذنوب الناس.

وعن أبي بردة عن أبيه أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر) ^(٣)، وقرأ الآية السابقة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب) ^(٤).
وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم) ^(٥).

إنها سنة من سنن الله تعالى في الأمم جميعها، إذا رضيت بالظلم والفساد وتهاونت في أمره وتخلّى الناس عن الإنكار صراحة أو ضمناً، عندها تكون الأمة مهددة بالعقاب والدمار وهو أشكال متعددة منها الزلازل، والحروب، والأمراض، والأمطار المهلكة وغيرها....

عن عبيد الله بن جرير رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب) ^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٩ ص ٤٨٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: [٣٠].

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الشورى، رقم الحديث (٣٢٥٢)، ج ٢ ص ٢٣٥٥، قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب) لانعرفه إلا من هذا الوجه، (٩/٩)، المكتبة الإسلامية.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٩ ص ٤٨٦.

(٥) مؤطا الإمام مالك، كتاب: الكلام، باب: ما جاء في عذاب العامة لعلم الخاصة، ج ٢ ص ٩٩١، رقم الحديث: (١٧٩٩)، (إسناد الأثر صحيح)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ/ كامل محمد عويضة، ص ٧٠١، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٤٠٠٩)، ص ٥٧٧- (إسناده حسن)، عبد الله بن جرير مقبول حيث يتابع، وقد تابعه أخوه المنذر بن جرير، بإسناد حسن إليه،

إن السر الإلهي في سننه الكونية عند التهاون في الإنكار القلبي قائم على المصلحة التي يقتضيها الإنكار وهو إصلاح أحوال الأمة في جميع جوانب الحياة العلمية والعملية، والاقتصادية، والأخلاقية، ونظام الأسرة، وهي كلها تدخل تحت مسمى الإيمان بالله تعالى، الذي إذا تحقق جاء من الله النصر والتمكين، وخلافه العذاب والهلاك، وحرّي بنا القول: هل خلت أمة من نظام إصلاحي في كافة المجالات التي تساعد في أمن المجتمع وسلامة أفرادها؟، الجواب لا: وإن كانت هذه الأنظمة تختلف من أمة إلى أخرى قديماً وحديثاً، إلا أنها لم ترق إلى الحكم الشرعي الذي قرره الله تعالى، ومن هنا نقول: العقاب والعقوبة قادمة إن أهملنا الإنكار القلبي وفرطنا في الاستجابة لله تعالى.

ويمكننا القول: إن الجماعة المسلمة مكلفة بعدم السماح لبعض أفرادها بالظلم والجور ومخالفة أمر الله بترك شريعته والعمل بها، وتسير في ركبهم ولا يعترض فيهم معترض، فإنها تستحق مثلما يقع بهم من العذاب والهلاك بقدر ظلمهم.

إن الإسلام منهج متكامل في صيانة المجتمع وحفظ أمته، وقطع الطريق على كل فاسد الإنكار القلبي عليه هنا لا يجوز لأحد أن يتقاعس عن هذا الواجب، خاصة كلما انتشر الفساد ووصل الأمر بالمفسدين إلى إنكار ألوهية الله تعالى، فإن هذا أعظم درجات الخطأ والمؤشر الدال على اقتراب العقوبة والأمة عندها واقعة في الفتنة^(١).

٢- الاختلاف والتناحر:

الإنكار القلبي إذا تحقق جمع الأمة وحفظ كلمتها وصانها من الفرقة والاختلاف. وإذا أهملته الأمة واستهانت به، سلط الله تعالى عليها إحدى سننه وهي الفرقة والتناحر وتحول المجتمع إلى شيع كل فرقة بما لديهم فرحون ولقد سمى القرآن الكريم الاختلاف والتناحر بالعذاب، لأن من نواتج الفرقة حصول القطيعة والحروب وهذا من عذاب الدنيا، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا

(٥/٤٨٤)، دار الجليل، بيروت، وأخرجه أحمد، رقم الحديث (١٨٣٩٦).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص ٣٠٧.

وَيَذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَاطِ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لِعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿١﴾.

قال الشيخ السعدي رحمته الله: (... فاحذروا من الإقامة على معاصيه فيصيبكم من العذاب ما يتلفكم ويمحقكم، ومع هذا فقد أخطر أنه قادر على ذلك، ولكن من رحمته، أن رفع عن هذه الأمة العذاب من فوقهم بالرجم والحصب ونحوه، ومن تحت أرجلهم بالحسف، ولكن عاقب من عاقب منهم بأن أذاق بعضهم بأس بعض، وسلط بعضهم على بعض، عقوبة عاجلة يراها المعتبرون، ويشعر بها العالمون) ^(٢).

إن ترك الناس دون رادع لهواهم وشهواتهم سبيل خطير إذا فتح على الناس يصعب إغلاقه، لأن الشيطان يكون قد ركب نفوس الناس وقادهم إلى ضلاله، فافترقوا وتباغضوا، ولذلك شرط الله تعالى لنجاح مسيرة الأمة نحو القوة والاجتماع الدعوة الصحيحة التي يعتبر الإنكار القلبي أحد أبرز فروعها، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ ^(٣).

لقد أمرتنا هذه الآيات المباركة بالاجتماع وعدم التفرق وذكرت من أسباب الاجتماع وديمومته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم جعلت التناحر والاختلاف من أسباب ترك الإنكار القلبي، ومن هنا فالواجب على عقلاء الأمة الانتباه إلى أهمية تفعيل الإنكار القلبي في المجتمع، والتحذير من التهاون فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطلعين

(١) سورة الأنعام، الآية: [٦٥].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص ٢٦٠.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: [١٠٣-١٠٥].

للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاصد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة أمر وناه) (١).

والتاريخ شاهد ومن لا يعتبر به، فقد أسقط الحكمة ولقد ذكرنا النبي ﷺ بما حصل لبني إسرائيل من الاختلاف والتناحر، وبين سببه، وهذا من رحمته بأمتة وشفقته عليها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل، فيقول: يا هذا! اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ (٢)، ثم قال: (كلا والله! لتأمرن بالمعروف لتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً) (٣).

٣- تسلط الأعداء:

من الطبيعي أن المجتمع الذي يحمي جبهته الداخلية بالقيم والأخلاق وطاعة الله سيكون قوياً منيعاً، لا تناله سنة الله تعالى التي قد تكون بتسلط الأعداء والهزيمة. إن واقع المسلمين اليوم أكبر شاهد على خطر الاستهانة بالإنكار القلبي، فقد انتشرت الشوكيات، وابتعد الناس عن العقيدة الصحيحة، وفرطوا في أركان الإسلام، وعطلوا أحكام

(١) الحسبة، لابن تيمية، ج ١ ص ٤.

(٢) سورة المائدة، الآيات: [٧٨-٨١].

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٣٦)، ص ٦٠٩، قال الترمذي: (استاده

حسن غريب)، (٥/٥٤).

الشريعة والجهاد، وعطلوا شعيرة إنكار المنكر، فجاء العقاب المناسب لذلك من الله تعالى، حيث سلط الأعداء على أغلب بلاد المسلمين، بالاحتلال، والقتل، ونهب الخيرات ومنعهم من ممارسة عقيدتهم، مع كثرة المسلمين، وتوفر الخيرات الموجودة في بلادهم ووجود الأسباب المادية لقوتهم، ولكن إرادة الله تعالى وسنته ماضية فيهم إذا تركوا ما أوجب الله عليهم وهو سبب لقوتهم وصدارتهم العالم.

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: (بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن)، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا وكرهية الموت) (١).

وعلى العموم فإن الواجب على المسلمين الانتباه والحذر من التساهل في أمر المنكرات، وليجعل المسلم الأدلة الشرعية ماثلة أمام عينيه حيث تذكره بأن عز المسلمين مرتبط بالإنكار القلبي.

٤- فقدان الأمن الاجتماعي:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الاجتماعي للإنسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة، والأمن طريق إلى الخير والهدى وأمن من طريق الغواية والضلال، والإنكار القلبي هو الطريق الآمن لتحقيق السعادة البشرية، لأنه يشمل كل نشاطات الإنسان فرداً أو جماعة. إن الفرد يسعى ليعيش آمناً وهذا ينعكس على المجتمع استقراره وتقدمه، وهو المناخ الملائم لكل أسباب النمو والتطور، قال تعالى: ﴿لَا يَلْفُفُ قَرْيَشٌ ۙ﴾ (١) ﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الَّتِي وَالصَّيْفِ ۙ﴾ (٢) ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۙ﴾ (٣) ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَاءَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۙ﴾ (٤). إن الإنكار القلبي في حقيقته سياج أمني منيع تحتاجه كل أمة من أمم البشر، يقول الفوزان:

(١) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: تداعي الأمم على الإسلام، رقم الحديث (٤٢٩٧)، ص ٦٠٣، (حديث

حسن)، وهذا (إسناده ضعيف)، لجهالة أبي عبد السلام - وإسمه صالح بن رستم - لكنه متابع ابن جابر - هو

عبد الرحمن بن يزيد، (٦/٣٥٥)، الرسالة العلمية.

(٢) سورة قريش، الآيات: [٤-١].

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضرورة بشرية، لا يستغني عنها فرد أو مجتمع ينشد الأمن والاستقرار، ويتطلع إلى التقدم والرقي، ويسعى لتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية، والأمر والنهي-من حيث الأصل- حاجة فطرية وغريزة مركززة في نفس كل إنسان، فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى فإن كان يأمر بالمعروف، ويُؤمر به، وينهى عن المنكر، ويُنهى عنه، كان ذلك علامة سعادة في دنياه وآخرته، وإن كان بعكس ذلك، كان عنوان شقائه وتعاسته في دنياه وآخرته)^(١).

إن الله تعالى عند ما أوجب الإنكار القلبي على الأمة كلها ثم خص منها من يقوم بهذه المهمة مربيًا وموجهًا ومرشدًا فليس من السهولة حفظ الأمن الاجتماعي مع وجود مجتمع ينقصه التوجيه والإرشاد والتقويم في كل نواحي الحياة الاجتماعية، يقول السيد سابق رحمته الله: (ولقد كان في عهد سلفنا نظام يسمى بالحسبة، وكان المحتسبون يشرفون إشرافًا تامًا على كثير من الشؤون، فلا يشذ شاذ، ولا ينحرف منحرف، إلا كانوا له بالمرصاد، يتولونه بالتأديب، والتهذيب، كل حسب حالته فما كان يرى في المجتمع إلا الخير الذي يدرج فيه الصغير وينشأ عليه الكبير)^(٢).

والحق الذي يجب أن تنتهي إليه: أنه لا أمن ولا أمان ونحن نطبق شريعة الشيطان ونجعله صاحب السلطان في أمرنا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٣).

وكيف يكون الأمن لمن بدل قول الله بقول هواه وشيطانه فقال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٤).
إن التهاون في الإنكار القلبي هو عذر وجحود لنعم الله التي أرادها من هذا التشريع المبارك، ولذلك صرح القرآن الكريم صراحة بفقد الأمن عند التهاون مع نعم الله وكفرها.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، ص ٨٧-٨٨.

(٢) دعوة الإسلام، السيد سابق، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية: [٨٢].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٥٩].

ومن ذلك انتشار المنكرات وترك فاعلها، لذلك قال تعالى في ذلك: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١).

إن الإنكار القلبي يحقق للأمة راحة البال وانسراح الصدر لأفرادها، ويشعر المرء من خلاله بأنه محمي مصان بفضل الله تعالى، ولذلك يجد الأمن في عبادته، وماله، ونفسه، ومن هنا أحذر من التهاون في هذه الشعيرة، من أجل عيش رغيد وأمن من خوف.

٥- الأزمات الاقتصادية:

تشمل كلمة الاقتصاد في هذا المطلب كل النواحي التي تتعلق بالمال وحاجة الإنسان إليه. ويمكننا القول: إن الأزمات الاقتصادية من السنن الكونية التي تصيب الأمم كعقوبة إلهية عندما تنحرف الأمة في تعاملها المالي عن الحق المشروع الذي شرعه الله تعالى، فالربا، والغش، والسرقه، والفساد المالي، والتزوير، وأكل أموال الضعاف كلها محرمة، وترك من يفعل ذلك دون حسيب أو رقيب يكون سبباً في العقوبات والأزمات الاقتصادية. فالمنكر بقلبه يبين حكم الشرع في كل مفسدة من مفسدات المال، فإذا استجاب الإنسان لذلك فقد انصاع للحق وتمت طاعة الله تعالى.

ففي جانب الربا الذي يعتبر من أكبر جرائم المال، وأحد أسباب الأزمات الاقتصادية، وأظلم عمل يُعصى به الله في جانب المال ولقد فشا في كثير من المجتمعات ومنها الإسلامية، وظهرت لأجله البنوك، وقد سموه الفائدة، ووظفوا له من أهل الشهادات الجامعية، حتى شاع أمره بين الناس، علماً أنه محرم أشد التحريم، ولقد أعلن الله تعالى فيه الحرب على فاعله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا

(١) سورة النحل، الآية: [١١٢].

وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾.

ولذلك أول بوادر الحرب الإلهية المحق لأموال الربا، والفقر وشيوع الجريمة، وانهميار النظم الاقتصادية الكبرى، وهذا مثله في الأولين، وخبره في الآخرين، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ (٢).
وبما أن المال محبب إلى النفوس، وظاهره عنوان السعادة والعزة، فإن ترك العادة في الحصول عليه من الصعوبة بمكان، ولذلك وجه القرآن الكريم الدعاة وأهل الإنكار القلبي إلى اللين والرحمة، حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿٣﴾.

فالخطاب الإلهي بدأ بالرحمة ويكون المخاطبون مؤمنين متقين يستجيبون لربهم لما فيه مصلحتهم قال ابن كثير رحمه الله: (يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه ناهياً لهم عما يقرههم إلى سخطه ويبيدهم عن رضاه... أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون (وَذَرُوا) أي اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، وهذا تهديد ووعيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار...). وعن سلمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: (ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله) (٤).

والذي ينبغي على المسلمين عامة، وعلى المنكرين بقلوبهم خاصة ممن بذلوا من أوقاتهم للذب عن الإسلام وأهله أن يعتمدوا قاعدة فكرية وثقافية بالإضافة إلى الاستعانة بالسلطة وأهل الحل والعقد في الأمة لوقف الأنشطة الربوية في كل جوانب الحياة الاقتصادية، حتى لا

(١) سورة البقرة، الآيتان: [٢٧٥-٢٧٦].

(٢) سورة يونس، الآية: [١٠٢].

(٣) سورة البقرة، الآيتان: [٢٧٨-٢٧٩].

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ٤٥٨-٤٥٩.

يستمر أهل النفوس الضعيفة من الاستمرار في سلوكهم الربوي تاركين خلف ظهورهم الأدلة الدالة على تحريم الربا، والخطر الذي يهدد الأمة بزوال قوة اقتصادها والعقوبات التي تستحقها الأمة المرابية.

وقد يقول قائل: لماذا هذا التدخل في حرية المعاملات المالية؟ قد يكون الجواب كثيراً ومتنوعاً، ولكني أميل إلى القول: إن الله تعالى هو الأعلّم بمصلحة خلقه، وهو الذي خلق المال ووضع له الأحكام التي تصلح العباد، وقد شاءت حكمة الله تعالى أن يكون المال عصب الحياة ومورد الاقتصاد فيها، فأحل فيه الطيبات وحرم الخبائث، ومن أهم خبائثه الربا الذي يشعل فتيل الأزمات الاقتصادية، والحروب والجرائم حيث تصبح الأموال محصورة بأيدي أشخاص وتقل مع العامة وتنتفي الرحمة والتعاون الاجتماعي، يقول أحد الباحثين: (فمعدل الجريمة يرتبط إلى حد كبير بمستوى المعيشة حيث تتزايد نسبياً مع انخفاض الدخل، كما وأن طريقة توزيع الدخل ومدى التفاوت فيه له أثر على مدى الاستقرار السياسي والاجتماعي للمجتمع، ومن ثم حاجته لجهاز أمن أكبر)^(١).

(١) الإدارة وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية الأمنية، د. سعد الدين عشاوي، ص ٤٣، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم

الفصل الثالث

معوقات الإنكار بالقلب في تغيير المنكر وسبل معالجتها

المبحث الأول: معوقات الإنكار بالقلب في تغيير المنكر:

اقتضت سنة الله تعالى أن يواجه المصلحون والدعاة إلى الله تعالى صعوبات كثيرة في طريقهم، وهي قضية تاريخية، وقد عرض القرآن الكريم نماذج مهمة واجهها أولو العزم من الرسل من أقوامهم، وكل دعوة للحق وإنكار للباطل تواجه بقمع ممن تحذر عقله بتراث الآباء دون أي تدبر وتفكر له، ولقد أشار القرآن الكريم إلى الأثر السلبي للعادات والتقاليد في منع وصول كلمة الحق إلى أهل العقول والبصائر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(١).

فكبار القوم أصروا على اتباع الآباء وشريكهم الشيطان يمهّد لهم طريق جهنم، وأهل الإنكار القلبي يقولون: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾^(٢).

ويمكن للباحث أن يجمع المعوقات التي تواجه المنكر بقلبه والمصلح لأمر أمته بنوعين من المعوقات الداخلية والخارجية.

أولاً: المعوقات الداخلية:

وتتمثل هذه المعوقات في شخصية المسلم الداعي إلى الله تعالى، والمنكر بقلبه، وقدرته على مواجهة الاجتماعية، وتمكنه العلمي من ذلك، ومن هذه العوامل:

١- الخجل:

قد يواجه كثير من الدعاة إلى الله تعالى مشكلة نفسية تسمى الخجل، وهو عدم القدرة على الإنكار بالقلب قولاً وفعلاً، وتكون الدوافع النفسية أو خارجية يتمثل في مخافة الناس أو تقديراً لمكانتهم وهيبة من بعضهم، وهذه مشكلة خطيرة في نظر المنكر بقلبه وحقيقتها واهية ضعيفة، تزول بالتدرب على يد العلماء، وكثرة القراءة والاطلاع، ومعرفة أحوال الناس مع التوكل على الله تعالى وهو العلاج النافع لكل أمر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣). ثم على المنكر بقلبه أن يدرك أن هذا الأمر

(١) سورة لقمان، الآية: [٢١].

(٢) سورة نوح، الآية: [٣].

(٣) سورة آل عمران، الآية: [١٧٥].

واجب عليه لا يعذر فيه بالتقصير بدافع الحياء أو الخوف، وعليه أن يبذل جهوداً بقدر استطاعته للدفاع المعقول والإنكار، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). ويمكن لنا أن نتذكر خجل موسى عليه السلام وضعفه من العيب الذي كان في لسانه، ولكنه بدافع الإيمان وتكرار العمل تغلب على هذه المشكلة ودفع الخجل بحسب دعوته لله والتوجه إليه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾^(٢).

قال القرطبي رحمته الله: (طلب الإعانة لتبليغ الرسالة، قال ابن عباس: كانت في لسانه رتة^(٣)، وذلك أنه كان في حجر فرعون ذات يوم وهو طفل فلطمه لطمه، وأخذ بلحيتيه فنتفها فقال فرعون لآسية: هذا عدوي، فهات الذباحين، فقالت آسية: على رسلك، فإنه صبي لا يفرق بين الأشياء، ثم أتت بطستين، فجعلت في أحدهما جمرًا، وفي الآخر جوهراً، فأخذ جبريل بيد موسى فوضعها على النار حتى رفع جمره ووضعها في فيه على لسانه فكانت تلك الرتة)^(٤).

ولا بد للمنكر بقلبه أن يعلم أن خجله يزول- بإذن الله- بالتوكل عليه، والاستعداد القلبي والعقلي لطاعة الله تعالى، ونصرة دينه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٥). فانطلق أيها الداعي إلى الله وأنكر بقلبك خجلاً من الله لا خجلاً من الناس، فترك الإنكار على أهل المعاصي هو ترك للخجل من الله تعالى لأن المنكرات ستشيع بين أظهرنا ونرضى بها وعندها ما أقل خجلنا من ملك الملوك.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة طه، الآيات: [٢٥-٢٨].

(٣) معناها الرتة: العجمة في الكلام، انظر: تفسير القرطبي، ج ١٦ ص ٥١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٤ ص ٥١-٥٢ وفي أسفل التفسير ذكر أخرجه الطبري، ج ١٦ ص ٥٣-٥٤.

عن سعيد بن جبیر.

(٥) سورة العنكبوت، جزء من الآية: [٦٩].

٢- الخوف من الناس:

إن الخوف الذي يواجه المنكر بقلبه أمر طبيعي فطري، إذ يجعل صاحبه يستعد لما يمكن أن يكون، وهذا يجعل المنكر بقلبه في صدد تحمل الأذى قولاً وفعلًا، وهذه أيضًا سنة كونية تواجه الدعاة إلى الله تعالى، وهي التي فتحت الطريق للمتقاعسين عن الجهاد بالإنكار القلبي والدفاع عن حمى الإسلام وأهله بعد أن بشرهم الله بخير كثير عندما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ

بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَتَدْنٰ لِي وَلَا نَقْتِيَّٰ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴿٢﴾ (٣)).

ولم يترك الشرع المجال للمنكرات أن تعم ويترك مرتكبوها بحجة الخوف من آثار الإنكار عليهم، فآثار المنكرات أشد خطراً من مواجهة فاعليها، روى الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا رأيتم أمتي قهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودع منهم) (٤).

يقول القاضي عياض في شرح هذا الحديث: (أصله من التوديع وهو الترك، وحاصله: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة الخذلان وغضب الرحمن) (٥).

ولقد مدح الله المؤمنين بتركهم للخوف والإقدام على الحق بشجاعة، لأن قلب المؤمن امتلاء بالحق وحب الله تعالى فلم يجد مجالاً للخوف إلا من الله تعالى، والخوف من ترك طاعته قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا

(١) سورة البقرة، الآية: [١٥٥].

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية: [٤٩].

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٨ ص ١٦٥-١٦٦.

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم الحديث (٦٥٢١) ج ٢ ص ١٦٣.

(٥) فيض القدير، المناوي، ج ١ ص ٣٥٤.

اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١﴾.

لقد فارق الخوف قلب المنكر بقلبه لأنه توكل على الله، ولذلك نهينا عن الخوف في مواجهة الباطل إلا من الله تعالى، ولقد حصر سبحانه وتعالى الخوف الحقيقي منه، حيث قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِيَّانَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ (٤).

ومجرد الخوف لا يلزم منه ترك الإنكار القلبي وأن المطلوب في حدود الخوف وضوابطه هو الإنكار باللسان، أو اليد، قال الغزالي رحمه الله: (فإن قيل: بالمكروه الذي نتوقع إصابته إن لم يكن متوقعاً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشكوكاً فيه، أم كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه، ولكن احتمال أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه بمكروه، أو يجب في كل حال، إلا إذا غلب على ظنه أن يصاب بمكروه، قلنا: إن غلب على الظن أن لا يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإنه ذلك ممكن في كل حسبة، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل نظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً، وهذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه، والأول أصح، فإن قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرأة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهده ويرتاع فيه، والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟ قلنا: التعويل على الاعتدال الطبع وسلامة العقل) (٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: [١٧٣].

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: [١٧٥].

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية: [١٣].

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: [٤٤].

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢ ص ٤٦٣.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وكان فيما قال: (ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه.....) ^(١).

وخلاصة القول: ما ذكره السبت في كتابه، حيث قال: (فالمتهور يوقع نفسه ومن معه في مهالك تجهز عليهم وعلى حسبتهم، وتفتح الباب على مصراعيه لعدوهم لينال منهم، وهذا النوع يفسد في الغالب أكثر مما يصلح، ولا حيلة معه إلا بأن يروض نفسه ولو تكلفاً، كما ينبغي له أن يستشير من هو أعقل وأعلم منه، وعليه أن يقبل المشورة، أما ضعيف القلب الذي يغلب عليه الخوف والوهم، فعليه أن يعود نفسه على الإقدام... حتى في حال خوفه لعل هذا الخوف أن يزول عنه) ^(٢).

ويمكن القول: إن الخوف من الناس أمر عارض لا يعتد به والواجب على المسلم الإنكار بقلبه، والإقدام على ذلك بشجاعة لنيل الكرامة في الدنيا والآخرة وإصلاح أحوال الناس.

٣- الخوف من الرياء:

قد يعتقد بعض المنكرين بقلوبهم أن عملهم هذا هو رياء، ولذلك يترك الإنكار القلبي بسبب هذا الظن، وحقيقة ذلك أن الشيطان هو الذي يوسوس للمؤمن بذلك فهو يمنع عمل الخير من خلال الوسوسة بالشك والرياء، وعدم القبول، ويعين على فعل المنكرات من خلال تزيينها في نفس المؤمن، وبما أن الإنكار القلبي في حقيقته دفاع عن الدين وواجب على المسلم، ولذلك أخذ على نفسه عهد إغواء بني آدم ومنهم المسلمون، فقال تعالى ذاكراً حال الشيطان: ﴿ قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَا تَجِدُنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الفتن، باب: ما أخبر النبي أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم الحديث (٢١٩١)، ج ٢ ص ١٧٧٩، قال أبو عيسى: وهذا (حديث حسن صحيح)، (٣٥٣/٦)، المكتبة الإسلامية. وأخرجه ابن ماجة، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٤٠٠٧)، ص ٥٧٧، وعند ابن ماجة (إسناده ضعيف)، لضعف علي بن زيد بن جدعان ولكن معنى الحديث صحيح، (٤٨٣/٥)، دار الجليل، بيروت.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص ١٢٤-١٢٥.

وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١﴾.

وجملة الأمر أن المسلم الصادق في نيته لا يهمله تلك الوسوس، ولا يهمله ما يلقيه الشيطان، لأن القلب المؤمن يفر من مكائد الشيطان إلى الإخلاص والتوكل على الله.

وعلى المسلم أن يجزم أن الشيطان يحرص على منعه من فعل الإنكار القلبي والدعوة إلى الله، ولذلك يوهم المنكر بقلبه بأن عمله رياء، وإذا ضبط المسلم نفسه، وتبرأ من الرياء واندفع للإنكار القلبي بدافع طاعة الله تعالى، فهذا هو المنهج الذي سار عليه الصحابة-رضوان الله عليهم أجمعين- ولقد ذكر سلفنا الصالح ضوابط ذلك، قال بلال بن سعد رضي الله عنه: (المنافق يقول ما يعرف، ويعمل ما ينكر) ^(٢).

وسئل أبو رجاء العطاردي رضي الله عنه: (هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق؟ فقال: نعم، إني أدركت منهم بحمد الله عدداً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً) ^(٣).

وقال البخاري في صحيحه، وقال ابن أبي مليكة رضي الله عنه: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق) ^(٤).

قال ابن مفلح المقدسي رضي الله عنه: (مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة، يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك، وأن الإنسان يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي) ^(٥).

وقال أبو الفرج ابن الجوزي رضي الله عنه: (فأما ترك الطاعات خوفاً من الرياء، فإن كان الباعث له

(١) سورة الأعراف، الآيتان: [١٦-١٧].

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٥٦٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: (٣٦)، خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر،

ص ١١.

(٥) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ١٧٤.

على الطاعة غير الدين، فهذا ينبغي أن يترك لأنه معصية، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصاً فلا ينبغي أن يترك العمل لأن الباعث الدين، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أن يقال: مُراء، فلا ينبغي ذلك لأنه من مكاييد الشيطان^(١).

٤- الجهل:

المقصود بالجهل هنا هو عدم معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالإنكار القلبي، لينكر على المنحرفين.

وقد يراد بالجهل جهل المسلم بوجوب الإنكار القلبي على كل مسلم، وكلا الأمرين السابقين داخل ضمن نطاق الجهل الذي هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه^(٢). أو كما قال الأصفهاني: هو خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل، واعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، أو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل^(٣).

فإذا كان المسلم فاقداً للعلم الشرعي الذي يمكنه من معرفة الحلال والحرام، فإن هذا خطأ عظيم وتقصير واضح في أمر استعاذ الأنبياء منه بالله تعالى، وقد حكى الله تعالى ذلك على لسان موسى عليه السلام: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفر من أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده،

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٧٤.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ١٠٨.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٢٠٩، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار

الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: [٦٧].

وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الجاهل يجرم من عدة أمور، أهمها:

١- الأجر على الإنكار القلبي على أهل الضلال.

٢- ترك الأعمال الصالحة المقترنة بالعلم الذي يمنحها الدقة والضبط الذي ارتضاه الشارع الحكيم.

٣- تكفير الذنوب، قال عطاء: (من جلس مجلساً للذكر كفر سبعين مجلساً من مجالس الباطل، فإن كان ذلك المجلس في سبيل الله يكفر سبعين ألفاً من مجالس الباطل)^(٢).

إن الجهل بالإنكار القلبي، وطريقة ممارسته في الدعوة إلى الله، هو جزء من الجهل العام الذي يترك آثاراً خطيرة على المجتمع فكثير من الحقوق ضيعها الجهل، وكثير من الواجبات ضيعها الجهل، حتى أصبحت أمتنا المسلمة تصنف من الأمم المتخلفة بعد أن قادت ركب الحضارة العالمية لسنوات طوال، قال الأوزاعي رحمه الله: (سأل رجل ابن مسعود: أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، فكرر عليه ثلاثاً كل ذلك يقول العلم، ثم قال: ويحك إن مع العلم بالله ينفعك قليل العمل وكثيره، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل العمل ولا كثيره)^(٣).

٥- الذنوب الشخصية:

يحمم كثير من الناس عن الإنكار القلبي، ويحرم نفسه من الأجر والفضل العظيم، وكل ذلك بدعوى أنه مقصر يقترب بعض الذنوب، بل لا يكتفي بمنع نفسه عن ذلك، وإنما يوبخ من يقوم بذلك من الآخرين بدعوى الذنوب والتقصير، وهذه حجج واهية، وقد يكون سبب ذلك ما ورد في القرآن والسنة من التقرير للذين يأمرون بالمعروف ولا ينهون عنه لمن ولاياتونه وفيها:

١- قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٤).

(١) قاعدة في المحبة، لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: فراز زمري، ج ١ ص ١٩١-١٩٢، المكتبة الاسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، وجامع الرسائل، ج ٢ ص ٣٠٥.

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ٣٢٠.

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ٣٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: [٤٤].

قال ابن كثير رحمه الله: (الغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، ولا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف، وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية، فإنه لا حجة لهما فيها، والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة، وفعله المعصية لعلمه بما ومخالفته على بصيرة) ^(١).

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتزلق أفتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: يا فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم المعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية) ^(٢).

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله: (عظ أصحابك، فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر) ^(٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: (ولو لم ينه عن الشر إلا من ليس فيه شيء منه، ولا أمر بالمعروف إلا من استوعبه لما نهى أحد عن شر، ولا أمر بخير بعد النبي صلى الله عليه وسلم) ^(٤).

ولقد ذكر النووي رحمه الله كلاماً جميلاً مبيناً ضرورة الإنكار القلبي وإن تلبس المنكر بشيء من

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١ ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأما مخلوقة، رقم الحديث (٣٢٦٧)، ص ٥٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله،

رقم الحديث (٢٩٨٩)، ص ١٢٩٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) الأخلاق والسير، ابن حزم، ص ٩٢.

الذنوب، فقال ﷺ: (قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً ما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وبينهاها، ويأمر غيره وبينهاها، فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإحلال بالآخر؟)^(١).

٦- النظرة المتشائمة:

قد يواجه المنكر بقلبه مشكلة نفسية وهي النظرة المتشائمة من نجاحه في تحقيق الإنكار القلبي والتغيير، حيث يتحسس هذا المنكر من الفشل في مواجهة المجتمع. ولا شك أن هذه قضية طبيعية لأن البشر مختلفون بأفكارهم وشهواتهم، ولكن الهمة العالية والنفس الراضحة في الحق الثابتة عليه، لا تعرف للقنوط واليأس مكاناً، بل هي نفس واثقة مطمئنة من النجاح ثقته بالله تعالى، ولا شك أن المؤمن اطلع على أخبار وقصص القرآن وكانت له منهجاً وسلوكاً، ومن ذلك قصة يعقوب عليه السلام وطول الأمل الذي عاش عليه وبقي يحرك شغاف قلبه أملاً بعودة فقيده يوسف عليه السلام، رغم كل الدلائل التي قدمها إخوة يوسف تدل على وفاته، ولقد بين القرآن الكريم روح التفاؤل ونبت التشاؤم عند يعقوب عليه السلام مع ثبات العزيمة رجاء تحقيق ما يرغب به، حيث قال تعالى:

﴿يَبْنَئِ أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

قال ابن كثير ﷺ: (يقول الله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام أنه ندب بنيه على الذهاب في الأرض يستعلمون أخبار يوسف وأخيه بنيامين والتحسس يكون في الخير والتجسس يكون في الشر وهضمهم وبشرهم وأمرهم أن لا ييأسوا من روح الله أي لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله فيما يداومون عليه ويقصدونه فإنه لا يقطع الرجاء ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)^(٣).

وكذلك تنجلي النظرة التشاؤمية عندما نتذكر قصة نوح عليه السلام مع قومه، وهو من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ٢ ص ٣٢.

(٢) سورة يوسف، الآية: [٨٧].

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢ ص ٦٥٧.

أولي العزم من الرسل، حيث استمرت دعوته مع قومه قروناً وسنوات عديدة، وهي تمثل في عصرنا عشرة أجيال، ومع ذلك لم ييأس ولم يقنط، ولقد قص القرآن الكريم علينا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١).

قال ابن كثير رحمه الله: (هذه تسليية من الله تعالى لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم يخبره عن نوح عليه السلام أنه مكث في قومه هذه المدة يدعوهم إلى الله تعالى ليلاً ونهاراً وسراً وجهاً ومعه هذا ما زادهم ذلك إلا فراراً عن الحق وإعراضاً عنه، وتكديباً له وما آمن معه منهم إلا قليل،... أي بعد هذه المدة الطويلة ما نجح فيهم البلاغ والإنذار فأنت يا محمد لا تأسف على من كفر بك من قومك ولا تحزن عليهم فإن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويده الأمر وإليه ترجع الأمور) (٢).

إن النظرة التشاؤمية خطر يدهم حياة الإنسان في كل شيء، في دراسته، وعمله، وحياته الاجتماعية، وأضرها اليأس من نجاح إنكاره القلبي، والفوز برضا الله تعالى، وعندها يترك الإنسان ميدان الإصلاح، ويستسلم للشيطان وأتباعه، وقد يدعو غيره لذلك ويحذره من الإصلاح والإنكار القلبي، لأن الداء يستشري بين الخلق، ويصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ (٣).

إن المنكر بقلبه يجب أن يكون ثابتاً في عمله ودعوته إلى الله تعالى، يتقبل بصدر رحب كل المعوقات، ولا يستسلم لليأس، لأنه واثق من نصر الله تعالى، وراغب فيما عنده من الأجر والثواب، وهذا هو الهدف الذي قام لأجله.

إن قصد المنكر بقلبه بتخليص إخوانه من الشرك وأسبابه هدف عظيم لذلك يتوجب أن يكون القائم به عظيم في نفسه وعقله وقلبه، يقول المباركفوري رحمه الله واصفاً صبر الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) سورة العنكبوت، الآية: [١٤].

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٣ ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٦٤].

حتى نجحت دعوته: (وهكذا عاش في المعركة الوائبة المستمرة أكثر من عشرين عاماً، لا يلهيه شأن من شأن في خلال هذا الأمر حتى نجحت الدعوة الإسلامية على نطاق واسع تتحير له العقول، فقد دانت له الجزيرة العربية، وزالت غيرة الجاهلية عن آفاقها، وصحت العقول العليلة حتى تركت الأصنام بل كُسرت وأخذ الجو يرتج بأصوات التوحيد، وسُمع الأذان للصلوات يشق أجواء الفضاء خلال الصحراء التي أحيها الإيمان الجديد، وانطلق القراء شمالاً وجنوباً، يتلون آيات الكتاب، ويطبقون أحكام الله^(١)).

(١) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص ٦٠٠، دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

ثانياً: المعوقات الخارجية:

١- كيد الكافرين ومحاربة العمل بالشريعة الإسلامية.

بعد مرور الضعف على الأمة الإسلامية أعلنت قوى الكفر الحرب على الإسلام من خلال محاربة تشريعاته ونظمه والضغط على الحكومات التي تهتم بالشريعة الإسلامية، قال تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(١).

فهذه رسالة إلهية إلى عباده المؤمنين وفحواها أن كيد الكافرين مستمر على هذه الأمة ولذلك فالواجب على الدعاة والمفكرين أخذ الحيطة والحذر، وعدم السير وراء دعواتهم الكاذبة الحاقدة على المسلمين.

وهذا المكر بالمسلمين ليس جديداً، بل كان منذ بداية الدعوة، فهؤلاء بنو قريظة كانوا أشد الناس عداوة للمسلمين، وعند ما وقعت معركة الخندق تحالفوا مع المشركين يقول المبار كفوري رحمته الله: (انطلق كبير مجرمي بني النضير حي بن أخطب إلى ديار بني قريظة فأتى كعب بن أسد القرظي-سيد بني قريظة- وصاحب عقدهم وعهدهم، وكان قد عاقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ينصره إذا أصابته حرب، فضرب عليه حي الباب فأغلقه كعب دونه، فمازال يكلمه حتى فتح له بابه، فقال حيي: إني قد جئتك يا كعب بعز الدهر وبيحراطم، جئتك بقريش على قادتها وسادتها، حتى أنزلتهم بمجمع الأسيال من رومة، وبغطفان على قادتها وسادتها، حتى أنزلتهم بذب نقيمي إلى جانب أحد، قد عاهدوني وعاهدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمداً ومن معه)^(٢).

ومن مكرهم وكيدهم بالمسلمين من خلال وسائل الإعلام المتطورة والتي يملكونها، حيث يشيعون العداوة للعمل بالشريعة الإسلامية وبيان أنها متخلفة، وهذا إعلامياً أو من خلال البعثات التعليمية والتجارية، ومكرهم واحد قديماً و حديثاً، وهو الطعن بالإسلام، وكذلك قد تجد كثيراً من أبناء المسلمين يعترض على عمل المنكرين بقلوبهم.

قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: [٢١٧].

(٢) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المبار كفوري، ص ٤١٥.

كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾.

ومن خطورة عدائهم للمسلمين تنازع أبناء الملة الواحدة واختلافهم، وإزالة مظاهر الحياة الإسلامية من حياة المسلمين.

٢- محاربة بعض الحكومات الإسلامية للإنكار القلبي:

ابتليت الأمة الإسلامية في عصرنا الراهن ببعض الحكومات التي تحارب العمل بالشرعية الإسلامية، فرأت هذه الحكومات أن أمنها واستمرارها بالحكم قائم على محاربة المظاهر الإسلامية في المجتمع، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستبدلت ذلك بأحزاب وجماعات غريبة في أفكارها وأخلاقها عن بلاد المسلمين، ولذلك تعاني أمتنا الإسلامية اليوم من الفتن وعدم الاستقرار، ولم ينظر المنظرون لتلك الحكومات ورجال سياستهم إلى الاستقرار والأمن اللذين تنعم بهما المملكة العربية السعودية حيث قامت منذ تأسيسها على جعل الشريعة الإسلامية هي مصدر الحكم، فكتب الله لها الاستقرار والأمن والتطور بعد أن كانت المملكة العربية السعودية مقسمة إلى أجزاء سياسية ضعيفة متناحرة، أصبحت كياناً سياسياً مترامي الأطراف، يسوده الأمن والأمان، وانتقل بظل هذا الاستقرار إلى مملكة حديثة متطورة لها ثقلها الحضاري والثقافي لأن قادتها مازالوا أهل طاعة لله ورسوله.

يقول الشثري في كتابه الدعوة في عهد الملك عبد العزيز: - (ولقد انصرفت غالبية الدول الإسلامية عن إقامة ولاية للاحتساب تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بما أن المملكة العربية السعودية دولة قامت على أسس إسلامية، فلذا انفردت بإنشاء هذا النظام رغبة منها في الحفاظ على الأخلاق العامة للمجتمع وحماية للشريعة الإسلامية، حيث تم ذلك على يد الملك عبد العزيز-رحمه الله- تأسيس أول هيئة رسمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة بعد فتح الحجاز سنة ١٣٤٤هـ) (٢).

ولقد أدركت المملكة العربية السعودية قيادة وشعباً قيمة الإنكار القلبي والعملي، فكان ذلك صفة للمشككين بنجاح العمل بالشرعية الإسلامية. وقد خلصت دراسة عن اتجاهات أفراد

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: [١١٨].

(٢) الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، الدكتور/محمد الشثري، ص ٣١٥.

المجتمع السعودي نحو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى النتيجة التالية: (... أن اتجاهات الناس قوية وإيجابية نحو كل من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاز الهيئة وأعضائها، وأن هذه الاتجاهات لا تكاد تختلف باختلاف مناطق المملكة^(١).

٣- الإعلام وحربه على الشريعة الإسلامية:

لا شك أن الإعلام الحديث والمتطور بيد القوة الكبرى في العالم والتي تتخذ مواقف عدائية في الإسلام ودورها الإعلامي قائم على أصول علمية ذكية بحيث تمر مكائدها دون أن يشعر المسلم بذلك، وعلى الجانب الآخر فإن الإعلام الإسلامي ضعيف ومشغول بالقضايا الوطنية والداخلية التي تعاني منها معظم الشعوب الإسلامية، حتى وصل الأمر عند أحد الباحثين إلى القول عن الإعلام العربي على سبيل المثال أنه يتسم ببعض الصفات منها:

١- الابتذال والنمطية في التسلية بدرجة تجعلها تحذ من الخيال بدلاً أن تثيره.

٢- التسطيح والتجويف والإفقار للحياة الثقافية بديلاً عن الإثراء الثقافي.

٣- تشجيع التقليد والسلبية لدى الجمهور بدلاً من التجديد والمبادرة^(٢).

وهذه الصفات هي الموجودة في غالب العالم الإسلامي، ومن هنا استطاع الإعلام الغربي تشويه صورة الإسلام في أذهان المسلمين والشعوب الأخرى، وقد استطاع الإعلام الغربي تغيير مظهر المرأة المسلمة في أغلب البلاد الإسلامية وسارعت إلى السفور والاختلاط تحت وطأة هذا الإعلام وسمومه البراقة.

يقول الدكتور أحمد بن محمد بن عبد الله بابطين: (لقد أخذت عينة على فئة من النساء العاملات في تلفزيون جمهورية مصر العربية بقنواته الثلاث في الفترة الواقعة بين يومي السبت والخميس ٢٤-٢٩/٢٠٨/١٤ هـ الموافق ١٧-٢٢/١٠/١٩٨٧ م، فقامت بعمل استبانة فجاءت نتيجة الاستبانة تتحدث عن الواقع الموجود وفق النسب التالية:

(١) مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. على الرومي، د. سعد السعران، د. ناصر المهيزع، ص ٢٨٦، العدد الأول-ربيع الأول ١٤٣١هـ.

(٢) الإعلام التلفزيوني الخليجي والتنمية الشاملة، جهاز تلفزيون الخليج، د. سمير محمد حسين، ص ١١٦، الرياض.

- ١-الاختلاط بنسبة ١٠٠%
- ٢-أداء التحية بنسبة ١٠٠%
- ٣-المصافحة بنسبة ٤٧,٧%
- ٤-الاشتراك في إعداد البرامج ٥٠%
- ٥-الأحاديث المتبادلة المؤلفه ٦٩%
- ٦-وجود الألفة ورفع الحرج ٤٣%
- ٧-وجود المخاوف من الاختلاط ٤٤%
- ٨-وجود الخلوة مع الرجل ٣٤%
- ٩-المقابلة مع الرجال لغرض العمل ٤٨%

ويتبادر إلى الذهن أن أفراد هذه العينة لا يستطيعون القيام بأعمالهن إلا وهن حاسرات عن وجوههن^(١).

لقد استطاع الإعلام الغربي والإعلام العربي الضعيف من إيهام المرأة المسلمة عن احترام شعائر الإسلام والانقياد لطاعة الله تحت تأثير كثير من أساليبهم الخبيثة في ذلك، وبقيت المرأة المسلمة في المملكة العربية السعودية عاملة بشرع الله، لأن المملكة العربية السعودية قيادة وشعباً أدركت خطورة الإعلام على المسلمين، فكان من نتائج هذا الإدراك تأسيس إذاعة القرآن الكريم التي أخذت على عهدتها القيام بإعلام إسلامي صحيح هدفه توعية المسلم بدينه الصحيح وحماية المسلمين من الأفكار الغربية من خلال برامج متنوعة يقدمها علماء مخلصون لأمتهم ودينهم.

والمرأة المسلمة بلباسها وحشمتها أحد منافذ الإعلام في الحرب على الإسلام، وهكذا هم في حربهم على الشعائر الإسلامية الأخرى. ويمكن للمسلمين إيجاد الحلول لهذه الصعوبات وتذليلها لأن صاحب الحق أقوى وقادر على بيان الكذب الموجه له وتفنيده.

(١) المرأة المسلمة المعاصرة ومسؤوليتها، إعداد: د.أحمد بن محمد بن عبد الله بابطين، ص ٤٣٠-٤٣١، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

المبحث الثاني: سبل معالجة المعوقات في تغيير المنكر:

يمكن للباحث أن يجد الحلول والمقترحات التي تساعد في علاج معوقات الإنكار القلبي في تغيير المنكر من خلال البحث في أسباب هذه المعوقات، وإيجاد الحلول والمناسبة لها، ويمكن الاستفادة في ذلك من السيرة النبوية وتجارب العلماء العاملين وأهل الفضل والخير. وسأذكر -إن شاء الله- هذه الحلول حسب الترتيب الذي سار عليه المبحث الأول من هذا الفصل.

أولاً: معالجة المعوقات الداخلية:

١- الخجل:

قد ينظر المنكر بقلبه إلى الآخرين على أنهم أفضل منه علمياً، واجتماعياً، فيبدأ يعاني من عدم قدرته على مواجهتهم، وينسى أن عمله هذا مكان مدح واطاعة لله تعالى، وهذه أقوى الدوافع التي تجعله ينسى أمر الخجل في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، ومن النصائح المفيدة في ذلك:

١- التوكل على الله تعالى، حيث يقوم على صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وسؤاله التوفيق، قال

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١﴾.

إن التوكل على الله تعالى وصدقه في نفس العبد يجعله يتجاوز كل عقبات الضعف وينطلق بقوة إيمانية، يقول ابن مفلح رحمته الله: (واعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله والاعتماد عليه، وغير ذلك الشفاء ما لا يحصل بغيره، لأن النفس تقوى بذلك، ومعلوم أن النفس متى قوية الطبيعة تعاوناً على دفع الداء، وأوجب ذلك زواله بالكلية) ^(٢).

٢- الإكثار من الذكر، لأنه سبب لانسراح القلب، ونزول الطمأنينة على النفس التي تدفع

الخجل وتذهبه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: [٣].

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ٦٣٤.

الْقَلْبُ ﴿١﴾.

٣- الرغبة في الأجر والثواب، وهو أقوى دافع للنفس الإنسانية لتجاوز العقبات وتذلل كل الصعوبات، مع بهجة وسرور تغمر قلبه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهه ليس بفقيه) (٢).

قال المباركفوري: (نضر: المعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمترلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة) (٣) ويمكن الاستفادة في علاج هذا المعوق من خلال الدورات التدريبية الحديثة ومقابلة الأصدقاء والثقة بنفسه وقدرته على النجاح والله ولي التوفيق.

٢- الخوف من الناس:

قال ابن قدامة: (الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال) (٤). والخوف الطبيعي أمر ممدوح لا خلاف عليه، والخوف من الله تعالى من أفضل القربات إلى الله تعالى، وهو مكان مدح من الله تعالى، وقد نسبه سبحانه وتعالى إلى العلماء حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٥).

أما الخوف من الناس وترك الإنكار القلبي خشية الأذى منهم، فهذا جهل محض وموقع مذمة

(١) سورة الرعد، الآية: [٢٨].

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث (٢٦٥٦)،

ج ٢ ص ٢٥٢، قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت (حديث حسن)، (٧٣٠٦)، المكتبة الإسلامية. وأخرجه

أبو داود، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٦٠)، ص ٥٢٥، (إسناده صحيح)، شعبة: هو

ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد، (٥ / ٥٠١)، الرسالة العلمية. وأخرجه

ابن ماجة في المعجم المقدمة، باب: من بلغ علماً، رقم الحديث (٢٣٠) ص ٣٥.

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ج ٢ ص ٢٥٢.

(٤) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص ٢٥٢.

(٥) سورة فاطر، جزء من الآية: [٢٨].

من الله تعالى، قال ابن قدامة: (وأما القسم الأول وهو الخوف المفرط فهو كالذي يقوى ويجاوز حد الاعتدال إلى اليأس والقنوط، فهو أيضاً مذموم، لأنه يمنع من العمل، وقد يخرج إلى المرض والولة والموت، وليس ذلك محموداً) (١).

وعلاج ذلك كله يقوم على الأمور التالية:

١- ترك الإنكار القلبي مخافة الناس شرك أصغر، جاء في كتاب التوحيد: (الخوف المحرم وهو أن يخاف من مخلوق في امتثال واجب، أو البعد عن المحرم، مما أوجبه الله أو حرمه، كأن يخاف من مخلوق في أداء فرض من فرائض الله، وفي أداء واجب من الواجبات، فلا يصلي خوفاً من مخلوق، ولا يحضر الجماعة خوفاً من ذم المخلوق له أو استنقاظه له، فهذا محرم، وهو نوع من أنواع الشرك) (٢).

فإذا كان ترك الإنكار شرك، فالواجب أن ينتصب قلب المؤمن للإيمان وترك هذا الخوف خشية الأعظم وهو الشرك، وهذه ردة فعل إيجابية لا بد منها في التدافع الكوني.

٢- تذكر سيرة النبي ﷺ وكيف واجه صنائيد قريش حتى وفقه الله تعالى، وخضع صنائيد الكفر ودانوا بالإسلام، وقد بوب الإمام مسلم باباً عن إيذاء النبي ﷺ وما رده ذلك عن أمره فقال: (باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) (٣).

- وعن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ حدثت أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: (لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلنتني، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي، ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت؟

(١) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص ٢٥٣.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ، ص ٣٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، ص ٧٩٩.

أطبقت عليهم الأحشيش^(١)، فقال له رسول الله ﷺ بل أرجو أن يخرج الله تعالى من أصلابهم من يعبد الله وحده، ولا يشرك به شيئاً^(٢).

٣- الصبر على أذى الناس:

المنكر بقلبه داعية إلى الله تعالى، فقد يواجه الأذى، وجزاء ذلك عند الله تعالى عظيمًا، ولذلك لا بد أن يواجه هذا المعوق بخلق الصبر وبذلك تزول الهموم وتفرح القلوب بطاعة رب العباد، فقد جاء بالخبر عن رسول الله ﷺ قال: (إن المسلم إذا كان مخالطًا للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)^(٣).

وبهذه الأمور الثلاثة ينتهي الخوف من قلب المنكر بقلبه، لأن الأمن يتحقق له من خوف الله وبالتالي يخافه الناس، ويزداد هذا اليقين عند المسلم عند ما يعلم أن الخوف من الناس وترك الإنكار ستكون فتنة أعظم، قال ابن مفلح-رحمه الله-: (الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعجل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد)^(٤).

٤- الخوف من الرياء:

لا شك أن المؤمن له الحق في الخوف من الرياء، وليس الإفراط فيه حتى يترك العمل فإن هذا

(١) هما جبلا مكة: أبو قبيس والجيل الذي يقابله، أنظر صحيح مسلم، كتاب: الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من الأذى، رقم الحديث: (١٧٩٥)، ص ٨٠١.

(٢) المصدر السابق، رقم الحديث (١٧٩٥)، ص ٨٠٠-٨٠١.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: صفة يوم القيامة، باب: (٥٥)، رقم الحديث (٢٥٠٧)، ج ١٩٤٢/٢، (إسناده ضعيف)، لجهالة عبد الواحد بن صالح، لكن الحديث روي من أبي عامر العقدي، عن شعبة عن الأعمش، وهو (إسناد صحيح)، (فالحديث صحيح). وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم الحديث (٤٠٣٢)، ص ٥٨٢ برواية ابن عمر، (٤٩٩/٥)، دار الجيل.

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ١٠٨.

من فعل الشيطان، والمنكر بقلبه إذا شك أن عمله داخله الرياء فعليه بالأمر التالية:

١- الإخلاص لله تعالى: لا يتبغي به من الدنيا شيء، وهذا معناه سلامة القلب من أي شيء سوى وجه الله ورضاه. وعماده في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(٣).

فإذا حرك في قلبه دوافع مرضاة الله تعالى، فالواجب بعدها أن لا ينظر إلى كل وساوس الشيطان، قال السيد سابق: (ولا يؤثر في الإخلاص ما يخطر على البال من المحبة في اطلاع الناس على ما يفعل من طاعته، فإن هذا مما لا يمكن دفعه ولا احتراز عنه، فإن استقر هذا الخاطر في النفس وفعل المرء ما بلغت النظر إليه ما يفعل قاصداً اطلاع غيره، كان مُرائياً)^(٤).

٢- التخلص من أسباب الرياء: وهي الجاه والشهرة وحب المال، فلا يفرح لنظر الناس إليه ويستوي عنده ذمهم ومدحهم وذكر ابن قدامة طريقتين لمعالجة الرياء، حيث قال: (وفي معالجته مقامان: أحدهما: في قلع عروقه وأصوله التي منها انشعابه، والثاني: في دفع ما يخطر منه في الحال)^(٥).

٣- التوجه إلى الله تعالى بالدعاء والأذكار التي تملأ القلب حباً لله تعالى، ومنها ما ورد في السنة عن النبي ﷺ حيث قال: (اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل)، فقال من شاء يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله؟ قال: (قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه)^(٥).

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: [٢٧].

(٢) سورة الإنسان، الآيتان: [٨-٩].

(٣) دعوة الإسلام، سيد سابق، ص ١٧٩.

(٤) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، ص ١٨٣.

(٥) تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب: الاستعاذة، رقم الحديث (٦١٢٩)، ومسنند أحمد، رقم

الحديث (١٩١٧١)، والمعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث (٣٥٩٤).

٥- الجهل:

إذا ترك المنكر بقلبه الإنكار القلبي بسبب الجهل فإنه لا يعذر لذلك، لأن المطلوب من المسلم معرفة الأحكام الضرورية من دينه والتي تتيح له العبادة الصحيحة، والمراد بالجهل هنا: الجهل بمسائل الإسلام الهامة، كالتوحيد ونبوة سيدنا محمد ﷺ والصلوات الخمس، وتعظيم أمر العبادة، وهو مراد الله تعالى من التقوى، بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ^٤ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^١﴾.

ويدل عليه ما ذكره الشعبي الذي قال: (اتقوا الفاجر من العلماء، والجاهل من المتعبدين) ^(٢). وقال ابن رجب: (فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام) ^(٣).

وقد ضبط الإمام القرافي مسألة الجهل المعذور وعلاجه: (وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشف لم يعف عنه) ^(٤).

ويمكن علاج ذلك بأمرين هما:

١- طلب العلم بإخلاص، فالعلم عبادة ونور في العقل والصدر، وهو مفتاح التقوى والفوز بالجنة، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر! لأن تغدو فتعلم آيةً من كتاب الله، خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم، عمل به أو لم يعمل خير من أن تصلي ألف ركعة) ^(٥).

٢- التفرغ لطلب العلم فيه فضل عظيم، وبه تنال الدرجات العلى من الجنة، وبه تتقوم

(١) سورة التوبة، الآية: [١١٥].

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، ص ٣٢٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٩٢.

(٤) الفروق، للقرافي، ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: فضل من تعلم القرآن، رقم الحديث (٢١٩)، ص ٣٣-٣٤، (اسناده

ضعيف)، كما قال البوصيري: لضعف علي بن زيد ابن جدعان، وعبد الله بن زياد البحراني، ضعفه البوصيري،

وقال الحافظ ابن حجر: ((مستورا)) وهو عندنا مجهول الحال، (٢٠٩/١)، دار الجيل.

شخصية المسلم ويظهر ذلك من خلال مواقفه في وجه المنكرات، وكان السلف يجتهدون في التفرغ لطلب العلم والحرص عليه، يقول ابن مسعود-رضي الله عنه-: (لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إلي من صيام يوم وقيام ليلة) (١).

٦- الذنوب الشخصية:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يقع الإنسان في المعاصي، كبيرها وصغيرها، ولكن هذه الحكمة نظرت إلى جانب العبودية لله واللجوء إليه وفتح باب الاستغفار حتى اللحظات الأخيرة من حياة الإنسان، وهذا لا يعني توقف الحياة فالمسلم عند ما يخطئ ويشعر بذنب المعصية ويبدأ يبحث عن المخرج يجد الله غفاراً، الذي يخاطب عباده بركة ورحمة، حيث يقول تعالى:

﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٢).

قال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها) (٣).

وبما أن كل إنسان مكتوب عليه حظه من الذنوب وكذلك يفتح له باب الخلاص منها والإقدام على العمل الصالح، فالإنكار القلبي إذا أخلص صاحبه به له الأجر والثواب، وبذلك تصبح الذنوب التي وقع بها من الماضي، فلا استسلام من المعاصي بل الفرصة تتحدد للإقبال على الطاعة بصدق وندم على ما فات، إلا من اتبع هواه الشيطان فهو الذي يوقعه بالمعصية، ثم يدخل عليه اليأس من الطاعة لكي يفرق بالمعاصي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٤).

فهذا المعوق للإنكار القلبي مدحوض بالأدلة الشرعية التي تظهر وقوع المؤمن بالذنوب،

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص ٣٢١.

(٢) سورة الزمر، الآية: [٥٣].

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٤ ص ٧٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية: [٢٠١].

وتقابلها الأدلة التي تفتح باب التوبة والإنابة.

١- قال عبد الله: قال النبي ﷺ: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه قال به هكذا) (١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة) (٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون (الله) فيغفر لهم) (٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) (٤).

واستفد أيها المنكر بقلبه من منهج الرسول ﷺ وهو أغير الخلق على دين الله، وكانت نظرتة إلى المذنب بعد توبته نظرة خير، قال ﷺ عن ماعز رضي الله عنه بعد رجعه: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) (٥).

كل الأدلة السابقة علاج نافع بإذن الله لمن أراد فضل الله، ولا حجة بعد هذا البيان للمنكر بقلبه أن يقول: إن ذنوبي تمنعني من الإنكار القلبي.

٧- النظرة التشاؤمية:

يمكنني القول في بداية البحث عن علاج النظرة التشاؤمية بأن التشاؤم هو: انسداد في الرؤية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: التوبة، رقم الحديث (٦٣٠٨)، ص ١٠٩٧، وأخرجه الترمذي،

كتاب: صفة القيامة، باب: (٤٩)، رقم الحديث (٢٤٩٧)، ج ٢ ص ١٩٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: التوبة، رقم الحديث (٦٣٠٩)، ص ١٠٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، رقم الحديث (٢٧٤٩)، ص ١١٩١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم الحديث (٢٥١)، ص ١٢٣،

والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، رقم الحديث (٥١)، ج ١ ص ٣٣٣، وأخرجه ابن ماجه،

كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم الحديث (٤٢٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (١٦٩٥)، ص ٧٥٢.

وجمود وقنوط وانقطاع الحاضر عن الماضي.
والمنكر بقلبه قرأ قصص الأنبياء، ونظر في العالم حوله وإذا فليبدأ بمقاومة الأفكار التشاؤمية،
والثقة بالمسلمين محل الإنكار، والثقة بنصر الله تعالى.
والتشاؤم في حقيقته سوء ظن بالله تعالى، وسوء ظن بنفسه، لأنه المنكر بقلبه ولم يتوقع
التوفيق من الله تعالى.
فهل يقبل المؤمن ذلك؟

المؤمن الحق لا يقبل بذلك لأنه يتوقع نصر الله تعالى إذ أعد أسباب النجاح، ويترك التشاؤم
الذي سار عليه الكفار أعداء الرسل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ
تُصِبَّهِمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).
ولا تشاؤم بعد جواب النبي ﷺ كما جاء في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم
السلمي رضي الله عنه: ... قال ومنا رجال يتطيرون، قال: (ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا
يصددهم)^(٢)، وقال الماوردي رحمته الله: (ينبغي لمن مني بالتطير أن يصرف عن نفسه دواعي الخيبة
وذرائع الحرمان، ولا يجعل للشيطان سلطانا في نقض عزائمه، ومعارضة خالقه، ويعلم أن
قضاء الله تعالى عليه غالب، وإن رزقه له طالب، إلا أن الحركة سبب، فلا يثنيه عنها ما لا
يضر مخلوقاً ولا يدفع مقدوراً، ولا يمضي عزائمه واثقاً بالله تعالى إن أعطى، وراضياً به إن
منع)^(٣).

ثم إن اليقين بأن ما يقع في الكون هو بأمر الله تعالى، فلا ضرر إلا بإذن الله، ولا نفع إلا
بإذن الله، والتوكل على الله تعالى الفصل في ذلك كله، فأنا أنكر بقلبي، وأعمل ما أوجب
الله عليّ وهو سبحانه ولي التوفيق.

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٣١].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم الحديث (٥٣٧)، ص ٢١٩.

(٣) آداب الدنيا والدين، الماوردي، ص ٤٩٨-٤٩٩.

ثانياً: معالجة المعوقات الخارجية

١ - كيد الكافرين:

لا شك أن الصراع بين الحق والباطل قديم، ولكن الله تعالى وعد أهل الحق بالنصر إذ ثبتوا مع يقين منهم بقرب النصر من الله تعالى ومن السبل الملائمة لمواجهة كيد الكافرين ما يلي:

١- اليقين بنصر الله تعالى لأهل الحق، وهذا سنة كونية نص الله تعالى عليها في الكتاب العزيز، وبين من خلالها حال الكفار وهم ينفقون أغلى ما يملكون من الأموال، ولكنه سيكتب عليهم الندامة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾^(١).

إن مصدر العلم الصحيح والذي يحمي أمتنا الإسلامية من كيد الكافرين هو القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ فيهما قوة الإسلام عقلاً و عرفاً، فالعقل يخضع للحق عندما يستمع إليه، ولم نجد في القرآن والسنة ما يخالف الأعراف الصالحة عند البشر، والإشارات العلمية في القرآن تحرك العقول وتطمس النفوس المريضة قال تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢)، والمطالب بالتسلح بالعلم الصحيح أولاً هو المسلم الذي يستطيع نشر الإسلام في العالم، وتبصير أهل العقائد الفاسدة، يقول أحد الباحثين: إن الأمر الذي ينبغي أن يعيه القائمون على أمر الدعوة لله عز وجل أن للعمل الإسلامي المعاصر وظيفتين، هما:

١- وظيفة البناء الإيماني والعقدي وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام.

٢- وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام^(٣).

فعند ما يوصل الداعية المسلم والمنكر بقلبه شرائع الإسلام وأخلاقه إلى عقول الآخرين

(١) سورة الأنفال، الآية: [٣٦].

(٢) سورة يونس، الآية: [١٠١].

(٣) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د.صلاح الصاوي، ص ٣١٥، دار الإعلام الدولي، القاهرة،

الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

تضعف مكائد الكافرين أمام العقول والقلوب التي دخل الإيمان شغائف قلوبها، فدافعنا الصحيح هو إيصال العلم وغرسة في عقول الآخرين.

٢- بيان محاسن الإسلام:

يوجب الإسلام الإيمان بجميع الأنبياء السابقين، وما أنزل عليهم من كتب، قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكَتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

وعلى هذا فلا مبرر لكيد الكفار ومن سار مسيرتهم في الحقد وكره الإسلام لأننا نقر بأن الأديان كلها منبعها الأساسي رب العزة سبحانه وتعالى، وإن اختلفنا في التشريع، فهذا أمر اقتضته الحياة الإجتماعية، وما يطرأ عليها.

ثم نجد وضوح الإسلام وسهولة تعاليمه وعدم مخالفته العقل وخاصة عند تطبيق العبادة أو المعاملات، وكذلك ترك المحرمات التي تضر جماعة المسلمين، فالإسلام يمارسه جميع الناس الكبير والصغير، وولي الأمر والعالم والعامل، وكل حسب قدرته وطاقته، قال تعالى: ﴿قُلْ نَعَالُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ءَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ءَلَا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ءَلَا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ءَأَوْفُوا ءَالْكَيْلَ ءَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا ءَلَا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ ءَأَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢).

فما من عاقل يقرأ هذه الآيات إلا ويدرك حقيقة الإسلام، وأن مصدره الحق سبحانه وتعالى، وعندها لا يملك سوى الانصياع لله تعالى والإقرار بالعبودية له.

والإسلام ميدان كبير للأخلاق العامة، ومن تسامح ورحمة بالخلق والإصلاح بين الناس،

(١) سورة النساء، الآية: [١٣٦].

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: [١٥١-١٥٢].

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: [١١٤].

محاربة بعض الحكومات الإسلامية للإنكار القلبي:

قد يكون بعض الدعاة إلى الله تعالى والمنكرين بقلوبهم قد وقعوا في أخطاء مما أدى إلى محاربة بعض الحكومات الإسلامية لهم، وصادرة أعمالهم ومنعتهم من منابر الدعوة، أو قد تكون لأسباب أخرى مثل الاتجاه الذي يعتقده بعض المسؤولين في هذه الحكومات وهو الاتجاه المعادي للإسلام.

ويمكن معالجة ذلك وإصلاح الأمر ببعض الأمور ومنها:

١- الاتصال بالمسؤولين في هذه الحكومات ومناقشتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجاوز مواضع الاختلاف وبيان أن الهدف من الإنكار القلبي هو توجيه سير المسلمين نحو الحلال، والابتعاد عن الحرام، وهذا لا يؤثر على السلطة والمسؤولين فيها، ويمكن محاورة رجال الدولة ودعوتهم إلى الصلاح، فصلاحهم صلاح الأمة، وتذكيرهم بحديث الرسول ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق (بصدقة) فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)^(١).

٢- الدعاء لهذه الحكومات بالصلاح والهداية، وهذا من أصول أهل السنة والجماعة وقد نص القرآن الكريم على ذلك صراحة، حيث قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش، رقم الحديث (٦٨٠٦)،

ص ١١٧٣، وأخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث (١٠٣١)، ص ٤١٥.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: [٥٩].

فإن عليه منه^(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله: (الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده)^(٢).

وبهذا تنقطع أسباب الفرقة والشقاق بين الحاكم والمحكوم.

٣- الاستفادة من العلاقة التي أقامها علماء المملكة العربية السعودية مع ولاية أمرهم، فصاروا مثلاً في التاريخ في المحبة والتعاون والمنكرين بقلوبهم مع ولاية الأمر في هذا البلد المبارك يسرون في خط واحد، وهو صلاح هذه الأمة في الدنيا والآخرة.

٤- الإعلام وحره على الشريعة الإسلامية:

بما أنا قرنا سابقاً وجود حرب إعلامية شرسة على نشاط الدعاة المسلمين، ومنهم المنكر بقلبه، والغالب في الحرب الإعلامية يقودها قوى الكفر، وبعض أذناهم من المنافقين الذين يعيشون بين أظهرنا، وبما أن الإعلام لم يبق حكرًا على أحد، فالواجب على الإعلام الإسلامي تحمل مسؤوليته في الدفاع عن الإسلام وأحكامه العلمية، ومنها الإنكار القلبي، وأولى خطوات الدفاع العلاجي هي:

١- بيان حقائق الإسلام من خلال الإعلام المرئي والصوتي ووسائل الانترنت، لكي يصل إلى أفراد الشعوب التي تعادي وتجرح في عمل الدعاة، وعندها نبين كذب من يفترى علينا عند قومهم وأبناء جلدتهم، وقد يستجيبون لله ورسوله، وعندها نكون قد حصلنا على أمرين:

الأول: بيان كذب وافتراء أعداء الإسلام.

الثاني: استجابة عدد من الناس لأحكام الإسلام وقد يدخلوا على أثر ذلك في الدين الإسلامي.

٢- تصحيح الأخطاء التي يقع بها المسلمون لأنها تكون صورة مشوهة عن المسلمين، وبالتالي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به، رقم الحديث (٢٩٥٦)،

ص ٤٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث

(١٨٣٥)، ص ٨٢٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ج ٨، ص ٢١٠.

ينسب الخطأ للإسلام ويساهم في ذلك الإعلام الإسلامي، والطلاب المبتعثون للدراسة والتجارة، فهم رسل الإسلام في تلك البلاد، والواجب عليهم حمل أمانة الإسلام وإظهارها بصورتها الحقيقية.

٣- نهج أسلوب الإنكار والاحتجاج عبر الصحافة المكتوبة باللغات الأجنبية، والمقصود بذلك متابعة كل ما يفرزه الإعلام الغربي بمختلف مكوناته، من محاولات التسوية والتميع تجاه الإسلام والمسلمين، ومن المعلوم أن الاحتجاج يثير الرأي ويدفع الجهات الإعلامية التي تقف وراء التحامل ضد الإسلام، إلى التحفظ وأخذ الحيطة والحذر^(١).

٤- إبراز الشبهات وتنبيه المسلمين على أنها قديمة، ولكن تختلف صورها وأشكالها، قال تعالى: ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَّ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾^(٢).

وما قيل للرسول هو الباطل والخداع والتضليل، وما يقال عن ديننا اليوم وهو كذلك، وبذلك نأمن جانب الضعف وإثارة الفوضى، ونجعل تلك الأباطيل خلف ظهورنا.

٥- تدريب أهل الإعلام الإسلامي على كشف الشبهات والأباطيل، ثم الرد عليها بشكل علمي يلقي القبول ويدفع الحجج، وهذا يوجب على ولاية الأمر الإعلامي، إيجاد البرامج العلمية الإعلامية وتدريب الدعاة المسلمين عليها، من خلال وسائل الإعلام، أو الاتصال، أو المحاضرات الدورية، وهكذا نجد في الأمة ما أراده الله بقوله الكريم: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٣).

قال السدي: (يعني عن الأخبار، وهم الذين ينقرون عن الأخبار)^(٤).

(١) من أجل تصحيح صورة الإسلام في الغرب، د.حسن عزوزي، المجلة العربية، عدد (٦٣)، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٦.

(٢) سورة فصلت، جزء من الآية: [٤٣].

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: [٨٣].

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج٤ الجزء ٥ ص٢٣٧.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الصلاة والسلام على خير من أمر بمعروف، ونهى عن منكر، وعلى آله وأصحابه النجوم المضيئة في سماء دعوة الحق.

لقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بهذا البحث العلمي الشيق وهو الإنكار بالقلب، القلب مجمع الإيمان والإخلاص. ولقد عشت مع هذا العمل العلمي سنوات أبحث في بطون الكتب عن كل جملة وكلمة تخص هذا البحث وتدعمه، حتى صار بحثاً متكاملًا - إن شاء الله -، وأرجو أن تكون المشقة التي بذلتها في إعداد هذا البحث في ميزان حسناتي، ورفعة درجاتي، وفيه نفعٌ للمسلمين، لأنني لم أجد كتاباً بهذا العنوان يشتمل على مباحثه التي طلبت مني.

فالمصادر قليلة والمعلومات متناثرة في أمهات الكتب قديمها وحديثها، وأرجو أن يكون هذا البحث فاتحة خير لهذا العلم، ومكسباً علمياً للمكتبة الإسلامية، وهذه خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث، فإن تحقق الفرص به، وحصل المقصود منه، فذلك فضل الله، فله الحمد كله، وإفحسي أنني بذلت جهدي، استفرغت طاقتي. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على خير خلقه وخاتم أنبيائه محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

ولا بد لي في نهاية هذا الجهد العلمي من ذكر بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

- ١- الإنكار القلبي أول مراتب الإنكار.
- ٢- الإنكار القلبي مهمة دينية عظيمة شاقة، أجمع العلماء على وجوبه على المسلمين جميعاً، لحفظ أمنهم ودينهم.
- ٣- العلم طريق نجاح الإنكار القلبي، و رديفه الملازم له الإخلاص الذي ينير هذا الطريق ويصلحه.
- ٤- اللين والرفق والرحمة بالعباد منهج كل داعية إلى الله تعالى سار عليه السلف وهو منهج الخلف.
- ٥- الإنكار القلبي في حقيقته هو كره المنكر وبغضه، وهذا يقوم به كل قلب مؤمن بالله في نيته، وعمله، وسوقه، وكل ميادين المجتمع.

٦- للإنكار القلبي أربعة أركان لا بد توافرها وهي: (المنكر، المنكر عليه، المنكر فيه، المنكر ذاته).

٧- الأمة الإسلامية الأمة الخيرية التي خيرها الله جل وعلا عن بقية الأمم وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار بالقلب أحد هذه الأمور الثلاثة.

٨- المملكة العربية السعودية- بحمد من الله جلا وعلا- من أولى الدول الإسلامية التي تطبق شرع الله وتتخذ منهجاً وشريعة حياة، ونحمد الله على ذلك وهي التي تطبق الأمر بالمعروف والنهي المنكر في قراها ومدنها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٩- إتاحة الفرصة لهيئة الأمر بالمعروف من قبل الدولة للقيام بواجبها على أكمل وجه.

١٠- استقصاء كثير من المعاني اللغوية التي يدل عليها الإنكار القلبي مع بيان شواهدا من القرآن والحديث الشريف.

١١- إن الأصول العامة للإنكار بالقلب واليد واللسان كانت معلومة للصحابة معروفة عندهم رضي الله عنهم وقائمة في أذهانهم.

١٢- الإنكار بالقلب يحفظ الأمن من انتشار المعاصي اعتيادهم عليها.

١٣- الإنكار بالقلب يتطلب لنجاحه الصبر والثبات لطلباً الأجر من الله تعالى.

١٤- ترك الإنكار القلبي يستوجب العقوبة العامة من الله عز وجل على خلقه.

التوصيات:

- الاهتمام بفقہ الإنكار ودراسة سيرة العلماء ومنهجهم في هذا الشأن.
- إبراز الجهود الخاصة بالإنكار القلبي في جميع مراتبه وخاصة التي بذلها علماء الإسلام وقادته، وتدريب جيل المسلمين المعاصرين علمياً مع النظر إلى أهمية الظروف المعاصرة وربط الحاضر بالماضي بشكل صحيح.
- عقد مؤتمر للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والاستفادة من التجارب المختلفة لدى كل واحد منهم مع عرض التجربة التي مر بها.
- اهتمام الجامعات الشرعية والتربوية بهذا الجانب من خلال مواد علمية خاصة بالإنكار القلبي كجزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التروود من الأنظمة المتخذة له وخاصة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية.
- تربية أبناء المسلمين في جميع ميادين التربية والتعليم بالاستجابة لمن أنكر عليهم وعدم الحرص على الدفاع عن النفس والانتصار لها بل الترغيب بالوصول للحق من أي إنسان كائناً من كان.
- ترسيخ مبادئ وقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نفوس الأبناء الصغار من خلال الآباء داخل الأسر، ومن خلال التربية الإسلامية الصحيحة بذكر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسير الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الأمر.
- وضع اللوائح المنظمة، والمعايير الإسلامية الصحيحة، والآليات للمحتسبين العاملين بالمعروف والناهين عن المنكر وتدريبهم تدريباً عملياً من قبل العلماء والمشايخ ليسير هؤلاء على خطى الإسلام قولاً وعملاً.
- لتكن الأمة كلها أمة الدعوة إلى الله جل وعلا أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- إبراز المفهوم الشرعي للإنكار بالقلب ومعرفة دواعيه ومستلزماته.
- الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فاحرص -أخي- المؤمن على أن تزيد من إيمانك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما الإنكار القلبي إلا إيمان.
- رسم منهج علمي وفق الضوابط الشرعية ومعايير محددة لممارسة الإنكار بالقلب.

الفهارس

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس الأعلام

❖ قائمة المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

(سورة البقرة)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|------------------------------------|-------|--|
| ٢٤٧ | ٣٧ | ﴿فَلَقَىٰءَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ |
| ١٩٠، ١٨٩، ١٨٥، ٤٦ ٣٣١، ٢٣٢، ٢١٤ | ٤٤ | ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ |
| ٣١٩ | ٥٩ | ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْرًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ |
| ٣٣٠ | ٦٧ | ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ |
| ٢٥٠ | ٨٣ | ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ |
| ٢٣٤ | ١٠٩ | ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ |
| ٢٧٧ | ١٤٣ | ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ |
| ٣٢٦ | ١٥٥ | ﴿وَلِنَبِّئَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرِتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ |
| ٣٠٢، ٢٨٣ | ١٨٦ | ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ |
| ١٢٣ | ١٩٥ | ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ |
| ٢٣٩ | ٢٠٦ | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِتْمَانِ﴾ |
| ٢٩٢ | ٢١١ | ﴿وَمَنْ يَبْدَلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ |
| ٣٣٦ | ٢١٧ | ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ |

| | | |
|----------|---------|---|
| ١٥٨ | ٢٢٢ | ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ |
| ١١٦ | ٢٣٢ | ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ |
| ٢١١، ١٢٢ | ٢٥٦ | ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ |
| ٣٢١ | ٢٧٦-٢٧٥ | ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ |
| ٣٢١ | ٢٧٩-٢٧٨ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ |
| ٣٢٥ ، ٣٣ | ٢٨٦ | ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ |

(سورة آل عمران)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|---|-------|---|
| ١٧ | ٢١ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ |
| ١ | ١٠٢ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ |
| ٨١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٢٨٤ ، ٢٥٤ ، ١٨٩ ، | ١٠٤ | ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ |
| ٨٨ ، ٨٢ ، ٤٧ ، ٢٣٤ ، ٢ ٣٠١ ، ٢٩١ ، ٢٧٥ | ١١٠ | ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ |
| ٣٣٧ | ١١٨ | ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ ﴾ |

| | | |
|---------------|---------|--|
| | | الْأَيَّتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١١﴾ |
| ١١١ | ١٤٤ | ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ |
| ٢٣٦، ١٢١، ١٠٥ | ١٥٩ | ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ |
| ١٠٥ | ١٥٩ | ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوهُ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ |
| ٣١٠ | ١٦٧ | ﴿ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ |
| ٣٢٧ | ١٧٣ | ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ |
| ٣٢٧، ٣٢٤ | ١٧٥ | ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ |
| ١٣٢ | ١٨٧ | ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُؤُنَّهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِنْهُنَّ قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ |
| ١٣٨ | ١٩٧-١٩٦ | ﴿ لَا يَعْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا أُوتِيتُمْ جَهَنَّمَ وَيُسَّ الْمِهَادُ ﴾ |
| | ١٠٥-١٠٣ | ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَنَقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٍ ﴾ |

(سورة النساء)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------------------|-------|--|
| ١٥٤ ، ١ | ١ | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ |
| ١١٥ | ٢٠ | ﴿ وَآتَيْنَهُمْ إِيحَادَهُنَّ قِنطَارًا ﴾ |
| ٢٩٣ | ٢٧ | ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ |
| ١٤٩ | ٣٤ | ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهِمْ فَعِظُوهُمْ بَشِيرًا وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ ﴾ |
| ٣٠٠ | ٥٨ | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ |
| ٣٥٢ ، ٣٠٠ ، ١١٠ ، ١٠٩ | ٥٩ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ |
| ١٣٤ ، ٤٨ | ٦٣ | ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ |
| ٢٨٦ ، ١٠٣ | ٦٥ | ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ |
| ٣٥٤ | ٨٣ | ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ |
| ٣٥١ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٦٩ | ١١٤ | ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ |
| ١٣٨ | ١١٥ | ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ |
| ٣٥٠ | ١٣٦ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۚ |

| | | |
|-----|-------------------------|---|
| | | وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿ |
| ١٤٠ | ٣١، ٣٢، ٤٨، ١٤٤، ٢٤١ | ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿ |
| ١٤١ | ١٧٨ | ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ |
| ١٤٨ | ٢٦٣ | ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿ |

(سورة المائدة)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|---------|-------|---|
| ٢٩٧ | ٢ | ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ |
| ١١٢ | ٦ | ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿ |
| ٢٣٤ | ١٣ | ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ |
| ٣٤٤ | ٢٧ | ﴿ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿ |
| ١٦٢، ٧٤ | ٣٨-٣٩ | ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ |
| ٣٢٧ | ٤٤ | ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا ۚ ﴿ |
| ٢٨٧ | ٤٩ | ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿ |
| ٢٨٧ | ٥٠ | ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿ |

| | | |
|---|-------|---|
| ١٧٩ ، ١٤٨ | ٥١ | ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ءَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ ﴾ |
| ٣٠١ | ٦٦ | ﴿ وَلَوْ اَنَّهُمْ اَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ وَمَا اُنزِلَ اِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ۗ وَمِنْ تَحْتِ اَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ اُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۗ وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ سَآءٌ مَا يَعْمَلُوْنَ ﴾ |
| ٣ ، ٤٩ ، ١٤٧ ، ١٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ | ٧٨-٨١ | ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ ءَوْلِيَاءَ وَلَكِن كَثِيْرًا مِنْهُمْ فَسِقُوْنَ ﴾ |
| ٦٧ | ٩١ | ﴿ اِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطٰنُ اَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُبْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ ﴾ |
| ٢٤١ | ٩٣ | ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوْا ﴾ |
| ١٥٦ | ١٠١ | ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوْا عَنْ اَشْيَآءٍ اِنْ بُدِيَ لَكُمْ تَسْوَالُكُمْ ﴾ |
| ٢٠٧ ، ٦١ | ١٠٥ | ﴿ عَلَيْكُمْ اَنْفُسِكُمْ ۗ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٰلٍ اِذَا اَهْتَدَيْتُمْ ﴾ |

(سورة الأنعام)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٧٥ | ٥٧ | ﴿ اِنَّ الْحَكْمَ اِلَّا لِلّٰهِ يَفُضُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفٰصِلِيْنَ ﴾ |
| ٣١٦ | ٦٥ | ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلٰى اَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ اَوْ مِنْ تَحْتِ اَرْجُلِكُمْ اَوْ يَلْسِكُمْ لِسِنًا وَيُزَيِّنَ بَعْضَكُمْ بِاَسَ بَعْضٍ اَنْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُوْنَ ﴾ |
| ٥٥ | ٦٨ | ﴿ وَاِذَا رَاَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْ ءَايٰتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوْا فِيْ حَدِيْثٍ غَيْرِهِ ۗ وَاِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطٰنُ فَلَا تَعْتَدْ بِعَدِّ الذِّكْرِ ۗ مَعَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِيْنَ ﴾ |
| ٣١٩ | ٨٢ | ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْسُوْا اِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ اُولٰٓئِكَ لَهُمُ الْاٰمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُوْنَ ﴾ |

| | | |
|-----|-------------|---|
| ٣٩ | ١١٠ | ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ |
| ١٨ | ١١٦ | ﴿ وَإِنْ نَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ |
| ٣٥٠ | -١٥١ ١٥٢ | ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَأُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ |

(سورة الأعراف)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|----------|-------|--|
| ١٠٣ | ٣ | ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ |
| ٣٢٩ | ١٧-١٦ | ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ |
| ٢٢ | ١٩ | ﴿ وَيَتَادَمُّ أَسْكُرُ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ فَكَلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ |
| ٢٤٧ | ٢٣ | ﴿ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ |
| ١٦١ | ٣٣ | ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ ﴾ |
| ٢٤٤ | ٦٢ | ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٣٤٨ | ١٣١ | ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٢٤٠، ٢٣٦ | ١٤٦ | ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ |

| | | |
|---------------------|-----|---|
| ١٤٢ | ١٥٠ | وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي ۖ أَعْجِلْتُمُ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى الْأُلُوحَ ۖ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ |
| ١٧، ٥٢، ٢٧٤، ٢٧٨ | ١٥٧ | ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ |
| ٧٠، ٣٣٤ | ١٦٤ | ﴿ وَإِذْ قَالَتِ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهَ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ ﴿١٦٤﴾ |
| ٣٠٨ | ١٦٥ | ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ۖ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ |
| ٣٤٦ | ٢٠١ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ |

(سورة الأنفال)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------------------------------|-------|--|
| ٢٧٤ | ٢ | ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ |
| ١٠٤، ٢٤١ | ٢٤ | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۖ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ يُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ |
| ٧٠، ١٤٥، ٢١٨، ٢٧١، ٢٨٨، ٣١٣ | ٢٥ | ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ |
| ٣٤٩ | ٣٦ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ |

| | | |
|----|----|--|
| ٩٩ | ٤٦ | ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ |
|----|----|--|

(سورة التوبة)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|------------------------------|-------|---|
| ٢١٤ | ١٢ | ﴿وَإِنْ تَكْثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ |
| ٣٢٧ | ١٣ | ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ |
| ٢٧٢ | ١٤ | ﴿قَتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ |
| | ١٤ | ﴿قَتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ |
| ٣٢٦ | ٤٩ | ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذَّنَ لِي وَلَا نَفْتِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ |
| ١٦١ | ٦٧ | ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ |
| ٢٢٦ | ٦٨ | ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ |
| ٢٧٨ | ٦٧-٦٨ | ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُمَّ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ |
| ٢٧٣ ، ٢١٥، ٥١ ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، | ٧١ | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ |

| | | |
|---------|-----|---|
| ١٦٩ | ٧٣ | ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ |
| ٢٤٧ | ١٠٢ | ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ |
| ٢٧٨، ٦٩ | ١١٢ | ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ |
| ٢٣٠ | ١١٤ | ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ |
| ٣٤٥ | ١١٥ | ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ |
| ٨٥ | ١٢٢ | ﴿وَمَا كَانَتْ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ |

(سورة يونس)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|----------|-------|---|
| ٢٥٤، ٢١١ | ٩٩ | ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ |
| ٣٤٩ | ١٠١ | ﴿قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذِيرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ |
| ٣٢١ | ١٠٢ | ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا مِثْلَ آبَائِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ |

(سورة هود)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|----------------|---------|--|
| ٢٥٣ | ٧ | ﴿ يَبْلُوكُم أَيُّكُم أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ |
| ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٥٢ | ١١٧-١١٦ | ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَّهُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَجْبَيْنَا مِنْهُمْ ۖ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴾ |
| ٩٩ | ١١٨ | ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ |

(سورة يوسف)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------|-------|--|
| ٣٣٣ | ٨٧ | ﴿ يَبْقَىٰ أَذْهَبُوا فَتَحَسَبُوا مِن يُّوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِن رُّوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِن رُّوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ |
| ٢٢٥ ، ١٨٢ | ١٠٨ | ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ |

(سورة الرعد)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٣٤١ | ٢٨ | ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَنَطَمِنُ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ |

(سورة إبراهيم)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---------------------------------------|
| ٢٤٤ | ٧ | ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ |

(سورة الحجر)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٢٩٣ | ٤٠-٣٩ | ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ |
| ٢٤٩ | ٥٦ | ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ |

(سورة النحل)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------|-------|---|
| ٥٣ | ٩٠ | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ |
| ٣٢٠ | ١١٢ | ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ |
| ١٣٤ ، ١٣١ | ١٢٥ | ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ |

(سورة الإسراء)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------|-------|--|
| ٢٨٨ | ١٦ | ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فدمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ |
| ٢٥٠ | ٥٣ | ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ |
| ٢٦٧ ، ٢٦٦ | ٨١ | ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبُطْلُ إِنَّ الْبُطْلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ |

(سورة الكهف)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٢٥٣ | ٢٩ | ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ |

(سورة مريم)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٧٣ | ١٢ | ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ |
| ٢٠١ | ٤٢ | ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ |
| ٢٠١ | ٤٣ | ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾ |
| ٢٠١ | ٤٤-٤٥ | ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ |
| ٥٤ | ٤٨-٤٩ | ﴿ وَأَعَزَّلْنَاهُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَفِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ |

(سورة طه)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|---------|---|
| ٣٢٥ | ٢٥-٢٨ | ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ |
| ٢٤٧ | ١٢٢ | ﴿ ثُمَّ اجْنَبْهُ رَبُّهُ. فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ |
| ١٩٩ | ١٢٣-١٢٤ | ﴿ فَاِمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَمَنْ هَدَىٰ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ |

(سورة الأنبياء)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٣٠ | ٥٦-٥٢ | ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ |
| ١٢٥ | ٥٨-٥٧ | ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مَدْيَنَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُدَاثًا إِلَّا كَثِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ |
| ٣٠ | ٦٧-٦٦ | ﴿ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ |
| ١٣٦ | ٦٧ | ﴿ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ |
| ٢٥٢ | ٩٠ | ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ |

(سورة الحج)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------------|-------|--|
| ٨٩ | ٣٠ | ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ |
| ٣١٢ | ٣٠ | ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ |
| ٣٠٤ | ٣١ | ﴿ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ |
| ٢٩٤ ، ٢٨٤ ، ١٦٨ | ٤٠ | ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ |
| ٨٧ ، ٦٨ ٢٩٤ | ٤١ | ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴾ |

| | | |
|--------|----|--|
| ٤٣، ٤١ | ٤٦ | ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ |
| ٩٢ | ٧٨ | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ |

(سورة النور)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|----------|-------|--|
| ٢٣٧ | ١٢ | ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ |
| ٢٩٢، ٢٥٨ | ١٩ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ |
| | ٢٧ | ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ۖ وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ |
| ١٧٤ | ٣٠ | ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ ﴾ |
| ٢٤٢ | ٣١ | ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ |
| ٢٨٦ | ٤٧ | ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ |
| ١٤٣ | ٤٨ | ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ |
| ٢٩٤ | ٥٥ | ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ |

(سورة الفرقان)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٢٣١ | ٦٣ | ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴾ |

| | | |
|-----|----|--|
| ٢٣٥ | ٦٣ | ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ |
| | ٧٢ | ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ |

(سورة الشعراء)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٤٣ | ٨٩-٨٨ | |
| ٣٤ | ١٦٨ | ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ |
| ٢٠١ | ٢١٤ | ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ |

(سورة القصص)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|---------|-------|---|
| ١١٥ | ٥٠ | ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرِ هُدَىٰ رَبِّكَ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ |
| ٢٣٨، ٢٥ | ٨٣ | ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ |

(سورة العنكبوت)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٣٣٤ | ١٤ | ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ |
| ٣٢٥ | ٦٩ | ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ |

(سورة لقمان)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------------|-------|--|
| ٢٤٥ | ١٢ | ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ |
| ١٣٤ | ١٣ | ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۖ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ |
| ٣٠٩، ٢٢٧، ٢٢ | ١٧ | ﴿ يَبْنَىٰ أَقْرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ |
| ٢٢٩ | ١٧ | ﴿ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ |
| ٢٣٥ | ١٨ | ﴿ وَلَا تَصْعَرَ حَذَاكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ |
| ٣٢٤ | ٢١ | ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ |

(سورة الأحزاب)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٢٣١ | ٢١ | ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ |
| ١٠٣ | ٣٦ | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ |
| ١٢١ | ٤٥ | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ |
| ١٦١ | ٦٦ | ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ |
| ١ | ٧١-٧٠ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ |

(سورة السبأ)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٢٦٦ | ٢٠-٢١ | ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّن هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ﴿٢١﴾ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾ |

(سورة فاطر)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٢٥٥ | ١٥ | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ |
| ٣٤١ | ٢٨ | ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ |
| ٣٠١ | ٤٣ | ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ |

(سورة الزمر)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------|-------|--|
| ٣٢٤ | ٩ | ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾ |
| ٣٤٦ ، ٢٤٨ | ٥٣ | ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ |
| ٢٣٥ | ٧٢ | ﴿ فَيَسَّ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ |

(سورة غافر)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٣٠٢ | ٦٠ | ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ |

(سورة فصلت)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٢٩ | ٣٣ | ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ |
| ٢٤٥ | ٣٤ | ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ |
| ٣٥٤ | ٤٣ | ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ |

(سورة الشورى)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ١١٠ | ١٠ | ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ |
| ٣١٣ | ٢٠ | ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ |
| ٣١٤ | ٣٠ | ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ |
| ١٧٣ | ٤٥ | ﴿ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الدُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ |

(سورة الزخرف)

| الآية | الرقم | الصفحة |
|--|-------|--------|
| ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ | ٢٣ | ٢٣٢ |

(سورة الجاثية)

| الآية | الرقم | الصفحة |
|--|-------|--------|
| ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَالِمٍ وَحَمَّ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشَاةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ | ٢٣ | ٣٠٧ |

(سورة الأحقاف)

| الآية | الرقم | الصفحة |
|--|-------|--------|
| ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ | ٣٥ | ٢٢٨ |

(سورة الفتح)

| الآية | الرقم | الصفحة |
|--|-------|--------|
| ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرَ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ | ٢٩ | ٨٩ |

(سورة الحجرات)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|----------|-------|---|
| ١٠٥ | ١ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ |
| ٢٥٦ | ٣ | ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ ءَامَنَ اللَّهُ فُلُوبُهُم لِلنَّقْوَى ﴾ |
| ١٦١ ، ٤٣ | ٧ | ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ ۚ الْإِيمَنَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ ۚ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ |
| ٢٠٧ | ٩ | ﴿ فَاقْبَلُوا إِلَيَّ تَبِعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَيَّ ۗ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ ۗ |
| ٢١٤ | ١٠ | ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ |
| ١٩٢ | ١٢ | ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ |
| ٢٢٣ | ١٢ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ۖ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ |

(سورة ق)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------|-------|--|
| ١٨٧ ، ١٧٦ | ١٨ | ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ |
| ٤١ | ٣٧ | ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ |

(سورة المجادلة)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ١٤٩ | ٢٢ | ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَاخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَلَوْ |

| | | |
|--|--|---|
| | | ﴿ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ |
|--|--|---|

(سورة الحشر)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|-----------------|-------|--|
| ١٠٣ ٢٨٧، ١١٤ | ٧ | ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ |
| ٢٤٥ | ١٠ | ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ |
| ٢٥٥ | ١٨ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ |

(سورة الممتحنة)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ١٩٤ | ١ | ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ |

(سورة الصف)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|----------|-------|---|
| ٢٣٢، ١٨٦ | ٣-٢ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ |

(سورة الطلاق)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ١٩ | ٣-٢ | ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ |
| ٣٤٠ | ٣ | ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٤﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ﴿٥﴾ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ |
| ٢٨٥ | ٩-٨ | ﴿ وَكَاتِبِينَ مِنْ قَرِينَةٍ عَنْتَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فحَاسِبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبْنَهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ |

(سورة التحريم)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ١٦٠ | ٦ | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ |
| ١٣٦ | ٩ | ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ ﴿٥﴾ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ |

(سورة القلم)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ١٧٣ | ٥١ | ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْفِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴾ |

(سورة نوح)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٣٢٤ | ٣ | ﴿ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ﴾ |
| ٢٤٥ | ٢٨ | ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ |

(سورة الجن)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٣٠١ | ١٧-١٦ | ﴿ وَالْوَّاسِقَاتُ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لَنَفْسِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴾ |

(سورة المدثر)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ١٧١ | ٢٢-٢١ | ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾ |
| ٢٧٤ | ٣١ | ﴿ وَيَزَادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ |

(سورة الإنسان)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٣٤٤ | ٩-٨ | ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدِّهِ وَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ |

(سورة عبس)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ١٦٥ | ٣-١ | ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنَّى ﴾ |

(سورة الأعلى)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|---|
| ٣١٣ | ١٧-١٦ | ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ |

(سورة البينة)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------|-------|--|
| ٢٢٦ | ٥ | ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ |

(سورة قريش)

| الصفحة | الرقم | الآية |
|--------------|-------|--|
| ٢٩٧ ، ٣١٨ | ٤-١ | ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ |

فهرس الأحاديث النبوية

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|--|
| ١٣٥ | أتشفع في حد من حدود الله |
| ٣٤٤ | اتقوا هذا الشرك |
| ٣٢٦ | إذا رأيتم أمي قهاب الظالم |
| ٦٣ | إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم |
| ٦١ | إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها |
| ٩٤ | إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها |
| ٢٥١ | أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً |
| ١٣٣ | ارجع فأحسن وضوءك |
| ٢٠٦ | اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا |
| ١٩٦ | أشيروا أيها الناس عليّ |
| ١٦٣ | أفضل الإيمان أن تحبّ الله |
| ١٣١ | أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر |
| ٣٤٧ | ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا |
| ٣٢١ | ألا إن كل ربا كان في الجاهلية |
| ٣٢٨ | ألا لا يمتنع رجلا هيبة الناس |
| ٤١،٤٤ | ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله |
| | أما إنك لو ثبت لفقأت عينك |
| ١٥٣ | أما صاحبكم فقد غامر |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|---|
| ٢٧٢ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله |
| ١٩٣ | إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم |
| ٣١١ | إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم |
| ١٦٧ | إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له |
| ٤٩ | إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب فهاه |
| ١٤٩ | إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً |
| ٢٣٥ | إن الله أوحى إلى أن تواضعوا |
| ١٥٣ | إن الله بعثني إليكم فقلتم |
| ٦٣ | إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ |
| ٢٩٥ | إن الله زوى لي الأرض |
| ٢٤٨ | إن الله لما قضى الخلق |
| ٣٤٣ | إن المسلم إذا كان يخالط الناس |
| ١٦٢ | إن المؤمن يرى ذنوبه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه |
| ٣٤٧ | إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل |
| ٩٠ | إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه |
| ٣١٧، ٥٠ | إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل |
| ١٥١ | أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت |
| ١٧٢ | إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس |
| ٢٥٦ | إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين |
| ١٧٢ | إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|--------------|--|
| ١٣٣ | إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس |
| ٣٠ | إن هذه ضجعة لا يجبها الله |
| ٢٩٠ | أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً |
| ١٩٤ | انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ |
| ١٩٣ | إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتم |
| ٢٢٦ | إنما الأعمال بالنيات |
| ٢٦٩ | إني كنت أتيتك البارحة |
| ١٥٦ | أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها |
| ٢٢٨ | أي الناس أشدُّ بلاءاً؟ قال: (الأنبياء ثم الأمثل بالأمثل) |
| ٢٣٨ | أي الناس أفضل؟ قال: (كل مخموم القلب، صدوق اللسان) |
| ١٩٣، ٢٣٦ | إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث |
| ٢١١ | اثتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً |
| ١٣٤ | أيها الناس! إني إمامكم |
| ٩٤ | بحسب امرئ إذا رأى منكراً |
| ٣٠٧، ٣٠١، ٦٢ | تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً |
| ١٧٩ | تؤمن بالله ورسوله؟ |
| ٢٨٢ | ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان |
| ٦٤ | خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم |
| ١٢٢ | دعوني ما تركتكم |
| ٢١٥، ٢٩١ | الدين النصيحة |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|---|
| ٣٤٨ | ذاك شيء يجدونه في صدورهم |
| | ذاك شيء يجعلونه في صدورهم فلا يصعدهم |
| ١٥٥ | رحم الله موسى |
| ٣٥٢ | سبعة يظلمهم الله يوم القيامة |
| ٢٠٥،٦٠ | ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون |
| ٢٩٨ | فإن دماءكم وأموالكم |
| ٢٨٠،٦٩ | فتنة الرجل في أهله وماله وجاره |
| ١٨٠ | فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن |
| ١٥٥ | فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله! |
| ٢٤٣ | قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي |
| ١٣٧ | قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا |
| ١٦٥ | قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر |
| | كل ابن آدم خطاء |
| ٢٩٩ | كل المسلم على المسلم حرام |
| ٢٦٣ | كل أمي معافي إلا المجاهرين |
| ٣٠٨ | لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب |
| ١٥١ | لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا |
| ٣١٤ | لا تصيب عبداً نكبة فما فوقها |
| ١٤٣ | لا تغضب |
| ١٤٧ | لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|---|
| ١٥٠ ، ١٥١ | لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال |
| ٢٤٠ | لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر |
| ٢٤٤ | لا يشكر الله من لا يشكر الناس |
| ٢١٢ | لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب |
| ٣٤٧ | لقد تاب توبة لو قسمت |
| ٣٤٢ | لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة |
| ٣٤٧ | الله أفرح بتوبة عبده |
| ١٩٤ | لو أن أمراً أُطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته |
| ١٣٩ | لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها |
| ٢٥١ | ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان |
| ١٣٨ | ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء |
| ٣٣ | ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل |
| ٢٣٥ | ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً |
| ١٢٣ | ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي |
| ٣١٤ | ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي |
| ٥٨ | ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي |
| ٣١١ | ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي |
| ٢٣ | ما هذا يا صاحب الطعام؟ |
| ٢٧٩ | ما يصيب المسلم من نصب |
| ٢٨٨ ، ٥٧ | مثل القائم على حدود الله والواقع فيها |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------------|---|
| ٣٩ | مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة |
| ٢٨٥ | مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها |
| ١٨٧ | مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض |
| ١٨١ | مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين |
| ٣٠٣ ، ٢٨٣ | مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر |
| ٢٥٩ | المسلم أخو المسلم |
| ٢٤٦ | من استعاذ بالله فأعيذوه |
| ٢٦٢ | من أصاب منكم هذه القاذورات شيئاً |
| ٣٥٢ | من أطاعني فقد أطاع الله |
| ٢٠٥ | من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله |
| ٢٨١ ، ٢٧٤ | من دعا إلى هدى |
| ٢٥٩ | من رأى عورة فسترها |
| ٥٩ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢ | من رأى منكم منكراً فليغيره بيده |
| ١٢٥ ، ١٢١ | |
| ٢٨١ ، ٢٠٧ | |
| ٢٥٩ | من ستر عورة أخيه المسلم |
| ٢٦٠ | من ستر مسلماً ستره الله |
| ١٥٤ | من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها |
| ١٩ | من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم |
| ٢٩٨ | من قتل دون ماله فهو شهيد |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|---|
| ١٤٥ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام |
| ٢٥٨ | من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا |
| ٢٢٤ | من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين |
| ٣٤١ | نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً |
| ١٤٩ | هن حولي كما ترى، يسألني النفقة |
| ٢٨٣ | والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف |
| ٣٠٣ | والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر |
| ٣٤٧ | والذي نفسي بيده لو لم تذبوا |
| ١٢٥ | والذي نفسي بيده ليوشكن أن يتزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً |
| | ويل للأعقاب من النار |
| ٣٢٩ | هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ |
| ١٣٦ | يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ |
| ٣٤٥ | يا أبا ذر! لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله |
| ٢٥٢ | يا أبا هريرة كن ورعاً |
| ١٤٦ | يا أم سلمة! تيب على كعب |
| ٢٤٢ | يا أيها الناس! توبوا إلى الله |
| ١٩٥ | يا حاطب، ما هذا؟ |
| ١٦٢ | يا عائشة! إياك ومحقرات الأعمال، فإن لها من الله طالباً |
| ١٧٤ | يا علي لا تتبع النظرة النظرة |
| ٢٦٤ | يا معشر المجاهرين |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|-------------|---|
| ١٩٣ | يا معشر من آمن بلسانه |
| ٣٠٣ | يأيها الناس: إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهموا عن المنكر |
| ٣٣٢،٢٣٢،١٨٦ | يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار |
| ٢٥٨ | يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه |
| ٢٨١ | يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة |
| ٢٤٩ | يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي |
| ٣١٨ | يوشك الأمم أن تداعى عليكم |

فهرس الأعلام

| الشهرة | الاسم |
|-----------------------|--|
| الشاطبي | إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي |
| | أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي الأنصاري |
| شيخ الإسلام ابن تيمية | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام |
| ابن حجر | أحمد بن علي بن محمد العسقلاني |
| ابن حنبل | أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني |
| الطحاوي | أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي |
| خطيبة النساء | أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع |
| ابن كثير | إسماعيل بن كثير |
| السدي | اسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير القرشي |
| أنس بن مالك | أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري |
| | النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي |
| أبو ذر الغفاري | جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مُليل بن صُعب بن حرام بن غفاري |
| | حذيفة بن اليمان، العبسي |
| الحسن البصري | الحسن بن الحسن يكنى بأبي سعيد |
| البعوي | الحسين بن محمد الفراء البعوي |
| | زياد بن أبي أبيه |
| أم المؤمنين | زينب بنت جحش الأسدية |
| ابن رجب | زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب |

| الاسم | الشهرة |
|--|---------------------|
| سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأبحر الأنصاري | أبو سعيد الخدري |
| طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة | |
| عائشة بنت أبي بكر الصديق | أم المؤمنين |
| عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي | ابن رجب الحنبلي |
| عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي | ابن الجوزي |
| عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز | ابن باز |
| عبد الرحمن بن ناصر السعدي | ابن سعدي |
| عبد الرحمن بن محمد بن الحسن | ابن خلدون |
| عبد الله بن أحمد بن قدامة | ابن قدامة |
| عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي أبو بكر صديق بن أبي قحافة | أبو بكر الصديق |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن | ابن عمر |
| عبد الله بن عباس بن عبد المطلب | ابن عباس |
| عبد الله بن قيس بن سليم | أبو موسى الأشعري |
| عبد الله بن مسعود بن نافل حبيب | ابن مسعود |
| عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي | البيضاوي |
| عبد الرحمن بن صخر | أبو هريرة |
| عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود | |
| عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب | عبد العزيز آل الشيخ |
| عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب | |

| الاسم | الشهرة |
|--|-----------------------|
| عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية | ذو النورين |
| عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل | القاضي عياض |
| العرس بن عميرة الكندي، أخو عدي ابن عميرة الكندي | |
| عدي بن عميرة أخو العرس الكندي | |
| علي بن أبي طالب | أبو الحسن |
| علي بن أحمد بن سعيد بن حزم | ابن حزم |
| عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة ، الأنصاري | أبو مسعود الأنصاري |
| علي بن أبي علي محمد بن سالم بن التغلبي الآمدي | الآمدي |
| عمر بن الخطاب، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح | الفاروق |
| عمر بن عبد العزيز، أبو حفص الأموي القرشي | |
| الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي | ابن عياض |
| قيس بن أبي حازم البجلي | |
| لقمان بن عنقاء بن سدون ويقال لقمان بن تاران | |
| لوط بن هاران بن تارخ، ابن أخي إبراهيم | |
| مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي | الإمام مالك بن أنس |
| محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي | ابن قيم الجوزية |
| محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي | القرطبي |
| محمد بن جرير بن يزيد الطبري | الطبري |
| محمد بن حبيب البصري الماوردي | الماوردي |

| الاسم | الشهرة |
|---|-----------------------------|
| محمد رشيد بن علي رضا | |
| محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين | صالح العثيمين |
| محمد بن عبدالرؤوف المناوي | المناوي |
| محمد بن علي بن محمد الشوكاني | الشوكاني |
| محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي | الترمذي |
| محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن معمر بن مشرف | الشيخ محمد بن عبد الوهاب |
| محمد بن محمد ابن الأخوة القرشي | ابن الأخوة |
| محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي | ابن عطية |
| محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي | الغزالي |
| محمد بن عمر بن الحسن الرازي فخر الدين القرشي | الرازي |
| محمد بن مكرم الأنصاري | ابن منظور |
| محمد بن سعود آل مقرن بن مرخان بن إبراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع المريدي الحنفي الوائلي | |
| معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي | |
| المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي | مغيرة الرأي |
| ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير | |
| النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري | |
| هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم | أم المؤمنين أم سلمة |
| يحيى بن شرف النووي | النووي |

قائمة المصادر والمراجع

- ١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: علي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي أسحاق السيد بن محمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢) إتحاف القاري باختصار فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة دون تاريخ.
- هيئة دار المهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤) الإدارة وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية الأمنية، د. سعد الدين عشموي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢١هـ.
- ٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التجارية، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦) إرواء الغليل أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، دار الإعلام، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٨) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار صخر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٩) الإعلام التلفزيوني الخليجي والتنمية الشاملة جهاز تلفزيون الخليج، د. سمير محمد حسين، الرياض.

- ١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة وتاريخ
- ١١) إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٢) إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- ١٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٤) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية الماوردي، دار الكتب العربي، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٥) الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- دار الحرية، بغداد، دون طبعة، ١٤٠٩هـ.
- ١٦) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ.
- ١٧) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٨) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.
- ١٩) الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار العصيمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٠) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، الإمام الكبير أبو محمد بن علي بن حزم

- الأندلسي، تحقيق: إيفار رياض، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٢١) أَدَابُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، حققه: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٢٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٢٣) أدب الخلاف، صالح بن عبد الله حميد، مكتبة الضياء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (٢٤) الأذكار - للنووي، حققه: علي الشربجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دون ذكر للدار.
- (٢٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٢٦) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.
- (٢٧) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد الرحيم المغذوي، الأمانة العامة لجائزة المدينة المنورة/٢١
- (٢٨) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحواني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- (٢٩) أصول الفقه الإسلامي، شاكر بك الحنبلي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٣٠) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٣١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ وطبعة

- ٣٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، إصدار وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات البحث العلمي، ١٤٢٤هـ.
- ٣٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إعداد: أ. د. سليمان الحقييل، دار الشبل، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز المسعود، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي، تحقيق د. محمد الشنقيطي، دار البخاري، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٩) الأم للشافعي، خرج الأحاديث وعلق عليها: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن مسائل أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد الخلال الحنبلي، قام بتصحيحه وتعليق عليه: فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٤١) أنوار التزليل وأسرار التأويل في تفسير البيضاوي، لناصر الدين البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٤١٩هـ.
- (٤٢) البداية والنهاية، ابن كثير، اعتنى به: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ والطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.
- (٤٣) بذل المجهود في حل أبي داود، للعلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٤٤) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- (٤٥) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٤٦) تاريخ دمشق، ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسين الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٤٧) تاريخ نجد الحديث، أمين الريحاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٨م.
- (٤٨) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الخامسة.
- (٤٩) تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد الله بن صالح القصير، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- (٥٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار باوزير، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٥١) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، د. صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٥٢) تفسير أبي السعود، (المسمى من إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود محمود بن محمد العمادي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ—

٥٣) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حبان الأندلسي، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٤) تفسير البشائر وتنوير البصائر، علي الشريحي، درا البشائر، دمشق، الطبعة الثانية،

١٤٢٢هـ—

٥٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: أبي معاوية مازن

البيروتي، دار الصديق، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

• دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٦) التفسير الكبير، فخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١١هـ—

٥٧) تفسير الكشاف، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار

المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ—

٥٨) تفسير المنان، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٩) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، تأليف الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٠) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، للإمام محي

الدين زكريا النحاس، مكتبة عباد الحرمين، مصر، توزيع مؤسسة الريان، لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ—

٦١) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، حققه وقدم له: عبد السلام

محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة،

١٣٨٤هـ—

٦٢) تيسير العلي القدير والاختصار في تفسير ابن كثير، اختصره محمد نسيب الرفاعي،

مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٦٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلان المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدم

له: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بت عقيل والشيخ محمد بن الصالح العثيمين،

تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٤) الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د.صلاح الصاوي، دار

الإعلام الدولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م

٦٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الإعلام، عمان،

دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

• دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: د.عبد الله التركي،

مركز البحوث للدراسات العربية الإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ.

٦٦) جامع العلوم والحكم، الإمام ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الهادي، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٤٢١هـ

٦٧) الجامع لإحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د.عبد الله

التركي، وشارك في التحقيق: محمد رضوان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤٢٧هـ

٦٨) الجواب الأبهري لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فؤاد سراج عبد

الغفار، تقرّظ: د. محمد الخميس والشيخ صلاح الدين مقبول والشيخ عبد العزيز بن

صالح، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٩) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (المسمى: الداء والدواء)، الإمام إبن

القيم، اعتنى به: حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٠) حاجة البشرية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضيلة الشيخ عبد الله بن

- عبد الرحمن الجبرين، إعداد: كابوتانس علي تابولور، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٧١) الحاكم في المستدرك، النيسابوري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- (٧٢) الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د.ناحي بن حسن حضري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٧٣) الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، د. فضل إلهي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٠هـ.
- (٧٤) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث الإسلامية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٧٥) الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة، هدى عبد الغفور أمين، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- (٧٦) الحسبة في الحضارة الإسلامية، د. هاشم الملاح، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- (٧٧) الحسبة في الماضي والحاضر، د. علي القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- (٧٨) الحسبة والسياسة الجنائية، اللواء الدكتور سعد العريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- (٧٩) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، على عبد الرحمن الطيار، ١٤٢٥هـ.
- (٨٠) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه، د. حمد العمار، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٨١) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، ستلا

- تاون، حجرانواله باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ—
- (٨٢) الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٥م.
- (٨٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ—.
- (٨٤) دراسات في الحسبة من الناحية التاريخية والفقهية، د. عبد الحسيب رضوان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ—.
- (٨٥) درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ—.
- (٨٦) الدرر السننية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ—
- (٨٧) دعوة الإسلام، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
- (٨٨) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ—
- (٨٩) الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، د/محمد الشثري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ—.
- (٩٠) الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري، دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ—
- (٩١) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام الحافظ عز الدين الرّسّعي الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ—.
- (٩٢) رياض الصالحين، للنووي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ—.

- (٩٣) زاد الداعية إلى الله عز وجل، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، سلسلة العقد الثمين من محاضرات الشيخ في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مكتبة ابن القيم، ١٤٠٧هـ.
- (٩٤) زاد الداعية إلى الله عز وجل، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مطابع المدينة، ١٤٠٩هـ.
- (٩٥) زاد المسير في علم التفسير، الإمام أبي الفرج جمال الدين الجوزي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٩٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- (٩٧) سبل السلام،
- (٩٨) السنة، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
- (٩٩) سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تحقيق: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
 - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، الرسالة العلمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
 - مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (١٠٠) سنن أبي داؤد، الإمام أبو داؤد سليمان بن الأشعث الأذدي السجستاني، تحقيق: محمد علامه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية، دمشق، ١٤٣٠هـ.
- مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
 - تحقيق: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

- ١٠١) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إعداد: عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، استانبول، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠٢) سنن النسائي، الحافظ السيوطي، وحاشية الإمام السندي، حققه: مكتب التراث الإعلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٠٣) السياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بمسائل الحسبة، عبد الله المقحم
- ١٠٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ١٠٥) شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
- ١٠٦) شرح الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ
- ١٠٧) شرح السنة، للبغوي،
- ١٠٨) شرح فتح القدير، ابن الهمام الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغستاني.
- ١٠٩) شرح نظم الورقات في أصول الفقه، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود الخيرية، دون تاريخ.
- ١١٠) شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زعلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
- ١١١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
- ١١٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق:

- مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ١١٣) صحيح مسلم شرح النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، توزيع المؤيد، الرياض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٤) صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ١١٥) طب القلوب، ابن قيم الجوزية، جمع وترتيب: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١١٦) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، قدم له وعرف به: محمد محي الدين عبد المجيد، راجعه وصححه: أحمد عبد الكريم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة، ميدان سليمان باشا، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ١١٧) عبودية القلب لرب العالمين في القرآن الكريم، د. عبد الرحمن البرادعي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ١١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١١٩) عون المعبود في شرح سنن أبي داؤد، للعلامة أبي الطيب محمد شمش الحق العظيم آبادي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٢٠) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد الاسفراييني، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ودار الاتحاد العربي للطباعة.
- ١٢١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ—

١٢٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، اعتنى بها: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأكمل التعريفات: تلميذه علي الشبل، ورقم كتبها وأبوابها: الأستاذ محمد الباقي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ—.

• تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرحمن البراك، اعتنى به: أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ—.

• علق عليها: عبد العزيز بن باز وعبد الرحمن البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الغادياني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ—.

١٢٣) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الوفاء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ—.

١٢٤) فتح الملهم، شرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ—

١٢٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، دون ذكر للطبعة والتاريخ والدار.

١٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ—

١٢٧) فقه الخلاف والاختلاف شرائط وآداب، د. زيد الرماني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الحضارة.

١٢٨) فقه الفتن، د. عبد الواحد إدريس الإدريسي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ—.

١٢٩) فقه إنكار المنكر، بدرية سعود البشر، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ—.

١٣٠) فيض القدير بشرح الجامع الصغير عن أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد المناوي، ضبطه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

١٣١) قاعدة في المحبة، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، المكتب الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

١٣٣) القاموس المحيط للإمام أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٣٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ

١٣٥) قبسات من الرسول، محمد قطب، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

١٣٦) القلب في القرآن، د. سعيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار الحضارة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ

١٣٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين بن عبد السلام،

١٣٨) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة الكويت الوطنية.

١٣٩) القواعد الفقهية للعلامة ابن قيم الجوزية، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

١٤٠) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن حميد، بدون طبعة وتاريخ.

١٤١) الكامل في التاريخ، المؤخر عز الدين أبي الحسن علي بن علي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٤٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب، بيروت، بدون طبعة،
١٤٢٦هـ.

(١٤٣) الزهد، للإمام عبد الله بن المبارك المرزوي، تحقيق حبيب الأعظمي، دار الكتب
العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(١٤٤) الكبائر، للحافظ الذهبي، تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي،
قدمه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المنار، الأردن الطبعة
الأولى، ١٤٠٨هـ.

● المكتبة الأموية، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.

(١٤٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، الدار
السلفية، اعتنى به: مختار الندوي، وتقديم: الشيخ محمد الجمعة ومحمد اللحيان، مكتبة
الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٤٦) كشف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد علي التهانوي الحنفي

(١٤٧) الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق د. السيد الباز العريني،
دار الثقافة، بيروت.

(١٤٨) كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين
الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

(١٤٩) لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن ابراهيم البغدادي
المشهور بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٥٠) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأنصاري، دار إحياء
التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٥١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للشيخ محمد السفاريني الحنبلي

- ١٥٢) مباحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سعد بن ناصر الحمادي، تقديم: أ.د. صالح بن غانم السدلان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٥٣) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٤) مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. علي الرومي، د. سعد السعران، د. ناصر المهيزع، العدد الأول-ربيع الأول ١٤٣١هـ.
- ١٥٥) المجموع شرح المذهب، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف الإمام محي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٦) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاص النجدي الحنبلي وساعده ابنه، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمته الله، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ١٥٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٥٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الخير، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ١٥٩) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ١٦٠) مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

(١٦١) مختصر تفسير البغوي، المسمى معالم التزليل، للإمام أبي محمد البغوي الشافعي، دار السلام، الرياض، ١٤١٦هـ—

(١٦٢) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دار عمار، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ—

(١٦٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين ابن القيم، تحقيق: عبد العزيز ناصر الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

• دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ—.

(١٦٤) المدخل إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، حققه الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ—

(١٦٥) المرأة المسلمة المعاصرة ومسؤوليتها، إعداد: د. أحمد بن محمد بن عبد الله بابطين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ—

(١٦٦) المزاح في الإسلام، د. عيسى عبد الغني أبو غدة، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة الثالثة والعشرون، العدد ٢١٦ ص ١٤٢٧هـ—

(١٦٧) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. فصل إلهي، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ—

(١٦٨) المستصغى من علم الأصول للإمام الغزالي، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ—.

(١٦٩) مسند أحمد بن حنبل، حققه وضبط نصه: السيد أبو المعاطي النوري وأيمن الزاملي ومحمد المسلمي وأحمد عبد الرزاق وإبراهيم النوري ومحمود محمد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ—.

(١٧٠) مسند إسحاق بن راهويه، الإمام إسحاق المروزي، مسند أم المؤمنين عائشة، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة

الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٧١) مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: د. عبد المهدي

بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٧٢) مسند ابن أبي شيبه، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق:

عادل بن يوسف العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٧٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن

الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

(١٧٤) تهذيب تفسير البغوي، المسمى: معالم التزليل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء

البغوي، حقق: محمد عبد الله النمر ود. عثمان جمعة وسليمان الحرس، دار طيبة،

الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(١٧٥) معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة)، تحقيق: محمد

شعبان وغيره، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، ١٩٧٦م.

● دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

● تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢٢هـ.

(١٧٦) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، أبو إسحاق السُّري،

(١٧٧) المعجم الأوسط، الحافظ أبو القاسم الطبراني، قسم التحقيق: بدار الحرمين أبو معاذ

وأبو الفضل، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(١٧٨) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو

معاذ، وأبو الفضل، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(١٧٩) المعجم الكبير، الطبراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

● تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

١٨٠) معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨١) معجم متن اللغة، الشيخ محمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة بدون تاريخ

١٨٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت.

١٨٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب على

متن النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٥٢هـ.

١٨٤) المغني لابن قدامة الحنبلي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٥) مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، قدم له وضبطه ونصه وعلق عليه وخرج

أحاديثه: علي حسين الحميدي، راجعه فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، دار ابن عفان،

الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٦) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار

القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٨٧) المفردات للراغب الأصفهاني، دار نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٨) مفهوم العقل والقلب في القرآن والسنة، د. محمد علي الجوزو، دار العلم للملايين،

بيروت

● مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٩) من أجل تصحيح صورة الإسلام في الغرب، د. حسن عزوزي، المجلة العربية، عدد

(٦٣)، الرياض، ٢٠٠٢م.

١٩٠) من جهود المملكة العربية السعودية في الدعوة إلى الله.

١٩١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة

الرشد، الرياض، الطبع الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٢) الموافقات للشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه: أبو عبيدة

- مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٩٣ (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ).
- ١٩٤ (الموطأ للإمام مالك بن أنس، كتاب إسعاف المبطل برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، مراجعة نخبة من العلماء، منشورات دار الأوقاف الجديدي المغرب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ).
- ١٩٥ (الموطأ للإمام مالك، شرح محمد الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ).
- ١٩٦ (نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد القرافي، مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ).
- ١٩٧ (نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيرازي
- ١٩٨ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة ١٣٨٦هـ).
- ١٩٩ (نهاية الوصول في دراية الوصول، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرومي الهندي، د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز).
- ٢٠٠ (النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت).
- ٢٠١ (هيئة الهلال الأحمر السعودي، الإدارة العامة للتدريب، د. محمد فتحي شريف وآخرون، الرياض، ١٤٢٦هـ، بدون طبع
- هيئة دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ
- ٢٠٢ (الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ

٢٠٣) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

السابعة، ١٤٢٢هـ

٢٠٤) وسائل الترغيب وأنواعه في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، سليمان بن عبد

العزیز الدویش، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٢٠٥) ولاية الحسبة في الإسلام، د. عبد الله محمد عبد الله، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة

الأولى، ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ١ | مخطط الإنكار بالقلب أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره |
| ٤ | ثانياً: تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية |
| ٤ | ثالثاً: من أبرز الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع |
| ٤ | رابعاً: التعريف الإجرائي |
| ٤ | خامساً: أهداف الدراسة |
| ٥ | سادساً: تساؤلات الدراسة |
| ٥ | سابعاً: الدراسات السابقة |
| ١١ | ثامناً: منهج الدراسة |
| ١٢ | تاسعاً: تقسيمات الدراسة |
| ١٣ | عاشراً: المصادر والمراجع الأولية للدراسة |
| ١٥ | شكر وعرفان |
| ١٧ | الفصل التمهيدي |
| ١٩ | المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة وشرعاً |
| ١٩ | الفرع الأول: تعريف الحسبة في اللغة |
| ٢٠ | الفرع الثاني: الاحتساب في الاصطلاح (شرعاً) |

| | |
|----|---|
| ٢٢ | المطلب الثاني: تاريخ الحسبة |
| ٢٣ | الحسبة في عصر النبي ﷺ |
| ٢٤ | الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين <small>رضي الله عنهم</small> |
| ٢٤ | أولاً: الخليفة أبوبكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٤ | ثانياً: الخليفة عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٥ | ثالثاً: الحسبة في عهد الخليفة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٥ | رابعاً: الخليفة علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٥ | الحسبة في العصر الأموي |
| ٢٦ | الحسبة في العصر العباسي |
| ٢٦ | الحسبة في العصر العثماني |
| ٢٦ | الحسبة في العهد السعودي |
| ٢٨ | المطلب الثالث: مراتب الاحتساب |
| ٢٨ | مراتب الاحتساب: أولاً: الإنكار بالقلب |
| ٢٩ | ثانياً: الإنكار باللسان |
| ٣١ | المبحث الثاني: منزلة الإنكار بالقلب من مراتب الاحتساب |
| ٣١ | المطلب الأول: حقيقة الإنكار بالقلب |
| ٣٣ | المطلب الثاني: الإنكار بالقلب مقدمة ضرورية للإنكار باليد واللسان |
| ٣٥ | الفصل الأول: الإنكار بالقلب مفهومه وحكمه ودرجاته |

| | |
|----|--|
| ٣٧ | المطلب الأول : مفهوم الإنكار في اللغة والاصطلاح |
| ٣٧ | أولاً: الإنكار في اللغة |
| ٣٨ | ثانياً: الإنكار في الاصطلاح |
| ٣٩ | المطلب الثاني : مفهوم القلب في اللغة والاصطلاح |
| ٣٩ | ١- القلب في اللغة |
| ٣٩ | ٢- القلب في الاصطلاح |
| ٤٣ | المطلب الثالث : أهمية القلب في الإسلام من خلال الكتاب والسنة |
| ٤٥ | المطلب الرابع : مفهوم الإنكار بالقلب |
| ٤٥ | تعريف الإنكار بالقلب اصطلاحاً |
| ٤٦ | المطلب الخامس : مشروعية الإنكار بالقلب وأدلتها |
| ٤٦ | أولاً: الأدلة من القرآن الكريم |
| ٥٧ | ثانياً: الأدلة من السنة |
| ٦٥ | ثالثاً: الآثار الدالة على مشروعية الإنكار بالقلب |
| ٦٥ | رابعاً: الدليل من الإجماع على مشروعية الإنكار بشكل عام |
| ٦٧ | المطلب السادس : الحكمة من مشروعية الإنكار بالقلب |
| ٧٢ | المبحث الثاني : حكم الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية |
| ٧٣ | المطلب الأول : مرتبة الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية |
| ٧٣ | أولاً: التعريف بالحكم التكليفي لغة واصطلاحاً |

| | |
|----|---|
| ٧٣ | ١- الحكم لغة |
| ٧٤ | ٢- الحكم اصطلاحاً |
| ٧٤ | شرح التعريف |
| ٧٥ | ثانياً: التكليف : ١ - لغة |
| ٧٥ | ٢ - التكليف اصطلاحاً |
| ٧٥ | ثالثاً: أقسام الحكم الشرعي |
| ٧٦ | رابعاً: أقسام الحكم التكليفي: |
| ٧٧ | أولاً: الإيجاب |
| ٧٩ | ثانياً: المندوب |
| ٧٩ | ثالثاً: المباح |
| ٧٩ | رابعاً: المكروه |
| ٨٠ | خامساً: المحرم |
| ٨١ | المطلب الثاني: درجة فرضية الإنكار بالقلب من الأحكام التكليفية |
| ٨١ | القول الأول: قول الجمهور |
| ٨٢ | -الدليل الأول |
| ٨٥ | -الدليل الثاني |
| ٨٧ | -الدليل الثالث |
| ٨٧ | -الدليل الرابع |

| | |
|-----|---|
| ٨٧ | -الدليل الخامس |
| ٨٨ | القول الثاني |
| ٨٨ | -الدليل الأول |
| ٩٠ | -الدليل الثاني |
| ٩٠ | -الدليل الثالث |
| ٩١ | -الدليل الرابع |
| ٩١ | الترجيح بين القولين |
| ٩٧ | خلاصة هذا المطلب |
| ٩٨ | المطلب الثالث: الإنكار في الأمور المختلف فيها |
| ١٠٠ | القسم الأول: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً |
| ١٠٠ | أولاً: مفهوم الخلاف لغة |
| ١٠٠ | ثانياً: الخلاف في الاصطلاح |
| ١٠١ | القسم الثاني: حكم الإنكار في الأمور المختلف فيها: |
| ١٠١ | -القول الأول |
| ١٠٨ | -القول الثاني |
| ١١٣ | -القول الثالث: الإنكار في مسائل الخلاف هو (النص) |
| ١١٤ | -خلاصة قول هؤلاء العلماء |
| ١١٤ | الأدلة التي توجب اتباع النص |

| | |
|-----|--|
| ١١٦ | ومن أمثلة المسائل التي يجوز فيها الخلاف |
| ١٢٠ | المبحث الثالث : درجات الإنكار بالقلب |
| ١٢٥ | المطلب الأول: تغيير المنكر باليد ودرجاته : |
| ١٢٥ | تغيير المنكر باليد |
| ١٢٥ | ١- التعريف به |
| ١٢٥ | ٢- أدلة تغيير المنكر باليد |
| ١٢٦ | ٣- شروط تغيير المنكر باليد |
| ١٢٧ | ٤- درجات تغيير المنكر باليد |
| ١٢٧ | - الدرجة الأولى: التعرف |
| ١٢٨ | - الدرجة الثانية: التغيير باليد |
| ١٢٩ | - الدرجة الثالثة |
| ١٢٩ | - الدرجة الرابعة |
| ١٣٠ | خلاصة هذه المرتبة |
| ١٣١ | المطلب الثاني: تغيير المنكر باللسان ودرجاته |
| ١٣١ | تغيير المنكر باللسان |
| ١٣١ | أدلة تغيير المنكر باللسان |
| ١٣١ | شروط التغيير باللسان |
| ١٣٢ | - الدرجة الأولى |

| | |
|-----|--|
| ١٣٣ | - الدرجة الثانية |
| ١٣٦ | - الدرجة الثالثة: درجة التعنيف بالقول الغليظ |
| ١٣٨ | - الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف |
| ١٣٩ | وخلاصة القول في هذه المرتبة |
| ١٤٠ | المطلب الثالث: تغيير المنكر بالقلب ودرجاته |
| ١٤١ | درجات الإنكار بالقلب |
| ١٤١ | أولاً: الغضب |
| ١٤١ | الغضب لغة |
| ١٤١ | الغضب اصطلاحاً |
| ١٤٢ | أنواع الغضب |
| ١٤٢ | أ- الغضب الحمود |
| ١٤٣ | ب- الغضب المذموم شرعاً |
| ١٤٣ | ثانياً: الهجر |
| ١٤٣ | - تعريف الهجر |
| ١٤٤ | - أنواع الهجر |
| ١٤٨ | - حكم الهجر |
| ١٤٨ | - الهجر نوعان: جائز ومحرم: |
| | النوع الأول: الهجر الجائز |
| ١٤٨ | - ومن الأدلة على هذا النوع |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٥٠ | - النوع الثاني: الهجر المحرم |
| ١٥٢ | ثالثاً: التمعر |
| ١٥٢ | ١- التمعر لغة |
| ١٥٢ | ٢- التمعر اصطلاحاً |
| ١٥٣ | الأدلة على مشروعية التمعر |
| ١٥٩ | رابعاً: كره المعصية |
| ١٥٩ | - الكره لغة |
| ١٦٠ | - المعصية لغة |
| ١٦٠ | - المعصية اصطلاحاً |
| ١٦٠ | - موقف المسلم من المعصية |
| ١٦٣ | خامساً: إحمرار الوجه |
| ١٦٣ | - إحمرار الوجه اصطلاحاً |
| ١٦٤ | - علامة إنكار المنكرات على وجه المسلم |
| ١٦٤ | - الموقف الأول |
| ١٦٥ | - الموقف الثاني |
| ١٦٦ | - الموقف الثالث |
| ١٦٧ | - الموقف الرابع |
| ١٦٧ | - الموقف الخامس |

| | |
|-----|--|
| ١٦٩ | سادساً: الاكفهرار |
| ١٧١ | سابعاً: التحديق بالعين |
| ١٧٥ | الفصل الثاني: حدود الإنكار بالقلب وآثاره |
| ١٧٧ | المبحث الأول: حدود الإنكار بالقلب |
| ١٧٨ | المطلب الأول: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالمنكر (المحتسب) |
| ١٧٨ | أولاً: الضوابط المتفق عليها: |
| ١٧٨ | - الحد الأول: الإسلام: |
| ١٨٠ | - الحد الثاني التكليف |
| ١٨٢ | - الحد الثالث: العلم |
| ١٨٤ | ثانياً: الضوابط المختلف عليها: |
| ١٨٤ | - أولاً: العدالة |
| ١٨٥ | الفريق الأول |
| ١٨٧ | الفريق الثاني |
| ١٩٠ | الترجيح بين الفريقين |
| ١٩١ | - الحد الخامس: الحذر من التجسس وتتبع عورات الناس |
| ١٩١ | أولاً: التجسس لغة |
| ١٩٢ | ثانياً: التجسس اصطلاحاً |
| ١٩٢ | ثالثاً: حكم التجسس شرعاً |

| | |
|-----|---|
| ١٩٤ | التجسس من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين: |
| ١٩٤ | القسم الأول: وهو المحرم |
| ١٩٦ | القسم الثاني: التجسس المشروع |
| ١٩٨ | المطلب الثاني: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالمنكر عليه: |
| ١٩٨ | أولاً: تعريف المنكر عليه |
| ١٩٨ | ثانياً: الحدود المطلوبة بالمنكر عليه |
| ١٩٨ | الحد الأول: أن يكون المنكر عليه إنساناً |
| ٢٠٠ | الحد الثاني: أن يكون فعل الإنسان منكراً في نظر الشرع |
| ٢٠٠ | ثالثاً: أصناف المنكر عليهم: |
| ٢٠٠ | أولاً: الإنكار على الأقارب |
| ٢٠٤ | ثانياً: الإنكار على أصحاب الولايات |
| ٢٠٨ | ثالثاً: الإنكار على أهل الذمة: |
| ٢٠٨ | ١- الذمة لغة: العهد والكفالة |
| ٢٠٨ | ٢- الذمة اصطلاحاً |
| ٢١٠ | أ- الإنكار عليهم في مجال عقيدتهم |
| ٢١١ | ب- الإنكار عليهم عند إقامة دور العبادة |
| ٢١٣ | ج- الإنكار القلبي على أهل الذمة عند إظهار شعائرتهم |
| ٢١٤ | د- الإنكار القلبي على عموم المسلمين |

| | |
|-----|--|
| ٢١٧ | المطلب الثالث: حدود الإنكار بالقلب فيما يتعلق بالإنكار ذاته: |
| ٢١٧ | أولاً: المقصود بالمنكر |
| ٢١٩ | ثانياً: حدود المنكر فيه |
| ٢٢٤ | المبحث الثاني: آداب الإنكار بالقلب |
| ٢٢٤ | المطلب الأول: آداب تتعلق بالمنكر |
| ٢٢٤ | - الأدب الأول: العلم |
| ٢٢٦ | - الأدب الثاني: الإخلاص |
| ٢٢٧ | - الأدب الثالث: الصبر |
| ٢٣٠ | - الأدب الرابع: الحلم |
| ٢٣١ | - الأدب الخامس: المطابقة بين القول والعمل (القدوة) |
| ٢٣٣ | - الأدب السادس: العفو والتسامح |
| ٢٣٤ | - الأدب السابع: التواضع |
| ٢٣٦ | - الأدب الثامن: حسن الظن |
| ٢٣٨ | المطلب الثاني: آداب تتعلق بالمنكر عليه: |
| ٢٣٨ | - الأدب الأول: اعتقاده حرص المنكر لإنقاذه من ذل المعصية |
| ٢٣٩ | - الأدب الثاني: قبول إنكار المنكر بقلبه |
| ٢٤٠ | - الأدب الثالث: ترك المنكر مباشرة |
| ٢٤٤ | - الأدب الرابع: شكر من أنكر عليه والدعاء له |

| | |
|-----|--|
| ٢٤٥ | - الأدب الخامس: الدعاء للمنكر عليه |
| ٢٤٦ | - الأدب السادس: الاعتراف بالخطأ وعدم المجادلة |
| ٢٤٨ | - الأدب السابع: حسن الظن بالله تعالى |
| ٢٥٠ | - الأدب الثامن: محاوره المنكر بأدب |
| ٢٥٢ | - الأدب التاسع: الرغبة فيما عند الله |
| ٢٥٣ | خلاصة القول في هذا الأدب |
| ٢٥٣ | - الأدب العاشر: الانقياد للحق لا يعني سلب الحرية |
| ٢٥٥ | - الأدب الحادي عشر: التقوى والفرع من عاقبة المنكرات |
| ٢٥٧ | المطلب الثالث: آداب تتعلق بالإنكار ذاته: |
| ٢٥٧ | أولاً: الستر على المنكر عليه |
| ٢٥٧ | النوع الأول: مستور الحال |
| ٢٦٢ | النوع الثاني: المظاهر بالمنكر |
| ٢٦٥ | ثانياً: إخفاء المنكر |
| ٢٦٧ | الصورة الأولى: إتلاف عين المنكر |
| ٢٦٨ | الصورة الثانية: تغيير المنكر مع المحافظة على أصله |
| ٢٧١ | المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإنكار بالقلب وتركه |
| ٢٧٢ | المطلب الأول: الآثار الدينية للإنكار القلبي: |
| ٢٧٢ | ١- الخضوع لحكم الله تعالى |

| | |
|-----|--|
| ٢٧٣ | ٢- الفلاح في الدنيا والفوز بالجنة |
| ٢٧٥ | ٣- الإنكار بالقلب سبب في خيرية أمة محمد ﷺ |
| ٢٧٧ | ٤- الإنكار بالقلب من صفات المؤمنين |
| ٢٧٩ | ٥- الإنكار القلبي من أسباب تكفير الذنوب |
| ٢٨٠ | ٦- الإنكار القلبي يزيد درجات العبد |
| ٢٨٢ | ٧- الإنكار القلبي من أسباب استجابة الدعاء |
| ٢٨٤ | ٨- الإنكار القلبي من أسباب صلاح الأخلاق |
| ٢٨٦ | المطلب الثاني: الآثار الدينية للإنكار القلبي |
| ٢٨٦ | ١- القيادة الصالحة للمجتمع |
| ٢٨٨ | ٢- وقاية المجتمع من الهلاك |
| ٢٩٠ | ٣- انتشار العدل ورفع الظلم |
| ٢٩١ | ٤- حماية المجتمع من انتشار المعاصي |
| ٢٩٣ | ٥- حماية أخلاق المسلمين |
| ٢٩٤ | ٦- تمكين المسلمين في الأرض |
| ٢٩٧ | ٧- تحقيق الأمن الاجتماعي |
| ٣٠٠ | المطلب الثالث: الآثار الدينية لترك الإنكار القلبي |
| ٣٠٠ | ١- ترك العمل بما أمر الله به |
| ٣٠٢ | ٢- عدم إجابة الدعاء |

| | |
|-----|---|
| ٣٠٤ | ٣- اللعن والطرْد من رحمة الله |
| ٣٠٦ | ٤- فساد القلوب |
| ٣٠٨ | ٥- كثرة الخبث |
| ٣٠٩ | ٦- اعتياد المسلمين على وجود المنكرات |
| ٣١٠ | ٧- ضعف الإيمان |
| ٣١٣ | المطلب الرابع: الآثار الدنيوية لترك الإنكار القلبي |
| ٣١٣ | ١- نزول العقوبات العامة |
| ٣١٥ | ٢- الاختلاف والتناحر |
| ٣١٧ | ٣- تسلط الأعداء |
| ٣١٨ | ٤- فقدان الأمن الاجتماعي |
| ٣٢٠ | ٥- الأزمات الاقتصادية |
| ٣٢٣ | الفصل الثالث: معوقات الإنكار بالقلب في تغيير المنكر وسبل معالجتها |
| ٣٢٤ | المبحث الأول: معوقات الإنكار بالقلب في تغيير المنكر |
| ٣٢٤ | - أولاً: المعوقات الداخلية |
| ٣٢٤ | ١- الخجل |
| ٣٢٦ | ٢- الخوف من الناس |
| ٣٢٨ | ٣- الخوف من الرياء |
| ٣٣٠ | ٤- الجهل |

| | |
|-----|---|
| ٣٣١ | ٥- الذنوب الشخصية |
| ٣٣٣ | ٦- النظرة المتشائمة |
| ٣٣٦ | -ثانياً: المعوقات الخارجية: |
| ٣٣٦ | ١- كيد الكافرين ومحاربة العمل بالشريعة الإسلامية |
| ٣٣٧ | ٢- محاربة بعض الحكومات الإسلامية للإنكار القلبي |
| ٣٣٨ | ٣- الإعلام وحرية على الشريعة الإسلامية |
| ٣٤٠ | المبحث الثاني: سبل معالجة المعوقات في تغيير المنكر |
| ٣٤٠ | أولاً: معالجة المعوقات الداخلية: |
| ٣٤٠ | ١- الخجل |
| ٣٤١ | ٢- الخوف من الناس |
| ٣٤٣ | ٣- الصبر على أذى الناس |
| ٣٤٣ | ٤- الخوف من الرياء |
| ٣٤٥ | ٥- الجهل |
| ٣٤٦ | ٦- الذنوب الشخصية |
| ٣٤٧ | ٧- النظرة التشاؤمية |
| ٣٤٩ | ثانياً: معالجة المعوقات الخارجية: |
| ٣٤٩ | ١- كيد الكافرين |
| ٣٥٠ | ٢- بيان محاسن الإسلام |

| | |
|-----|---|
| ٣٥٢ | محااربة بعض الحكومات الإسلامية للإنكار القلبي |
| ٣٥٥ | الخاتمة |
| ٣٥٧ | التوصيات |
| ٣٥٨ | الفهارس |
| ٣٥٩ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٨٤ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٣٩٢ | فهرس الأعلام |
| ٣٩٦ | قائمة المصادر والمراجع |
| ٤١٧ | فهرس الموضوعات |